بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشهيد في الذكرى في ضمن ما يستحب الوضوء له وحمل المصحف قال في شرح الذكرى لم نقف في الروايات على ما يدل عليه والعلامة ره في المنتهى ونهاية والمقنعة في كتبه علله بالتعظيم ولا يخفى ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول للتسهيل بين الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على التسامح في ادلة السنن وههنا بحث لا بد من التنبه له لنفعه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب مما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة واورد عليه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالادلة الضعيفة واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام ره في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب من الله ...





جلد اول مدارک فی شرح الشرائع

و آخر رسالة فی رد الاخباریین

شماره ٥٠

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشهيد في الدروس في ضمن ما يستحب للوضوء وحمل المصحف قال في شرح الدروس لم نقف في الروايات على ما يدل عليه والعلامة ره في المنتهى وبه والمقدس ره في كرية علله بالتعظيم ولا يخفى ان اثبات الحكم به مشكل لكن لا باس بالقول للشهرة بين الاصحاب رضوان الله عليهم بناء على التسامح في ادلة السنن وههنا بحث لا بد من التنبيه له لنفعه في امثال هذه المواضع وهو انه قد اشتهر بين العلماء ان الاستحباب انما يكتفى فيه بالادلة الضعيفة واورد عليه ان الاستحباب ايضا حكم شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعاف واجيب عنه بان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك المستند الضعيف بل بما رواه ثقة الاسلام ره في اصول الكافي في باب من بلغه ثواب من الله على عمل بطريق حسن بابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ويؤيده ما رواه ره في هذا الباب عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ولا ريب ان السند الاول سند معتبر معول عليه سيما مع انضمام هذا يؤيده ويعضده فيكون صالحا للاحتجاج وقد ذكر بعض العلماء ورود هذا المضمون بطريق صحيح ايضا ولم ار في الكتب الاربعة المتواترة ولكن رايته في كتاب المحاسن للبرقي ولعله اراد ذلك ويخدش الجواب بعد تسليم صحة الاحتجاج بامثال هذه الاسانيد بان مفاد الروايات انه اذا روي ان في العمل الفلاني ثوابا كذا مثلا فعمل احد ذلك العمل رجاء لذلك الثواب فانما يؤتيه به وان كان ما روي خلاف الواقع لا انه اذا روي اصل العمل كان الاتيان به شرعا بادراك في بينهما ظاهر الا ان يقال الاخبار بان الفعل الفلاني قد امر به يستلزم الاخبار بان فيه ثوابا لان الامر يستلزم الثواب فاذا عمل ذلك الامر رجاء الثواب لزم ان يؤتيه بناء على الروايات فان قلت الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب ايضا فلم خصصتوا الحكم بالمستحب قلت الامر كما ذكرت من شمول سماع الثواب على شيء للواجب والمستحب لكن الروايتين لا تدلان على الوجوب بعد السماع اذ غاية ما يدل عليه انه اذا فعل احد بعد السماع يكون مثابا وذلك انما يستلزم رجحان فعله لا فساد تركه فيكون الفعل مستحبا فعلى هذا اذا روي الامر الوجوبي بطريق ضعيف لكان فعله مستحبا لما ذكرنا وما نرى من عمل الاصحاب من حمل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا او محتملا على الاستحباب انما هو بمعنى ان الحكم بالنسبة الينا الاستحباب لما عرفت لا انهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب فاعلم هذا ينفعك في بعض المواضع ويخدش ايضا بان بين الروايات وبين ما يدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الاية عموما من وجه ولا ترجيح بينهما بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان تحصيل الثواب لان عدم كون الحديث كما بلغه لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا كما لا يخفى ولا ترجيح لحمل الثاني على الاول فلم لم يعكس ويخص بسماع الثواب من العدل ويمكن ان يقال الاية دالة على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايتين ليس عملا بلا تثبت ولا يتوهم تخصيص الروايتين هاهنا اذ بها نخرج بعض الافراد عن عنوان الحكم لا عن الارادة وليس هذا تخصيصا وقد مر نظيره في اوائل الكتاب ويخدش ايضا بان المسئلة اي ثبوت الاستحباب بالادلة الضعيفة انما هو من مسائل الاصول على المشهور وجواز الاكتفاء فيه بالظن الحاصل من خبر الواحد محل اشكال والتحقيق للكلام في هذا المقام موضع اخر وبالجملة الجواب لا يخلو عن شائبة لكن اشتهار العمل بهذه الطريقة بين الاصحاب من غير نكير ظاهرا بل بين العامة ايضا مما يجري النفس الى وثيقها عليه لعل الله تعالى يقبل عذرها ولا يؤاخذها به ولا يخفى ان الحكم بمس المصحف المذكور حكم الحمل في شهرة استحباب الوضوء له بين الاصحاب فلا باس بالقول به وكان المقدس انما اقتصر على الحمل لشمول المس عليه بطريق الاولى انتهى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الى هذا المجلد الاول من كتاب الشريف مدارك الاحكام فضلا من عواري الزمان لدى في رمضان المبارك ١٤٠١ وحرره الاحقر مصطفى الحسيني الصفائي الخوانساري عفي عنه وعن والديه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقائق الاوهام وتعالى عظمته عن ان تبلغ كنه حقيقته الافهام وافاض سحائب الافضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الانعام احمده على ما منحهم من ارشاده وهدايته واسئله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد مبلغي رسالته سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضائل بالتعظيم واحريها باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظائف الدينية اذ به تحصل السعادة الابدية وتتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما كان كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الامام المحقق والنحرير المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع ندره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية كان شرحه للمولى الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين جدي العلامة الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان لم ير مثله في كتب الاولين ولم يسمح بما يدانيه افكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك فيه اولا مسلك الاختصار نبقيت من تلك المحال مستورة على ما هاو مخفيات كنوزها لم نظفر بما مجالها فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت الى مقتضى ارادته خوفا من الاخلال بفرض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثالث لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمعه في قلوبهم حتى آمنوا بالجميع ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي

مخلوقه

٢

مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة او يكون منقولا عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو لما يبين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي ان يكون اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في زوال الاثم بالكلية والرجس في الآية مستعار للذنوب كان الطهارة مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب وصار حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من الاقسام الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم ولا مخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين اذ لا يجدي له فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر على بعض الوجوه والمهم في هذه المسئلة بيان المبيح من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اظهر منه وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملتهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه مشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد وجوابه ان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد وتحقيق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فان اريد به ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان واكثر واشير الى ذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه بعد تسليم الجنسية ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وح فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فينتفي الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي فهو اغنى عن قيد التاثير لانه لا يكون الا مؤثرا وان اريد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه اختيار الاول ومنع المحذور في المقام المجاز قليلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصد من هذا التعليق قوله فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يعقل وجوب الشرط لمشروط غير واجب ولانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وندبه بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك واحدهما غير الآخر نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب لمشابهته الواجب في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى هذه العلاقة المجوزة وبهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة

الوضوء

الكوميّة وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة
على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كما سيجي بيانه ان شاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه
وسجود السهو لانه مكمّل للصلوة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء
انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وليس المراد نفس القيام والا للزم تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة
اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
والمشروط ينعدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة
القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول
الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في آخره وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع
يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع لحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الآية وكثير من
الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قاعدا او قائما فقد وجب
عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال ع اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار
باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه كما هو الوجه زال الاشكال من اصله
ويظهر ان هذا هو الترجيح خلو الاخبار من ذلك فتامل قوله او طواف ويجب هذا الحكم اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل
عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين واستدل عليه جماعة من المتاخرين بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد
لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الرواية المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح قوله
او لمس كتابة القران ان وجب لما ثبت ان وجوب الوضوء للغاية انما يكون مع وجوبها وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا الا
من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط المص في وجوبه وجوبها تنبيها على ندور الغرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على
القول بتحريمه على المحدث وسياتي تحقيقه ان شاء الله قوله والمندوب ما عداه لم يتعرض المص ره لبيان ما يستحب له الوضوء والذي
يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ولمس كتاب الله وقراءته وحمله ودخول المساجد
واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وللتاهب لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت وللتجديد وصلوة
الجنازة وطلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وللنوم ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل
وذكر الحائض وجماع المراة الحامل مخافة مجي الولد اعمى القلب بخيل اليد بدونه وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا ولمريد
ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول ولارادة وطي جاريته بعد وطي اخرى وبالمذي في قول قوي والرعاف والقي
والتخليل المخرج للدم اذا كرهها الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة

عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا
ان في كثير منها قصورا من حيث السند وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب حكم
شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطا في الكلام وسيجي جملة منه اذا اقتضاه المقام
ان شاء الله والمستفاد من الاخبار الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها
وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع الوضوء
كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض
من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويعضده عموم قوله ص
وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينقض الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله
الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت قوله ولو وجب الغسل بما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم
ان وجبا لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد اذا استلزم اللبث في غير مسجد مكة والمدينة لما سياتي ان شاء
الله تعالى من اباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة
في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل وتفصيل المسئلة انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور
من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع من ذلك الى ان يتحقق الجواز وتمسكا باطلاق الاي
المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب والاكتفاء في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعد عرفا
ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض [illegible] في محل وقال وهذا جار
في طلاقها قبل الغسل ووطيها وصومها في قول قوي وما ذكره غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحائض اجماعا
واما غسل الاستحاضة فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة العزائم
اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل لانه الاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه كما سيجي بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم [illegible]
على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون
المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة المتقدمة الا انه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله ع كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اصح منه وسيجي
تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء الله تعالى قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل
الجنب اشار بقوله وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر وذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة ومقتضى العبا[رة]
ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروط بالطهارة نوى الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه
لغيره ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد به الوجوب
الشرطي والا فالوجوب بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم مذهب
اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او

اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدًا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضًا عن ابي عبد الله ع
ونقل عن ابن بابويه القول بعدم الوجوب ومال اليه الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدًا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر الاية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة
على التقية لانه عم اسند ذلك الى عائشة على ما ورد في بعض الاخبار والتعجب يمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب
هو الاول واورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك فان من نام بنية
الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم
في العبارة فلا محذور او يقال ان الوجوب انما يتوجه الى من كان متاهلا له والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه
الخطاب اليهم بذلك في تلك الحال وثانيهما ان صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر
وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحًا فيمكن تناوله للجميع مع ان المص ره في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب
في ذلك نظرًا الى ضعف النص الوارد به وهو ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تع قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد
بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا وتخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف صومها على الاغسال النهارية اعني غسل
صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدث الموجبة قبل الفجر او بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة
لسبق انعقاده وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين
العشائين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا قال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص
كان يأمر فاطمة ع والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث لسند لجهالة المكتوب اليه ومن جهة الاعراض
المتن لمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب قضاء الصوم بترك
جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله قوله
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها سيأتي تردد المص في اشتراط تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة
اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الموقتة غير الواجبة خارجة من العبارة فلو اسقط الظرف وما بعده كان اشمل
قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج هذا مذهب اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او في مسجد النبي ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيممًا ونقل عن ابي حمزة القول بالاستحباب
وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقًا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه لزمان التيمم او نقص
عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي ع في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة
زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد او آلاته واستدل عليه جدي قدس سره في روض
الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقًا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على عدم اشتراط الماء في جواز
التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه

مطلقا

مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان القول به متوجها وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في
التيمم لغير الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما علم استثناؤه من ذلك
حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون
الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه الانفصال الغسل فيهما ازالة النجاسة
فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كان
الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل
الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب هو الموافقة
ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحائض كالجنب في ذلك لمرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر ع
حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وانكر المص في المعتبر الوجوب لقطع الرواية
ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره ره من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح
في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه به من اعترافه بالاستحباب الثالث
لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ورجح فيما يجب عليه
المبادرة الى الخروج من المسجد ويصح له الصلوة فيه من هذه الجهة الرابع لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لها
لعدم النص وتوقف العبادة على التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة
عدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين وهو ضعيف دليله مرتبة الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة لما
سنبينه ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتاخرين وجوب المرتين فيه والاستحباب فيه اولى قوله والمندوب
ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اباحة التيمم لكل ما يبيحه المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما
لا يستباح الا به وقد عدل جمع من المتاخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا
لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائية لقوله ع في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل
الماء طهورا وفي صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة
من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم
له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتامل فرع هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم
ان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب وهو مشكل قوله وقد يجب الطهارات بنذر وشبهه نذر
الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسئلتان احديهما ان تنذر الطهارة والواجب نعل ما يصدق عليه
اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف
فيه وفي حمله على المائية خاصة او الترابية او تخير بينهما اوجه منشأها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلثة هل هي بطريق
الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه
الى الفرد الاقوى لان المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية
خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية ان تنذر احد افرادها وشرطان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل
الجنابة او غسل الجمعة يوم الاربعاء او التيمم للصلوة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب

ان الوضوء ينعقد نذره لما غير واضح والاجود حمل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا وان لم يكن نفعا والله اعلم
قوله الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله الاول في الماء المطلق وهو
كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف الاسم وابدال
اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يتحقق هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا وعلى لفظ كل وهي لا تذكر في التعريف
لانها لعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه لاطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل
العرف بحيث يستفاد منه من دون اضافة وجواز تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او نبع من الارض او
اذيب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله
عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة
ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد وارادة المعنى الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في موضع
الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى وانسب بذلك وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه ببعد ارادة المعنى الاسمي
من الطهور من حيث اللفظ لوقوعه صفة للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهر على وجه يتناول الامرين مما ولى
مما ذكره الشيخ ره في التهذيب من ان الطهور لغة هو المطهر لان فعولا موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به ليس
مما ينكر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر لتوجه المنع الى ذلك وعدم ثبوت
الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وبالخبث
الاخير الخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما
اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها وكان الاولى جعلها اي الحمام قسما رابعا
حيث لم يشترط في مادته الكرية فانه بذلك يخالف غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد
اوصافه المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة على مسئلتين
احديهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد
بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كقوله ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب و
يستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس ومجاور
النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات
قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني
واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا
فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء
مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه
عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون





عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه هذا كله اذا لم يستهلك النجاسة الماء والا ثبت
التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة و
الملاحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال لا يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغير وعدمه هذا
كلامه ره ويتوجه عليه ما سبق من الجانب اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث
ان بعضها يقبل الانفعال والاخر لا يقبله فرع لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو
وقع في المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك
الشهيد في البيان الثانية ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق العبارة تقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره و
اعتبر العلامة ره فيه الكرية وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول ولنا عليه وجوه من
الادلة الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد
ولا يتم النفع بها الا بطهارتها الثاني الاجماع نقله المص ره في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لم يقف في ذلك على مخالف
ممن سلف واستغربه جدي قدس سره في شرح العلامة ره باعتبار الكرية فيه وهو غير جيد فان مراده بمن سلف من تقدم على
العلامة ره لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل الثالث الاخبار كقول الصادق ع فيما روي عنه بطرق متعددة كل
ماء طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع يقع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين
من حرج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون التغير وفي طهارته
بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما قرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر احتج العلامة ره بعموم الادلة الدالة على
اعتبار الكرية كقوله ع في صحيحتي معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم
لفقد اللفظ الدال عليه سلمنا العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح
في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وتقوى دلالة المنطوق على المفهوم بقي بحث وهو ان شيخنا الشهيد ره قال
[illegible]
[illegible]
ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تاخر عنه
كلامه على هذا المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم انه
متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر ويستوعب التغير
عمود الماء فيتنجس ما تحت المتغير ايضا لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون وسياتي البحث فيه انشاء الله

قوله ويطهر بكثير الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة
على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به والا فالمتجه
الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون
الماء الطاهر المتدافع على النجاسة كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكرية بقي ذلك الماء على النجاسة الى ان يطهر بغيره
وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر اذ حكم
الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها
لكن لو تحقق نجاستها لم يطهر بالجريان ولعل مستنده اطلاق قول الباقر عليه السلام في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس اذا
كان له مادة وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند
الاولى لجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ
الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل
بالملاقاة ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم نجاسة
ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر وتردد في المعتبر
المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية او مختلفة بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم
تساوي السطوح بالنسبة الى الساقية فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح جده والجمع بين
بين الكلامين وان كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على تساوي السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا تأثر له من علو
ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون
المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا لعموم قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام
كثرة المادة وتصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في استيحاب حكم ماء الحمام الى غيره
الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه وجهان اختار اولهما العلامة في
التحرير والمنتهى والنهاية في مسألة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ
علي وجدي رحمهما الله في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة احتج الاولون
بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة
في الاول انما هو لصيرورة المائين ماء واحدا بالاتصال وبان الامتزاج ان اريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس
بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر
هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او لا القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال قال
في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذا الاتصال
الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها لما دل بعموم ما دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء
التي تليها لذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده

وجده



وجدي رحمه الله في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه قلنا ذلك
محل النزاع فالاستدلال به مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة على طهورية
الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ولا يشترط زيادتها عن الكر وبه صرح في
المنتهى في مسألة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة عن الكر
هنا وسيأتي ما فيه ان شاء الله قوله ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا
عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج في الطاهر
ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من ورق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح
وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض العامة ولا يعبأ به قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر
فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة
له سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير والمعتمد
الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط
الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحمامة
والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
قيل وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته او طهوريته والثاني منتف اجماعا فثبت الاول وفي الصحيح
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهي كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل
بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة و
القربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلب رائحته على الماء فارقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب
والجواب عن الاول منع العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قالوا جهالة التاريخ يمنع ذلك
قلنا لا فرق فان هذه الاخبار لا يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه ما حررناه في محله
وعن الثاني بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى انه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على
انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله
عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية
امورا يأتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع
اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد واكتفى
شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة فاعترضه المحقق الشيخ علي رحمه الله بان فيه تسامحا لان وصول
اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه
يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال
لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقل

بايل في كتب الاستدلال وصرح الاصحاب بحجه مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة ونص المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصول الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسته اوله باتصاله فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح والبحث فيها مجال قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن حمزة والاصح ما اختاره المصنف لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى بان بلوغه الكرية يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء متناول للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف والجواب عن الاول ان تسوية بين الامرين قياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة واجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن ادريس بدفع الخبر فانا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث من الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والموالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار ادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد اشبعنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة مفردة قوله وما كان كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير واعلم ان المصنف صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص من



الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من الاعلى والاسفل متقويا بالآخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره جدي قده في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل بوجه مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كلما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر اذا لم يكن فوقها كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها والله تعالى اعلم قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى انه انما يجب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير نجاسة متصل به فاذا امتزج احدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر كما هو ظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما ظهرهما استصحابا للبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل لها شرعا ورجعه الى عموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما عده الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب وفيه بحث فان كلما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فاذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل قال المصنف في المعتبر على هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انها عراقية وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول اقرب لعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك

به فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال والكر ستمائة رطل لحملها على رطال مكة اذ لا يجوز حملها على ارطال العراقية او المدنية لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج السيد المرتضى ره على ما نقل عنه بالاحتياط وبانهم عليهم السلام من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي مع انه معارض بمثله وجوابهم على عادة بلدهم ليس اولى من الاجابة على عادة بلد السائل ولا يبعد ان يكون من اهل العراق لان الري مثل مرتين ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق قوله اذا كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا فيه اشهر الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمن بن عيسى فانه واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه قال وعثمن بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا يقنع الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في لف وجدي ره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف لرواية اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الذي لا يجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها المص في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان الشيخ ره رواها في يب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ والنجاشي على تضعيفه واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متجه وحكي عن قطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما قال في لف وما اشد تنافرا ما بين هذين القولين ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا باس به اذا صح السند قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكر بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنه الى نجاسة ماء الحياض والاواني بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاته النجاسة وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا قوله واما ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وقيل والقيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع في التعريف لا يظهر اي عرف هو لعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العام او الاعم

منه رحمه الله



منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف غيره صلعم والا للزم تغير الحكم بتغير التسمية فيتبع العين حكم البئر اذا سميت بها وبطلانه ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عم خاصة ان علم وان لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبتت والا فعلى العرف العام اذ الاصل عدم تقدم وضع سابق عليه صلعم وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسئلة شيء من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه يعلم عدم تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجاري تحت الارض كما في المشهد المشرف الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتامل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن بن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضايري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين واليه ذهب عامة المتاخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة في المنتهى صريحا والشيخ في يب في ظاهر كلامه فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضهم له من ابقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدي قدس سره في الرسالة فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة ره لانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه وارجح الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا او مع الكرية روايات الاولى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عم نفى الافساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية لانها اقوى انواع الافساد مع ان الظاهر ان المراد بالافساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة اخرى له عنه عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقدره على ذلك بل لا يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يغيره فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي هذا لفظه ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في كثير من النجاسات عند القائل بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغير في بعض آخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالته ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاصة والخاص مقدم وايضا فان الحكم المستفاد منه متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه

يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من ان ظاهره متروك
للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون ينفك عن تغير الطعم ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور
او يقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا
بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد
في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق ع وما تضمن ذلك عامي مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة
او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت
في الاصول الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس
فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليها ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتها
الماء وانما المحقق اصابة الزبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد
والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين وان كان اعم الا ان المراد به هنا النجس لان
الفقيه لا يسال عن الطاهر ولان وقوع الزبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح
المقدر ممتنع شرعا لما فيه من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب
واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب عنها المص في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ
البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حماد
هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب
الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل الشك في انه المراد مع الاطلاق كما يظهر للمتتبع واما الثاني فلان
البئر حقيقة في النابعة وهي التي احلت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى
لمعوية بن عمار عن الصادق ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه
فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة
صحيحة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احتج القائلون بالنجاسة بصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في
كتابي ينزح منها دلاء وهو ظاهر في توقف طهرها بان ينزح منها دلاء ليطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها
قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
قال سالته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم
تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال

به من وجهين



به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله فيه وثانيهما
النهي عن افساد الماء على القوم والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن
الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة
لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب والسنة
واما الثاني فيجوز ان يحمل الخبر الاول والثاني على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة وايضا فان ظاهرهما متروك
عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بهما واما خبر ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لان الامر
بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي
الواقع في الخبر فان قلت انه قد ورد الافساد في الاخبار الفريقين فمهما اعترض احدهما فهو جواب للاخر قلت الفرق بين المقامين
ظ فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسياتي لهذا البحث
تتمة ان شاء الله احتج الموجبون للنزح خاصة بالاوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الاصول وجوابه
المعارضة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة في النزح
متعارضة جدا على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها واكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وعندي ان ذلك كله قرينة
الاستحباب وان النزح انما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المتنجسة فيه خاصة ونجاة القول
الرابع وجوابها يعلم من مسئلة اشتراط الكرية في الجاري وعدمه والله تع اعلم بحقايق احكامه قوله وطريق تطهيره نزح جميعه ان وقع
فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعا بالاصالة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتاخرون
واحتج عليه في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبعة دلاء فان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفيه نظر فان هذه الاخبار كلها واردة بلفظ
الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع انها مخالفة لما عليه الاصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك وتاويلها بما
يوافق المشهور بعيد جدا ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب في القطرة من الخمر عشرين دلوا وربما كان مستنده رواية زرارة عن ابي
عبد الله ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح
نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وايضا فان ظاهرها الاكتفاء بالعشرين
في الخمر ونحوه مطلقا ولا قائل به وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه الا ان مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد الحاقه
بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر والا لم يجب في القليل شيء وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم ان النصوص انما
تضمنت نزح الجميع في الخمر الا ان معظم الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا عليه بان اطلاق الخمر
باطلاق الخمر في كثير من الاخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف
فيه المص في النافع حيث اسنده الى الثلثة وهو في محله قوله او فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك
لما يرتفع في راسه من الزبد وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لان الحكم
معلق ... شك اذا لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كالزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته شك لان تسميته ما علم به حله بذلك لا يقتضي تحريمه

كما ان

الظاهر على النجاسة

المتنجسة

متوجه

[illegible]

وهذا الحكم اعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تأخر عنه قال في المعتبر ولم اقف على حديث يدل بنطقه عليه ويمكن ان يحتج لذلك
بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلقول الصادق (ع) في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع انه خمر
مجهول وقول الكاظم (ع) هو خمر استصغرها الناس ويتوجه عليه ما سبق من ان الاطلاق اعم من الحقيقة ولا يلحق به عصير العنبي بعد
اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله او مني الاجود الحاق المني بما لا نص فيه لتصريح
جماعة من علمائنا المتقدمين والمتأخرين بانه لم يرد فيه نص مفصل شرعي والمني باطلاقه متناول لمني الانسان وغيره مما له نفس
سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الانسان وان مني غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النص خال من هذا الباب قوله او احد الدماء الثلثة
على قول مشهور والقول للشيخ ومن تبعه من المتأخرين وقد اعترف جماعة من الاصحاب بانه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص قال
المص في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ واتباعه واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر الى اختصاص دم الحيض
بوجوب ازالة قليله وكثيره من الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق به الدمين الاخيرين لكن هذا التعليق ضعيف فالاصل ان حكمه
حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة وما ذكره (ره) من ضعف التعلق بهذا التوجيه حسن والتسوية بين هذه الدماء وبين غيرها
متجه الا ان في ثبوت ما ذكره من ورود الاحاديث المطلقة بحكم الدماء نظرا وسيجيء تمام تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله
او مات فيها بعير قيل هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في مثله والحكم بنزح
الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال وان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلينزح والاظهر الحاق الثور والبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال وان مات فيها ثور او
نحوه او صب فيها خمر ينزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى في الثور بكر وعن الشيخين واتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا
ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة
يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره
الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) وهي طويلة قال في آخرها وسئل عن بئر وقع فيها
كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت والرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر لما فيها من المنافاة ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا يصلح
مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف (ره) في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين احدهما
عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني
انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان
في البئر فيكون العمل به لازما هذا كلامه (ره) وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس
وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء فيه من اوله بما ينصرف
اليه الاطلاق في الاجارة والنذر وشبههما ونحوها الثاني قيل انه يستثنى لهم الاكل جميعا والصلاة جماعة ولا بأس به لقضاء العرف به
الثالث المشهور انه لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بهم بعض
الاصحاب وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال الرابع الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتحقق بطؤ بالكثرة مع
احتماله مطلقا لاطلاق النص لا اخذا من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى الخامس المشهور انه لا يجزي نزح ما دون
الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة





وهو قريب السادس ذكر جدي قدس سره في روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملأه ومقتضى
كلامه (ره) انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف ماخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو معا كما هو المتعارف قوله
وبنزح كر ان مات فيها دابة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر (ع) في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقرب المص في المعتبر الحاق الفرس بما لا نص فيه وهو مشكل
للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما يدب على الارض او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة (ره) في المنتهى حاول الاستدلال
بهذه الرواية على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس فقال بعد نقلها ان صاحب الصحاح ذكر في الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة
اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد
لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل
مركوب اما الاول فظ واما الثاني فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت
العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل منطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا
في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامام (ع) قلت خرج ما استثني عنه بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا
المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرض له (ع) الا ان لقائل ان يقول ما
ذكرتموه على بلوغ الكرية ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا
يقال ان حمل الجمع على الكثرة استحال ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نم
استحالة الثاني سلمنا لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة
حقايق ومجازات في القلة والكثرة نظر انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه الاول مقتضى كلامه (ره) ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل
النص عليه وهو غير واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان
اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة
بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكر لكن البقر مما يركب نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير
المشهور الثاني قوله في الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده
في جميع صور وجودها والا لم يكن علة ممنوع لان تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد
المحلى بلام الجنس العموم مطلقا وهو لا يقول به الثالث قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا
في الباقي قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله فان انتفى الاخراج في احدهما انتفى في الآخر والا فلا الرابع
قوله خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ العامة او ما في حكمها
لان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والامور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق
بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار الى الترجيح
لامتناع العمل بهما الخامس قوله وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء الخ قلنا هذا الجواب واضح الفساد فانه لا يكاد
يفهم من هذا الاطلاق الا تساوي الامور المذكورة في قدر النزح فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر وارادة
خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه في الاصول السادس قوله ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا التمحل

واضح الفساد وايضا فان اطلاق لفظ الدلو وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد ان يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي
ان ينسب الى سادات الانام وابواب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادعاه غير
موجود ولو ثبت وجوده لكان غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة الثاني له لانم استحالة الثاني فكذا
استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان يكون كل منهما مورد الحكم ومناطا للنفي والاثبات كما قد تقرر في الاصول وذلك
لان ارادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فارادتهما معا يفضي الى التناقض وفيه بحث لانا
قد سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم قلنا هذا موقوف على وجود العلاقة المجوزة
لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليون بانها لا يعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على
مجموع السماء والارض وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك وتمام تحقيق المسئلة في الاصول قوله او حمار او بقرة ما اختاره
المص من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف المص وغيره
اما الحمار فاحتج على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في
البئر ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء وهذه الرواية
نقلها المص ره في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد
بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح وذكر في الخ ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني من رجال
الرضا ع وهذا كوفي من رجال الصادق ع على ما ذكره الشيخ ره في كتاب الرجال والظ ان ابا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر ع لان
الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق ع واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل
والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد
قطعا لما فيه من التعمية وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاجود الحاق البقرة بالثور كما بيناه فيما سبق بل يمكن الحاق البغل
والحمار به ايضا لان رابعهما في لفظ نحو الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء لشمول اسم الدابة عليهما فيتناولهما النص الوارد
بالدلاء فيها وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب قوله وبنزح سبعين دلوا ان مات فيها انسان
هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق ع وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ذكر المحقق اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فان تم دعوى
الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لان الانسان جنس معرف
باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس بمراد فيكون للاستغراق وهو مفيد للعموم فان قلنا ان ايجاب السبعين لنجاسة
الموت لا يبلغ ايجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظ من هذه الرواية
ان نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شيء اخر فحينئذ سلم عمومه على وجه يتناول
الكافر يقتضي الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في موت الكافر نزح الجميع واحتج
عليه بان الكافر نجس بعد ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزول وجوب نزح الجميع و
اجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله انه لم يرد فيه نص مقدر منصوص مدفوع بان الانسان
اذا كان متناولا للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حيا وميتا
وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى ومقتضى هذا الاستدلال والجواب ان محل الخلاف موت

الكافر



الكافر في البئر وظاهر كلام العلامة ره في المخ يقتضي ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك
بان الكافر حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيد نجاسته ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته
بالموت فان نجاسته انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فزال سببه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المعروف
في النص وكلام ابن ادريس وغيره فان موضع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيه ميتا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما
احتج عليه بثبوته في حال الحياة وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم
انتفاء التقدير فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال
تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كلما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك الى ان يثبت المطهر
له شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه الى الادلة العامة الدالة على ذلك فتامل وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
وجدي قدس سره في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص وايجاب نزح
الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظ فان مورد النص موت الانسان
في البئر وهو يقتضي ملاقاته للماء حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل
فلا وجه له قوله وبنزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت فالمروي اربعون او خمسون المراد بالعذرة فضلة الانسان و
بالذوبان تفرق اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم
ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المص هي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها
عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال في المخ ويمكن ان يحتج بها على ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن
للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا
والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها عبد
الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع انه معارض لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع
العذرة فيها بنزح دلاء وتقييدها بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هذا الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف مراتبه
فيما يندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلة الماء وكثرته وسعة المجرى و
ضيقه والله اعلم قوله او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف لهم
فيه على مستند والرواية التي حكاها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما
قال ينزح منها ما بين ثلثين الى اربعين ثم يتوضا منها وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره اطلاق الاصحاب يقتضيه والظ
العدم لغلظ نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء ولا يبعد حمل ما لم يرد فيه نص على المنصوص
وعلى المشهور فالظ ان المعتبر كثرة الدم وقلته بالنسبة اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة
والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر ويسيرا في اخرى وهو الذي نقله القطب الرازي عن العلامة ره وهو اعتبار حسن الا ان النقل لا يساعد
عليه قوله وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه
الشيخ في يب برواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية القسم

دليلها م

الزبيل كامير وسكين وقنديل وقد يفتح القفة او الجراب او الوعاء الجمع ككتب وزبلان ق

الشخب بفتحه وما النحر ق

عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والسنّور عشرين أو ثلاثين أو أربعين دلواً، والكلب وشبهه، وهما قاصرتان متناً وسنداً
مع أنه قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها
الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب والهرة، فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء
فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله. وفي الصحيح عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير
قال: وإذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والأقرب عندي العمل بما دلّت عليه
هذه الأخبار الصحيحة، والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير، فإن الأظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في
الثور ونحوه، وبالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جداً وذلك كله دليل الاستحباب. قوله: ولبول الرجل هذا مذهب الجماعة
وأتباعهم، قال في المعتبر: ومستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها أربعون دلواً، وهي ضعيفة
بعلي بن أبي حمزة فإنه واقفي، واعتذر عن ذلك في المعتبر بأن تغيّره إنما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبل، وهو ضعيف جداً لأن
الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الأداء لا التحمل، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك، والأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً
لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، ونزح الجميع للانصباب لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول
فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كله. قوله: ونزح عشرة للعذرة الجامدة، المراد بالجامدة غير الذائبة، ومستنده خبر أبي
بصير وقد تقدم. قوله: وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة، الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى
عليه السلام قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها
قال الشيخ رحمه الله: وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به إذ لا دليل على ما دونه، واعترضه المصنف في المعتبر بأن ذلك إنما يكون
مع الإضافة، أما مع تجريده عنها فلا، إذ لا يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلاً أنه لم يخبر عن زيادة عن العشرة، ولا إذا قال أعطه دراهم
أنه لم يرد أكثر من عشرة، وأجاب عنه في المنتهى بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظاً لكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة
ثم قال: ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع أخذاً بالمتيقن وحوالة على أصالة
الذمة، وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير و
الحال أنه معنى كسائر صيغ الجموع، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة، وقوله: إن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع و
إنما أقل ثلاثة فيحمل عليها لأصالة البراءة من الزائد فالحكم، ويمكن أن يحتج من وجه آخر وهو أن يقال: إن هذا جمع كثرة وأقله ما زاد
على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية، وفيه أن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى إذ مقتضاه وجوب أحد عشر والمدعى
عشرة، مع أنه يتوقف على ما ذكر من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظر. قوله: ونزح سبع لموت الطير، فسّر بالحمامة والنعامة وما
بينهما، والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلاثة وأتباعهم، واستدلوا عليه برواية علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته
عن الطير والدجاجة يقع في البئر، قال: سبع دلاء، ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام، وهما ضعيفتا السند، والأظهر الاكتفاء بالخمس
كما اختاره في المعتبر لصحيحة أبي أسامة المتقدمة، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين، ويحتمل قوياً الاكتفاء
بمسمّى الدلاء، ويحمل الخمس على الاستحباب. قوله: والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، مستند الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار وعبد
الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بنزح الثلاث في وقوع الفأرة في البئر مطلقاً، ورواية سماعة وأبي أسامة الدالتين على السبع
لكن رواية السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ، ورواية الثلاث على عدمه، واستدل على هذا الجمع برواية أبي عيينة قال: سئل أبو عبد الله

عن الفأرة



عن الفأرة تقع في البئر، فقال: إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسخت فسبع دلاء، ولا يخفى ضعف هذا المستند، فإن هذه الأخبار
ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها، وأيضاً فإنه لا وجه لإلحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه، والمراد بالتفسخ
تفرق الأجزاء، وحكى المصنف في المعتبر عن بعض المتأخرين أنه جعل حد التفسخ الانتفاخ، وهو فاسد قطعاً، والأقرب الاكتفاء
بالثلاث مطلقاً، وإن كان الأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله عليه السلام في صحيحة أبي أسامة الواردة في الفأرة و
ما معها: إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء. قوله: ولبول الصبي الذي لم يبلغ، المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ،
والسبع قال الشيخان وأتباعهما، واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي، وهي مع إرسالها وقصور سندها معارضة لصحيحة معاوية بن عمار الدالة على نزح الجميع
كلها بذلك، وقال المرتضى في المصباح: وفي بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء، ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه، ولم
نقف لهما على شاهد. قوله: ولاغتسال الجنب، هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، ويدل عليه روايات: الأولى صحيحة الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء. الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبع دلاء. الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء. الرابعة رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء. واعلم
أن البحث في هذه المسألة يقع من وجوه: الأول: هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر واغتساله فيها أو ارتماسه؟ احتمالات
ثلاثة، أظهرها الأول لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، ورجّح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية
أبي بصير، و المطلق يحمل على المقيد، وفيه نظر، فإن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك أبي بصير غير منافية
للأخبار المطلقة، فإن التقييد فيها من كلام السائل، والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه، ونقل عن ابن إدريس
أنه خص الحكم بالارتماس مدعياً عليه الإجماع، وهو ضعيف. الثاني: هل النزح لسلب الطهورية أم لنجاسة البئر أم تعبد؟ صرح
المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف بالأول، وجدي قدس سره في الشرح بالثاني، ويلوح من كلام جماعة الثالث، ويتوجه على الأول أيضاً
الأول أن قصارى ما يدل عليه الأخبار وجوب النزح، وهو لا ينحصر في عدم الطهورية فإنه أعم من عدم الطهورية فلا يدل عليه
إذ العام لا يدل على الخاص. الثاني أن ذلك إنما يتم لو كان الحكم معلقاً على الاغتسال، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار الصحيحة
ترتبه على مجرد الدخول والوقوع، وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية إجماعاً. الثالث صرح المصنف في نكت النهاية وغيره
بأن الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو القليل غير الجاري، فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفاً لما ذكره
أو مخصصاً له، ويرد على الثاني استلزامه للنجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس، وهو معلوم البطلان، وأن ماء البئر ليس أسوأ
حالاً من القليل والمضاف، وهما لا ينجسان به إجماعاً، وما قيل من أن الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحاً
لإثبات ذلك، أما بدونه فيجب القطع بفساده. الثالث: هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا؟ قيل بالأول لتحقق الامتثال
وعدم استلزام الأمر بالنزح النهي عن الاستعمال، وقيل بالثاني، وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله، واحتج عليه بأن خبر عبد الله بن أبي
يعفور صريح في النهي عن الوقوع في البئر، وذلك مقتض لفساد الغسل، وأجاب عنه جدي قدس سره بمنع أن النهي عن العبادة بل عن
الوقوع في الماء وإفساده، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر، فلا يفسد هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس
العبادة، قال: إلا أن يقال إن الوسيلة إلى المحرم محرمة وإن كانت قبل زمانه، وفيه نظر، فإنه قد تحقق فيما سبق أن المراد بالوقوع الغسل
حملاً للمطلق على المقيد، فيكون النهي متوجهاً إليه خاصة، والفساد وإن كان مترتباً على الغسل ومتأخراً عنه عند القائل به إلا أن

المفسد لها في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي اليه وانما الموجود اثر ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين
الاخبار غير جيد كما بيناه وان المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيير بواسطة ثوران الحماة ونحو
فيمكن حمله على الكراهية ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال
مع نفس الوقوع المنفي لتحريم لا متأخرا عنه فتأمل واعلم انه قد ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب ان اغتسل
مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء الى البئر خاصة وللنظر فيه
مجال لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال الرابع اشترط جماعة من الاصحاب خلو بدن الجنب من نجاسة
عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليها عليه نجاسة لوجب لها مقدرها ان كان والا فعلى ما سيأتي من الخلاف وتوقف
في ذلك العلامة في المنتهى فانه عزى الاشتراط الى ابن ادريس ثم قال ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا
الاشتراط واعترض عليه بانه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال وليس من لوازم
الجنابة النجاسة خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار
على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب وعلى التقية لموافقتها المذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد
التنظيف من ثوران الحماة التي تنشأ من نزول الجنب الى البئر ونزول النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله
ولو وقع الكلب وخرج حيا استند في صحيحة ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء
بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمسة والسبع على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس فيه هاهنا نزح اربعين
دلوا اذ لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي لموته كاملة فلو وقع حيا اولى قوله
وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ
في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته وهو ضعيف جدا ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك واستقرب
المصنف دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفي فيه بنزح دلاء كما تشعر به صحيحة محمد بن اسماعيل كان وجها حسنا قوله وبنزح ثلث لموت
الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال
في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتأخرون والحكم بنزح الثلث فيها الشيخ
وابناه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر
الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكره في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده رواية عمار عن الصادق ع حيث
قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في
الجرم وانه لا يلحق به الطير في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا دليل على الحاق غيره به
واولى منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحتي الفضلاء وعلي بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم ع قوله ولبول الصبي
الذي لم يتغذ بالطعام اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اغتذاء مستندا الى ارادته وشهوته فذهب الشيخان
وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول الصبي الفطيم ~~يقع في البئر فقال دلو واحد~~
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد والظاهر انه انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفي

في بول الفطيم



في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلاثة
دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول
والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا المستند في ذلك رواية كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة واورد هنا اشكال وهو ان العذرة في
حد ذاتها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول وقد روي صحيحا انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب تتضاعف النجاسة فكيف يكتفى بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات
مع استهلاك اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر فان من نظر الى ما ينفعل عنه
البئر وما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالماء والخنزير وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة بزول عنه استبعاد
حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر مصاحبة له وما ذكره جيد مع وضوح الماخذ لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه
مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك الكردي ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك
النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الاخبار الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
ينبغي ان يكون المرجع في الدلو الى العرف العام فان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في
تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح
باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء به لحصول الغرض وهو اخراج ذلك القدر
من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكم تعلقت بالعدد ولا نعلم
حصولها مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة
ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد ومن ذلك يعلم انه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع قوله فروع ثلاثة
الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الشهيد في شرح النهاية انه الحق صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان المتجه الحاق الجميع
بالطير قوله الثاني اختلاف انواع النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد لحوط التضعيف اختلف
الاصحاب في هذه المسألة على اقوال ثالثها يفرق بين المختلفة والمتماثلة فيتضاعف في الاول دون الثاني وهو اختيار المصنف
في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق
زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل المسببات
عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل
مطلقا ليس بذلك البعيد لان نزح القدر المشترك بين الامرين او الاكثر منهما مقتض لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حد ما قيل
في تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يفتقر تعددها على معلول واحد وان
كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم فيها
مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب
نزح الجميع من النجاسات اما فيها فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد
مع تعذره وجهان قوله الا ان يكون بعضها من جملة ما قدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض

التنظيف م

كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى

الحكمة

على الجلد وانما الكلام في وجوب نزوح الجلد للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بيقين البراءة عليه واحتمل المحقق الشيخ علي الحاق
بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجلد له وهو انما يتم اذا كان نزوح غير المنصوص اقل من نزوح الجلد اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على
الكل ولو وجد جلدان وشك في كونهما من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث اذا
لم يقدر للنجاسة نزوح نزح جميعها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح هذه المسئلة لا تجري عند القائلين بالطهارة
لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها
على اقوال اشهرها ما اختاره المص من وجوب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز
استعمال الماء عليه واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع لجواز استعمال الماء
لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح
اربعين اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المخ عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلم ينزح منها
اربعون دلوا وان صارت منجرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وصدرها المنقول لبيان تعلق الاربعين غير
معلوم وظاهرها متروك فيسقط الاحتجاج بها راسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل الا عن ثقة وانه لولا علمه
بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج العلامة في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو
وهم نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر
مع تغيرها بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى
فثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالناقص وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء فيه بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد رح
في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونقل عنه الباقي واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها انما
محصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان بنزح الجميع يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما
يزول به التغير لو كان الدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارتها مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي
مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى واعلم ان المراد بالنص هيهنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا نصا بالمعنى المصطلح
المصطلح عليه او ظاهرا فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد رح النص هيهنا بانه القول او الفعل
الصادر من معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد قوله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير
وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال منتشرة واكثرها
مستندها اعتبارات ضعيفة والاقوى تفريعا على القول بعدم نجاستها بالملاقاة الاكتفاء في طهارتها مع التغير بزواله مطلقا لصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عم فانها صريحة في ذلك اما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما به
يزول التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا لان الخروج عن
مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل بقية الاقوال في المسئلة والكلام عليها لظهور ضعفها
مما قررناه تفريع لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار لحكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع
لعدم اولوية البعض وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فبما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه
اخذا من باب المفهوم الموافقة ولعله الاقرب قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كان
البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون

قرارها



قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع الذراع الهاشمية المحدودة في بيان
المسافة وما اختاره المص من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن البالوعة يكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الجمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة في المخ لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا
وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية
بالجهة فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى هذه الرواية
وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان
كان كذابا غاليا وقال القتيبي انه كان من الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وايضا فانها
مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار فالاجود اطراحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة كلها ضعيفة
السند لكن المقام مقام استحباب فالامر هين واعلم انه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان
استداد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وبكل تقدير اما ان يكون الارض
صلبة او رخوة فهذه ثمان صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كان البئر في جهة الشمال
فصوره ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية القوة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض
صلبة الرابعة القوة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد
عندهم بخمس السادسة القوة بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في
الصور الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير هذا الحكم معلوم مما سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القاسم
عن ابي الحسن عم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قال قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها ايجنسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان
اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له وان كان يجري البول بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس
به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها الا انا نقول يمكن تأويلها بما يوافق المشهور جمعا بين
الادلة بان يحمل قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ويحمل الباس على ما يتناول الكراهة ويمكن

القدح فيه بالاضمار لعدم العلم بالمسئول فلعلّه ممن لا يجب اتباع قوله الّا انّ ذلك غير قادح عند التحقيق اذ الظ انّ هذه الاجلّة لا
الّا عن امام فرع قال في المنتهى لو تغيّر ماء البئر تغيّرا يمكن استناده الى البالوعة فهو على الطّهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد
وكذا غير البالوعة من النّجاسات قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطّهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الّا عند الضّرورة
المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في الاكل والشّرب فانّ استعماله فيهما محرم قطعا ولمّا
كانت الطّهارة بالنجس محرّمة لانّ استعمال المكلف النجس فيما يعدّ طهارة في نظر الشارع او ازالة نجاسة يتضمّن ادخال ما ليس
من الشّرع فيه فيكون حراما لا محالة كما في الصّلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطّهارة في رفع
الحدث وبه صرّح العلّامة في يه حيث قال بعد ان حكم بتحريم ذلك انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نعني عدم الا
عتداد به في رفع الحدث والمراد بالاطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده فانّ الماء
النجس لا يبيح الطّهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في يه ويحتمل ان يريد بالاطلاق هنا انّه لا فرق في ذلك بين
الطّهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النّجاسة قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطّاهر وجب الامتناع منهما وان
لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمار السّاباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه
اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايّهما هو قال يهريقهما ويتيمّم وهي ضعيفة السّند بجماعة من الفطحيّة واحتجّ وليس ببعيد عدم ماء غيرهما صح
عليه في لف ايضا بانّ اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتمّ الّا باجتنابهما معا وما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب
وفيه نظر فانّ اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الّا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النّجاسة
شرعا اذا لم يحصل المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المنيّ في الثوب
المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التامّل ويستفاد من قواعد
الاصحاب انّه لو تعلّق الشك بوقوع النّجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيّد
لما ذكرناه فتامّل وهنا ابحاث الاول اطلاق النصّ وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه
حاصلا من حين العلم بوقوع النّجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق
المنع من استعمال ذلك المعيّن فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه الثاني لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث ينجس
بالملاقاة لو كان الملاقي في معلوم النّجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطّهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني
وبه قطع المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب ومال اليه جدّي ره في روض الجنان لانّ احتمال ملاقاة النّجاسة
لا يرفع الطّهارة المتيقنة وقد روى زرارة في الصّحيح عن ابي جعفر ع انّه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشّك
ابدا وقيل بالاول واختاره العلّامة في المنتهى محتجّا بانّ المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه ظ للقطع بان موضع الملاقاة
كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظنّ ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم انّ المشتبه بالنجس بحكم
النجس لا يريدون به من جميع الوجوه بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطّهارة خاصّة ولو صرّحوا بارادة
المساواة من كلّ وجه كانت دعوى خالية من الدّليل الّا انّ الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا الثالث مقتضى النصّ
وكلام الاصحاب وجوب التيمّم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكّنا من الماء الطاهر مطلقا وقد يخصّ ذلك بما اذا
لم يمكن الصّلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطّهارة باحدهما والصّلوة ثمّ تطهير الاعضاء مما لاقاه ماء الوضوء
والوضوء بالاخر لكن يرد عليه انّ هذين المائين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا واستعمال النجس في الطّهارة مما

لايمكن



لا يمكن التقرّب به لانّه بدعة وفيه ما فيه واعلم انّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب وبطلان الطّهارة به للنهي عن
استعمال كلّ منهما واما المشتبه بالمضاف فقد قطع الاصحاب بوجوب الطّهارة بكلّ واحد منهما وانّه مع انقلاب احدهما يجب الوضوء
بالآخر والتيمّم مقدّما الاول على الثاني وقد يقال انّ الماء الذي يجب استعماله في الطّهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه
الاجتزاء بالتيمّم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظ وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفي بالوضوء فالجمع بين الطّهارتين
غير واضح ومع ذلك فوجوب التيمّم انّما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا وهذا لا ينافي
الحال فيه بين تقديم التيمّم وتاخيره كما هو واضح قوله الثاني المضاف وهو كلّ ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم
قد بيّنا فيما سبق انّ هذه التعريفات كلّها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعمّ من موضوعه
وح فلا يرد على هذا التعريف انّه غير مطّرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعّد وعكسا بالدّم المعتصر مثلا مع امكان اندفاع الثاني
بقرائة ماء بالمدّ كما هو ظ قوله وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه
فجوّز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المص خلافه حيث ادّعى الاجماع على عدم حصول الرّفع به لمعلومية نسبه ولانعقاد الاجماع
بعده والمعتمد المشهور ولنا عليه وجوه الاول قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمّموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لانّ الماء
حقيقة فيه واللفظ انّما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمّم عند فقده وذلك ظ الثاني قوله ع في رواية
ابي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن لا انّما هو الماء والصّعيد نفى ان يكون غير الماء والصّعيد مطهّرا والتقريب ما تقدّم
الثالث قوله تعالى وانزلنا من السّماء ماء طهورا وجه الاستدلال انّه تعالى خصّ التطهير بالماء النازل من السّماء فلا يكون غيره مطهّرا
اما المقدّمة الاولى فلانّه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطّهارة بغيره كان الامتنان بالاعمّ اولى ولم يظهر للتخصيص
فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدلّ في لخ وفيه نظر لجواز ان يخصّ احد الشيئين الممتنّ بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعمّ
نفعا وقد تقرّر انّ التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الرابع انّ الحدث وهو المنع من الصّلوة معنى مستفاد من الشارع
فيجب استمراره الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبّد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فينتفي بدونه ا
احتجّ ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّا به للصّلوة قال لا باس بذلك وهو
ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامّي ومحمّد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصّدوق عن شيخه ابن الوليد
انّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرّواية وانّ العصابة اجتمعت على
ترك العمل بظاهرها ثمّ اجاب عنها باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف او بان يكون المراد بماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد دون ان يكون معتصرا منه وما هذا شانه فهو بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المعتبر اتفاق النّاس
جميعا على انّه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا اخباثا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى ره في شرح الرّسالة
والمفيد في المسائل الخلافية فجوّزا ازالة الخبث به مطلقا والاصحّ عدمه كما اختاره المص ره واكثر الاصحاب لورود الامر
بغسل الثوب والبدن بالماء في عدّة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك اطلاق الامر بالغسل
في بعضها ايضا لانّ المقيّد يحكم على المطلق كما هو مقرّر في الاصول احتجّ المرتضى ره باجماع الفرقة وباطلاق قوله تعالى و
ثيابك فطهّر وقوله ع انّما يغسل الثوب من المنيّ والدّم والطّهارة والغسل يحصل بالمعتصر من متناول للكائن بالماء وغيره
ثمّ اعترض على نفسه في الاول بالمنع من تناول الطّهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بانّ اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به
في العادة ولم يقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بانّ تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد

قد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يجفه عادة وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً
عادة ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم يجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك وان
لم يكن معتاداً اجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة هذا
كلامه ره ويرد على الاول المنع من تساوي المفهوم من شرعاً كيف وقد اشتهر في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف
بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة النجاسة بالبصاق لا تفيد طهارة المحل ولو اتحد مفهوما للزم طهارة المحل
بمجرد زوال النجاسة به مطلقا وعلى الثاني ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو الغسل
بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولان سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع
على الجواز كما اعترف به هو ره ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقته
نجاسة نجس قليله وكثيره قال المصنف في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المائع قابل
للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا وهو
حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة
هذا الماء امتنع استعماله في شرط بالطهارة ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق
وصيرورته ماء واحدا مطلقا يجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان المضاف مخالفا للمطلق في الصفات او موافقا له كماء الورد
المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني ونقل عن الشيخ ره
اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة
المقدرة كالحكومة في الجرح قال في الذكرى في تفسير الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو
حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المصنف من اعتبار الاسم لانه مناط الاحكام اذا تقرر
ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر لان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن الشيخ ره انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء
بعده فالزمه العلامة ره بالتنافي في قوليه لان المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة
الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط
الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة
المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فالتنافي
بحاله قوله وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال
دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال
لا تعودي فانه يورث البرص وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابرهيم بن عبد
الحميد وهو واقفي ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وحملهما الاصحاب
على الكراهية لضعف سندهما ولما روي عن الصادق ع بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في

الشمس



الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهية سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه
او تسخن من قبل نفسه وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة او غيرها لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه
يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ان ما يتسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا
ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد
لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا
المنافي لتعلق النهي كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل
عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت ولا تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول
على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان ذلك غير محرم قال الشيخ ره ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه في المسئلة
السابقة قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس قاله في المعتبر
لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط وهو نجس وفي
الناس من قال لا ينجس اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه في الخلاف فقال في موضع منه
اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاما الثوب والبدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي
يصيبه وان كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء الذي يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب
مسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول
وتقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء
في ذلك ما زال به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة فلا يتوضأ به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر
يشعر بطهارته وقطع المصنف والعلامة بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن القسم
قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الجميع نظر اما الاول
فالمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الثاني والثالث فضعيفا السند كما اعترف به المصنف في المعتبر قاصرا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار
بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل
الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم
مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من
الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته التامة
ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل
خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم
بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة

الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى زيادة دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء لا
كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع وان كان
الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا يتناول ذلك
صريحا ولا ظاهرا وبجرح الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك
فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى
وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به
المرتضى في جواب مسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه فيكون
غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد ره في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه
عدم اعتبار الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده اللهم الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع
من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول به لصدق الغسل مع الورود وعدمه
وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة انشاء الله الثاني اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل
العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الاكبر فقال
بكل قائل وينبغي ان يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله المص في المعتبر وقال في المعتبر ان ما يزال به النجاسة لا يرفع
به الحدث اجماعا الثالث حكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل
على العدد الواجب وهو بط لمخالفته لاصول المذهب بل لا يعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطا فان المسئلة
في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته
لما في اجتنابه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة محمد بن النعمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم
يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس وحسنة الاحول وهو محمد بن النعمن قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء
فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على
نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظ واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا تخالطه نجاسة الحدثين نجاسة اخرى و
ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط
وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص واعتبر شيخنا الشهيد ره في الذكرى عدم زيادة وزنه وتنظر فيه في ذلك العلامة
في النهاية لجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالمتغير وهو بعيد جدا لاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في ذلك
بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء
وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص
في المعتبر انه قال ليس في الاستنجاء تصريح بالنجاسة بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد وقال جدي قدس سره في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه
فيه كالصريح في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس

بالتبع



بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه
الاحول ونقل الخ وما بين المتقدمين واعلم ان اطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم
وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها وهذا معنى الطهارة بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي
الكتاب عن المص في المعتبر انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر ان
مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو
وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا
فتنحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل
في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب
الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وربما كان رحقا بالنسبة اليه قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به
ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال الشيخان
وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واحتاط به المص وذهب المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو
الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولان واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظ قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء
فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة ولقول الصادق ع
في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول
بمنع الشك مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل من اعضاء
الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه
وظ العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا
اجماع العلماء على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ والمص
الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل قوله
الثالث في الاسئار الاسئار جمع سؤر بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في ق وقال في المعتبر السؤر هو بقية المشروب
والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه فم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه بانه ماء قليل باشره جسم حيوان و
هو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار
وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان
حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث ازالة النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما
منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على
اعتبار مطلق المباشرة بل كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فتامل قوله وفي المسوخ تردد والطهارة
اظهر منشأ التردد وعدم ذكره اذ ليس لاصالة الطهارة معارض يعتد به ونقل عن الشيخ في ف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو
ضعيف جدا لمنع التحريم والملازمة واستوجه المص في المعتبر الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن قوله ومن عدا الخوارج
والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي

الجد

الطاهر ه

وصرنا طل بالنسبة الى غيره

هناه

او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلام والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس
كل مخالف للحق وعندي في جميع ذلك توقف وسياتي تتمة الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله قوله ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه
واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرء بما يزيل الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا
موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في كل منهما والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهته مباشرة
هو المشهور بين الاصحاب ويدل على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ورواية عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ما يشرب منه باز او
صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها
ومثلها روى معوية بن شريح في الحسن ورواه في الصحيح عن ابي عبد الله ع اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل يعتد به نعم
روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في كان منه
ذلك الشيخ في ط فمنع من سؤر اكل الجيف وفي ية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
التحرز منه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل
لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن
الدلالة على المطلوب ومعارضتها بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسار كلها عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وهو اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في ف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المص في المعتبر احتج على الطهارة برواية
ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل
برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود
هنا فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا نمنع كون المقتضي للعمل برواية
الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها وايضا فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن
ان كانت حجة براسها فلا حاجة الى الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثانيا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك
من العمل بخبر الثقة غير مستقيم اذ العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم البطلان
واما ثالثا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط الايمان في الراوي وما اجاب به عن
احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت بروايات بني فضال والطاطرية واضرابهم من انه الى الان لم يعلم ان
الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة فكلام المص في هذا المقام لا يخلو من اضطراب وتحقيق المسئلة موضع اخر وهنا شيء
ينبغي التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين
لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك

لزم



للزم صرف اللفظ الى الفرد النادر بل تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة
والمنتهى فانهما قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى العلامة في ية
نجاسة الماء ثم جزم بانها لو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم
بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل
وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا اما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن
فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في
ذلك ايضا والله اعلم قوله والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ
في ط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المامونة واخرى بالاستحباب
والمعتمد ما اختاره المص من التفصيل لنا ان فيه جمعا بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المامونة كموثقة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح
وفيها قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة ومقتضاها عموم الكراهة
ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت
مامونة فلا باس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة بل روايتا عنبسة والحسين
بن ابي العلاء صريحان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديته
الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان اناطة المص الكراهة بغير المامونة اولى من اناطتها بالمتهمة كما ذكره غيره لان النص انما يقتضي
انتفاء المرجوحية اذا كانت مامونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما ذكره
بعض المحققين من ان غير المامونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المامونة ومن لا امانة لها والتي لا امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر
من المامونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتامل قوله وسؤر البغال
والحمير المراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة في سؤرها والحق بهما الاكثر الدواب لكراهة لحم الجميع ونحن نطالبهم
باثبات الكبرى قوله والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في ية في باب المياه واذا وقعت الفارة والحية في الانية
وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن باس والافضل ترك استعماله على كل حال وقال في باب احكام النجاسات واذا اصاب الثوب
كلب وخنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المص في المعتبر عدم الكراهة
والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد
الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولنا على استحباب غسل اثرها
من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قوله والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في ية واتباعه
والاظهر عدم الكراهة كما اختاره المص في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغة

يقع فى الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به قوله وما مات فيه العقرب والوزغ الوزغ بالتحريك جمع وزغة بر ايضا دابة معروفة وسام ابرص من اصنافه والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب لورود النهى عنه والنّاحمل على الكراهة لضعف سنده ومعارضته لصحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما قيل بالمنع وهو ضعيف وقال فى التذكرة ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو حسن قوله وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذى يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذى النفس ونجاسة الماء القليل بها موضع وفاق وسيجئ الكلام فيه فى باب ازالة النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال فى المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال فى المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عم فى رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفى رواية عمار كلما ليس له دم فلا باس وفى رواية ابن مسكان كل شئ سقط فى البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها المقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجسه وقيل ينجس وهو الاحوط المراد بما لا يدركه الطرف الدم القليل الذى لا يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون شئ وفيه حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام فى ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ ره لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شئ يستبين فى الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه واورد عليه انه ليس فى الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصالة الطهارة واجيب عنه بان السائل وهو على بن جعفر عظيم الشان فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة فى الاناء اما فى نفس الماء او فى خارجه كما فى الانائين المشتبهين محتمل فان قلت ان قوله عم ان لم يكن شئ يستبين فى الماء اعم من عدمه فى نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلت لما لم يكن فى السؤال تصريح بوقوع النجاسة فى الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف ولقائل ان يقول لما كان وقوع الدم فى الاناء يجامع العلم بوقوعه فى الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفى الباس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوى الاحتمالات حذرا من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط قوله الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى ستة الحدث مقول بالاشتراك اللفظى على الامور التى يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الذى يترتب على ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهى فى الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة فان وجه التسمية لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد ره فى حواشى القواعد ان الاول اعم مطلقا وان بين الاخيرين عموما من وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل عموم من وجه والجواب ان الكلام انما هو فى اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض فى عبارة القواعد فانا

جليل القدر

محتمل

النقض



فالنقض بالجنابة غير جيد لانها سبب فى الطهارة ويمكن التزام ذلك فى وجود الماء ايضا لانه معرف لوجوبها ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث ان كان فى اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم يرد الثانى وان كان فى الاعم لم يرد الاول كما هو الظاهر قوله خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذى اعتيد كونه مخرجا للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعى بقرينة ما سيجئ فى كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة اجماعى بين المسلمين والاخبار مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن الرضا عم قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابى عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة يسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار فى قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر فى كل من الامور الثلثة فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا قبل المرأة فى اظهر الوجهين لانتفاء الاسم عنه وهو اختيار العلامة فى المنتهى وقطع فى التذكرة بنقض الخارج من قبل المرأة لان له منفذا متصلا بالجوف وهو ضعيف وينبغى ان يراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذى ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط من دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر بفتح ميم وكسر عين قاله الجوهرى والقائل بالنقض بالخارج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ فى ط وف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحت المعدة تمسكا باطلاق الآية وهما ضعيفان لان الاطلاق ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عم ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم بن ابى الفضل عن ابى عبد الله عم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك قوله ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفى الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفى حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره قوله وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا المرجع فى الاعتياد الى العرف لان الحكم فى مثله وتحديده بالمرتين تخمين وقياسه على العادة فى الحيض فاسد قوله والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاستى السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او منفرجا او متمكنا وروى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سال عن الرجل يخفق راسه وهو فى الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وفى رواية اخرى مرسلة عن الكاظم عم انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج قال فى المختلف فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صار مخالفا فيه ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم من نواقض الوضوء والاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال ابن بكير قلت لابى عبد الله عم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم ونقل عنه فى المنتهى اجماع المفسرين وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وقد يرد على ظاهرها اشكالات الاول ان مقتضاه حصر الناقض فى الخارج والنوم مع حصول غيرهما اجماعا الثانى انه يقتضى كون مطلق الخارج ناقضا الثالث ان ما من ادوات

العموم الثالث ان قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كاللام يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واورد عليها اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام الثانية مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم واجاب عنه في لخ بان كل واحد من الاحداث فيه جهتان اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مائز وننقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية من المميزات عدم مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة اما عدم مدخليتها فلا فان قلنا ان مدخليتها منفي بالاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الافراد لم يعلم انه لا مدخل للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والا لم يحتج الى هذا البيان والاظهر ان يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بقرينة المقام بل كل حدث واذا ثبت عكسها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف والذي يقتضيه النظر ان الغرض المقصود من الرواية نفي النقض عما ليس بحدث لا اثبات كون الحدث ناقضا فان ذلك ربما كان معلوما بالضرورة لكن لما كانت المقدمة المذكورة وربما توهم عدم كون النوم ناقضا لخفاء اطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء فتامل واعلم ان المعتبر المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل كقول ابي الحسن الرضا ع في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى ان يناط الحكم به فرع فاذن لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض وهو كذلك قوله وفي معناه كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في يب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد عليه ان الاغفاء لغة بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المط واجيب بان قوله ع اذا خفي عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمورد الخاصة وفيه نظر فان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد بان حاله والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه

الحدث

الحدث كما يرد عليه انا نعلم بان زوال العقل يوجب بالاغماء والسكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المص ره وفي معناه كلما ازال العقل الخ قوله والاستحاضة القليلة قال المص في المعتبر انما قال القليلة وان كان المستفاد الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه اراد ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك في محله انشاء الله تعالى واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد انه ان اراد الموجبات الوضوء ليس الا فكان ينبغي ذكر القليلة وحدها سمي المتوسط وهو فيما عدا الصبح وان اراد ما يوجب الوضوء في الجملة كان ينبغي ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان مراده الاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص لا يراد بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة الى الظهر والعصر والعشاء قوله ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل وما اختاره المص من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في كرى الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله صلعم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس به احتج العلامة ره في لف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضأ الخ ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجود في [illegible] وهي تقتضي انه ليس بناقض وان امره بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن ثم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتقدمة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل [illegible] لان في قول غير واحد من اصحابه اشعارا باستفاضة ذلك عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسألة موضع تردد قوله ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض اجماعا قاله في كرى ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال لو سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله ع في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورد المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا ريب في بطلانه قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري او من شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه ره ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين

وبما رواه في يب في باب الاحداث عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه والادواء جمع الداء كما في الصحاح ٥

ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال ليس في القبلة ولا المس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد على ما نقل عنهما برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة ولا المس امراة ولا اكل ما مسته النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا منصوصان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر عم حيث قال فيهما والله ما بذلك باس يعني المذي منه وربما نعلمه وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في الحكمين بعض العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال المخالطة شيء من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه بعض العامة فحكموا بان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق ويتوجه على العبارة مؤاخذة بان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه بل الناقض هو ذلك المصاحب في العبارة تجوز وجعل جدته من الاستثناء هنا منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر منهم والمراد بالعورة الدبر والقبل والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المجمع عليه ولما عن ابي الحسن الماضي عم انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هاهنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي صلعم ولقوله عم من اتى الغائط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وهو غير واضح احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال النبي صلعم اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن عم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

وهذه



وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك ويشهد له ايضا حسنة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عم انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة في المختلف لسلار على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف عن القبلة وينبغي التنبيه لامور الاول المراد بالاستقبال والاستدبار هاهنا ما هو المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به وربما توهم بعض العامين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع وليس بشيء الثاني المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول او التغوط ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا ريب انه اولى الثالث الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه ان بلغ بهما العجز الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي كحاله على استقبالها في الصلوة والا ففيه تردد ينشا من ان هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنسبة الى غير العاجز فلا ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة على غيرها قال ولعل هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلتها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها ومقابلة الاستدبار واما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعا الرابع الظاهر استحباب التشريق والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض ان ذلك واجب فانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر وايده بقوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيهما اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو استدلال ضعيف اما اولا فلقصور الرواية من جهة السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح بالوجوب ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وان كان الحق خلافه كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه مع سلامة سنده محمول على الناسي او يأول بما يرجع الى المشهور كما سنقف عليه انشاء الله الخامس لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة فان حصل شيئا من الامارات بنى عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشك في المقتضي وهو قريب السادس لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد السابع اذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ولو تعارض هما وما يقابله بحرم وجب تقديمها قطعا قوله ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في كتبه والمنتهى والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عم اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك

فان وجدت شيئا فعل بهذا من ذلك لانها انا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو حنان بن سدير واقفي
على مانص عليه الشيخ ره وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فتامل وقد يتوهم من قول
المص ره ولا يجزيه غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار
بذلك الى ما ذكره ره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج
عليه بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر بحاله وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي
وجوب ازالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج
هذه العبارة مجملة والاصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة السند لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الحشفة له
الاصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واختلف الاصحاب في المعنى المراد منها فقيل ان المراد وجوب غسل
مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا على التعين كان المثل الواحد غسلة
وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من اغلبية ما بها على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل
للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة
المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه
ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى ايضا عن الصادق ع انه قال يجزي من البول
ان يغسل بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو
قريب ويشهد له اطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجا
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين ولا ريب ان الغسلتين
اولى لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف والتثليث اكمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخزف واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في والخزف له
تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال ما اعتبره في الذكرى من
اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المعتبر بالمثلين
لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل باكثر من المثلين يجب تفريقه في اجزاء الغسل
بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله وغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر
المستفاد من الاخبار المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة وهو الذي عبر به المص ره في النافع و
المعتبر واما ما ذكره المص هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين فلم نقف فيه على اثر مع اضطرابهم في تفسيره فقيل
ان المراد به اللون لان العرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض مح فوجوده دليل
على وجود العين وهو فاسد اما اولا فلمنع الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كالرائحة واما ثانيا فلتصريح الاصحاب
بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء اولى وقيل ان المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو
غير واضح ايضا الا ان الامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه

مخالفا



في القاء ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه
ره بالعفو عن الرائحة واجيب بان الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود
قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء ينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق
على ازالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا
الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به المتعدي فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا
الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين وخصوص
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان
في صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون
احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب
عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي ومتعلق
الاستحباب واحد منهما لا بخصوصه وفيه نظر فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل
لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظ
قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي
تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر وذكر المص ره في المعتبر ان الجمع بين الماء والاحجار
مستحب وان تعدى الغائط لانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى والكمال في الاستظهار بتقدير التعدي وفيه ما فيه
ولولا الاجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من اصله مجال قوله ولا يجزيه اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين
الاصحاب لقوله ع ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي
فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا
اختاره المفيد ره على ما نقل عنه والشيخ في موضع من كلامه واستوجهه في المختلف وهو المعتمد لنا قوله ع في حسنة ابن المغيرة وقد سال هل
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار الصحيحة ونص اهل اللغة
قال في ق النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او مسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع
النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله ع في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخزف ويمكن حمل روايات الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها
واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد ومع ذلك
فالاولى الاحوط قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض ادوات
الاستنجاء بعض محل النجاسة وببعض اخر بعضا اخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكل من جميع المسحات
قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر وان المعتبر وجوب الانقاء في الحالين اذ لا يستفاد

ولما رواه الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... يستنجي بالماء ... الاحجار ... بعض ... فان ...

المعتمد

من الاخبار ازيد منه ويتحقّق بالانقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها لحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شئ من اجزاء النجاسة
قوله واذا لم ينق من الثلاثة فلا بدّ من الزيادة حتى تنقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحبّ ان لا يقطع الا على
وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروىّ في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها ثلثا وجوبا قد تقدم البحث في ذلك
وانما اعاده للردّ على المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء
باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسّكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهّر شرعا
وانّما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب شيخنا
المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد بالاحجار المسحات
وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانّها اذا انفصلت
اجزاءت قطعا فكذا مع الاتصال اذ لا فرق واىّ عاقل يفرق بين الحجر متّصلا بغيره ومنفصلا ولقوله عم اذا جلس
احدكم لحاجة فليمسح ثلث مسحات ويردّ على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول
اللفظ والفارق بينه وبين ما شبّهه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازى وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة
محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب
التعبد ولهذا اوجب الاكثر اتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا
يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمّن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق وبالجملة فالمتجه تفريعا على المشهور
من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلث
تمسّكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل
بعد النقاء والمطهر للاصل وعدم المخرج عنه وهو خيرة المص في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل
على المتنجّس وحمل الاعيان النجسة مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه قوله عم جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار وان المحل يتنجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهّرا له قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال
العظم والروث فقال في المعتبر يمكن ان يحتج عليه باتفاق الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادى عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلعم
وقال لا يصلح شئ من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدلّ عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من
الاستهانة وبان طعام الجن منهىّ عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما
بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تمّ والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا صيقل يزلق عن
النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل الذى يزلق عن النجاسة فواضح واما غيره من
المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به
النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهى به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب واستقرب المص في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع
من استصحاب النجاسة شرعى فيقف زواله على الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت في الشرع كما بيناه قوله والمندوبات
تغطية الراس اى اذا كان مكشوفا لانه من سنن النبي صلعم قاله في المعتبر عليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق
العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عم انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ

في الصحيح

عن نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم
الرجل اليسرى اى عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان ظاهر اما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره
العلامة في النهاية وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن قوله
والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل والقول بالاستحباب هو المشهور
بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن البخترى عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي تمام البحث فيه قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع او مسحه فيستحب ان يقال حينئذ
بقول اللهم حصّن فرجي واعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار قوله وعند الفراغ منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن قوله والدعاء بعده لما
تقدم في صحيحة معاوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه
كشطوط الانهار ورؤوس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهرى والمراد بها هنا مطلق الطرق
النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال قال رجل لعلي بن الحسين عم اين يتوضّأ الغرباء فقال يتّقى شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض
المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق
هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق الجلوس المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شأنها ذلك نعم يصحّ ارتكاب ما ذكره
بضرب من التجوّز وانما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها للنهى عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلعم ان يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق ره في كتابه
من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عم انه قال وانما نهى رسول الله صلعم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن
المراد بمواطن النزال الموضع المعدّ لنزول القوافل والمتردّدين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدّم ويمكن ان
يراد بها ما هو اعمّ من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابرهيم قال خرج ابو حنيفة
من عند ابي عبد الله عم وابو الحسن موسى عم قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم قال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث
شئت قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين والمروى عن الصادق عم ان النبي صلعم
نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون
الجهة وتزول الكراهة بالحائل كما يدل عليه قوله عم في رواية الكاهلي قال رسول الله صلعم لا يبولنّ احدكم وفرجه باد للقمر والظاهر عدم
كراهة استدبارهما اذ لا مقتضى له قوله او الريح بالبول للنهى عنه في مرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره قال سال الحسن بن علي عم
ما حدّ الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين

ولا الاستقبال والاستدبار قوله والبول في الصلبة لئلا يعود اليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل الارض المنحدرة وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين وانما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الاخبار ولانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ويقول شعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا لورود النهي عنه وعللت الكراهة في بعض الاخبار بان للماء اهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثنى من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لاطلاق النهي وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة كما وقع التصريح به في المنتهى قوله والاكل والشرب قال المص في المعتبر انما كره الاكل والشرب لما تضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمده واحتج عليه في المنتهى ايضا بما رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله عليه السلام فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وذلك لان تاخيره عليه السلام لاكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الاكل في تلك الحال وفي هذا الحديث فوايد يظهر لمن تاملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام انه قال السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي عليه السلام انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والحق به ما كان عليه اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته واستثني من ذلك الذكر لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا باس بذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال واية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد ساله عن التسبيح في المخرج وقراءة القران لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وحالة الضرورة لما في الامتناع من الكلام من الحرج المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واستثنى من ذلك ايضا حكاية الاذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من ابدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد ويجب رد السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند العطاس ولا باس به واستحب التسميت ايضا ولعل تركه اولى والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وعرفا الواجب والمحتوم وخص الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا ماخذ له لكن لا مشاحة في الاصطلاح والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب

لان وجوب



لان وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما انما يستفاد من السنة وجعل المص في النافع الفروض سبعة باضافة الترتيب والموالاة الى هذه الخمسة والظاهر انه اراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد ره في كتبه ان الواجبات المستفادة من الكتاب العزيز ثمانية السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه وهو غير جيد كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله الاول النية هذا مذهب الاصحاب ووجوب النية في جميع الطهارات وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والاصل في وجوب النية في الطهارات وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين عليه السلام في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة وغيرها ونحوها وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان الترك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبر والله الموفق قوله وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله تعالى وتعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا فان القصد الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان الوظائف الشرعية موقوفة على النقل ومع فقده فلا اقل بل ربما كان فعله على وجه العبادة ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل بالاكتفاء بقصد القربة وهو مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في يه والمص في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب والندب وهو اختيار المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بضم الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في ط والمص في المعتبر وقيل بضم الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وما امروا بما في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي وذلك دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما يحصل للامتثال المخرج عن العهدة ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد ره في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس ره وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان ادخل وانما اثرنا هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل

على وجه ايقاعه على الوجه المامور به شرعاً فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب
او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما
في وقت واحد ليحتاج الى تمييز احدهما عن الآخر لان المكلف اذا كان مخاطباً بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد
فعل ما عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون وان لم يقم على ذلك دليل عندنا سلمنا الاجتماع
لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به والاظهر
عدم الاشتراط كما اختاره المص في بعض تحقيقاته فانه قال الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة
وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي في ية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه
ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل
وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان
الناوي مخطياً في نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط
نية الرفع او الاستباحة احتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فان المفهوم منه
كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون ذلك
لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في
المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار
النية وقت العطية قطعاً واورد عليه ايضاً انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب قصد
احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا لخروجه عن الوجوب
فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظ ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه في البشرى
حيث قال لم اعرف نقلا متواتراً ولا احاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقيناً انه لا بد من نية
القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح
معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان
بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول لتحقق
الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد وسيأتي تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله قوله
ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن سريج من العامة حكاه
في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد ايجاد الماهية واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان
يكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص
وحكي عن المرتضى رض ان عبادة الرياء يسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثواباً وهو بعيد جداً وفي الثانية قولان اشهرهما
الصحة لعدم منافاة الضميمة لنية التقرب فكان كنية العاري القربة والضميمة ولان اللازم واجب الحصول فلا يزيد نيته
على عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة واحتمل الشهيد ره الصحة ان كان الباعث القربة
ثم طرأت النية الاخرى والبطلان وان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية وهذا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة

والا فالتحقيق



والا فالتحقيق الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار التكبيرة اعلام القوم وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد اخراج
اخراج الزكوة اقتداء غيره به ونحو ذلك قوله ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل البدن
المستحب للوضوء او الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم
اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد جمال الدين ابن طاوس في البشرى التوقف فيه ولا
وهو في محله فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وان استحب فعله قبله كالسواك والتسمية والاولى تأخير النية الى عند
غسل الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات
لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى
ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده
قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو نوى باسمه في حال النية وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه ومقتضى الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق
النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان الاظهر جواز التفريق ايضاً لكن تحققه مشكل واعلم ان شيخنا الشهيد ره في الذكرى فسر الاستدامة
بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاستمرار على النية بما قاله في ط وهو ان لا ينتقل
من تلك النية الى نية تخالفها وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه الاول ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو
بعينه معنى الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الثاني ان ذلك يقتضي بطلان
عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو بط قطعا الثالث ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان علل الشرع علامات
ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية
وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله نعم يجزي اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى
وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء كافة والوجه فيه صدق الامتثال
واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد
الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول
المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير
المنوي ويتوجه البطلان هنا للتناقض ويمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك قوله وكذا
لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيرها لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف اغسال
فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والاظهر التداخل مع الاقتصار
على نية القربة كما ذكره المص ره وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور
اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما انه كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف
جدا نعم قد يتوجه في صورة التعيين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق
الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني ره في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي
الا ان اسنادها في يب وظاهر ان هذه الرواية لا يرويه عن غير الامام لجعلها في قوة المسندة على ان ابن ادريس ره

للسجستاني

اورد في آخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله ا
ثم نقلا من كتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اراده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة
بالامام عليه السلام وهي نص في المطلب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا
اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت
مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها
غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مع تعيين
الاسباب او الاقتصار على القربة لتحقق الامتثال الثابتة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق
وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاجود الاجزاء بالغسل الواحد ايضا
لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما يتادى صلوة التحية بقضاء الفريضة
وصوم الايام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك لظهور تعلق الغرض بمجرد ايجاد الماهية على اي وجه اتفق
وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ولو لم يلحظ التداخل في النية ففي اجزاء كل من الواجب
والندب عن الآخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته
وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقد ذكر رحمه الله في اول
الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثاني غسل
الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج
عن ذلك فليس من الوجه هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من
الوجه قال لا وهو نص في المطلوب وربما ظهر منه عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر النابت على
العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض مع ان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة
في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي
الكتاب واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والاذن بطريق اولى واما
العارض وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله وذكر الشارح دعوى الاجماع
عليه مع ان العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى
غالبا فيكونان داخلين في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة والا لوجب غسل

ما ناله

الصدغ ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع حاشية



ما ناله الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا ويستفاد من تحديد الوجه من اعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل
مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي التي تنبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة والنزعة محركة سميت بذلك لكثرة حذف النساء
والمترفين الشعر منها واما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة
بالانزع والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه الوجه في ذلك ظ فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص
عنه والتحديد مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض رأسه وبغا بالاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض
جبهته وربما كان في هذه العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وقد عرفت ما فيه قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا
ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه وايضا نقل عنه عليه السلام حين اكمل وضوءه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وايضا لا شك انه عليه السلام توضأ بيانا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه
فان القائل بجواز النكس وافق على الكراهية وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال
نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان امتثال
الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم الا انه لا اجمال في غسل
الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما النقل
الذي ذكره فمرسل ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني ايضا مع امكان التزام جواز كون البداءة في وضوئه عليه السلام وقعت بالاسفل
وان كان مكروها لبيان الجواز وانما لم يتعين للنقص والاجماع على جواز البداءة بالاعلى وقال المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس ان
البداءة بالاعلى مستحبة لا واجبة فلو نكس عمدا صح وضوءه تمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المختلف ايضا بعموم قوله عليه السلام
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم ان في ما يستفاد من الاخبار وكلام
الاصحاب وجوب البداءة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم
جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا وهذا مجمع علمائنا واكثر العامة على عدم وجوب
غسل الخارج عن مسمى الوجه ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن و
الذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين فلا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن الغاية غاية قوله
ولا تخليلها بل يغسل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في
المسئلة واظهرهما وبه صرح في المعتبر فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيفا كان الشعر
او خفيفا بل لا يستحب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها
لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيف والكثيف ونقل عن ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره
العلامة في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان اريد فانا

الاجزاء ل

ينتفي وجوب غسلها لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف قوله ولو نبت للمرأة لحية لم يجب
تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت باجماعنا ورده على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المرأة
من شأنها ان لا يكون لها لحية فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظاهر قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب
غسل الذراعين والمرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد ذكره في ق وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل المرفقين
اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة او لان الغاية اذا لم يتميز يجب دخولها في المغيا
ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا
كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ ابو علي الطبرسي ره في تفسيره جوامع الجامع حيث قال لا دليل في الاية على دخول المرفق في الوضوء
الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع
من المتأخرين الى ان غسلها انما وجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا بأس به لانه المتيقن قوله والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوسا لم يجزئه خالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق الاية
الشريفة وانما قلنا انها مطلقة لان التحديد بها للمغسول دون الغسل لاجماع المسلمين على جواز الابتداء بالمرفق ولما ذكره المرتضى
من ان الى بمعنى مع والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت المرفق ومن فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل
والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر ع انه سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ فقال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة
علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وكذا ابن الجنيد الا انا لم نفهمه فانه قال اذا كان اقطع
من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها
على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه
من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في المنتهى وقول المص فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد به قطع المرفق
بأسره بان يتحقق معه قطع رأس العضد لان مذهبه ره وجوب غسل المرفق اصالة ولتصريحه في المعتبر بانها لو قطعت وبقي
المرفق وجب غسله قوله ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق
لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزائد او لم يتميز اما ما فوقه فلا اشكال
في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او متميزة وقطع العلامة في كره والمنتهى ان
وجوب غسلها في غير الصورة الاخيرة مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في لف لاطلاق الاسم
وصحة التقسيم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها
قطعا قوله الفرض الرابع مسح الرأس والواجب فيه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ما اختاره المص من
ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ره في يه والمسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار
فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأ مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه ره في كتابه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع
مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت

٢٧

ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها وما رواه زرارة واخوه بكير في الصحيح ايضا
عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وما رواه
حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح
على مقدم رأسه احتج العلامة ره في لف للقولين الاخيرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب وبرواية
معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل والجمع بين الروايات بان يتحقق اما بتقييد
الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او حملهما على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع
مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل
التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل
على هذا الوجه محصل للمهية ومبرئ للذمة وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب
على هذا التقدير قوله ويختص المسح بمقدم الرأس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح
على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوئه ص ناطقة بذلك وما ورد في
شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع قوله ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف
ماء جديد له هذا مما استقر عليه الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص كقوله ع في (مذهبه)
صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح رأسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر ع انه صب عليه الماء الى ان قال ثم مسح
بفضل الندى رأسه ورجليه وفيه بحث اذ من الجائز ان يكون المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الامر الكلي لا لتعينه في نفسه
كما تقدم في مسألة البداءة بالاعلى والاجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر
قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه
في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال
قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وهو استدلال ضعيف فان تخلل مقدار استيناف الماء
للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة ره في لف لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم وبموثقة ابي بصير قال سألت ابا

ابا عبد الله عم من مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان
على التقية اذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل رجحانه ويشهد له عدوله عم من التصريح بالجواب الى الايماء
فان قلت ان الرواية الاولى يابى هذا الحمل لانها تضمنت المسح الرجلين وهم لا يقولون قلت انهم يعترفون بصحة اطلاق
المسح على الغسل بزعمهم الفاسد وهو كاف في تادي التقية به وينبغي التنبيه لامور الاول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة
ان الاولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظ ان محل المسح باطن اليد دون ظاهرها
نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما ذلك وهو خيرة العلامة في
الثاني لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا ام لا قيل بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وابن ادريس بل صرح المص في المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال لو كان في ماء وغسل وجهه
ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لم ينفك عن ماء الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وقوى العلامة في لف
المنع ونقله عن والده رح محتجا بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب ماء المسح
رطوبة الرجلين ~~يحصل المسح بماء جديد~~ ارتفع الاشكال وهو حسن الثالث مذهب الاصحاب الاكتفاء في الغسل بمس العضو
في الماء لانه به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب امرار اليد على العضو لحكاية وضوء رسول الله ص ولانه المعهود
في الغسل وهو ضعيف لان ذلك لا يصلح مقيدا لاطلاق القرآن ومع التمكن ينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على
العضوان لم يتقرر الماء عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة اليد وتحقق الامتثال بالتطهر الاوامر الواردة بالمسح
من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى انه منع
من ذلك لانتفاء الغرض بقاء العضو في الماء انما بعد الغسل فيلزم الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق
الاستيناف عرفا وهو المحكم في امثال ذلك قوله ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه الظ انه لا يشترط
في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب مخرج مخرج الاغلب ولا يختص
الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل قوله والافضل مسح الراس مقبلا
ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين اعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به لاطلاق الاية وخصوص
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في ية وف والمرتضى في الانتصار لا يجوز
استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار
فلم اقف فيهما على دليل يعتد به ويظهر من المص في المعتبر الاعتراف بذلك فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف
ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل
موضع المسح لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب ان بين حقيقتي الغسل
والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما
عموما من وجه لجتمعان مع امرار اليد والجريان وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع انتفاء الثاني وبهذا ذكرنا
قطع الشهيد رح في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على
العضو وان افرط في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي التعليل الاخير نظر قوله ويجوز المسح على الشعر
المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم قال مسح

الراس



الراس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن ابي جعفر عم حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهي
صادقة على الشعر والبشرة ايض والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين
وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت فابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس
وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الراس كذلك عملا بمقتضى العطف فان
قيل لا نم ان خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب
قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق المحقق النيشابوري
في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة وايضا انه
جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم
معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين
ما ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى في ئة والشيخ في ف الاجماع
وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في
الصحيح عن ابي جعفر عم انهما قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق وهذه الرواية لا تدل
على ذلك صريحا والظاهر انه رح انما احتج بها على ابطال ما ذهب اليه العامة من ان الكعبين هما العقدتان اللتان في اسفل
الساقين والاجود الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى
له عنه عم انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رح يعني اذا كانا عربيتين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب
فيه عليه وذهب العلامة رح في لف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رح الكعبان
هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم غير قابلة للتاويل بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا
يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب اشتباها على غير المحصل يريد به ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب
عند الاصحاب هو المفصل بين الساق والقدم وهو عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد رح في الذكرى نسب العلامة
الى التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل ثم قال وبعض ابن اعين المتقدمة وبما رووه عن الباقر عم انه حكى وضوء رسول الله
فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو ظاهر بعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل

والمخالفة اجماع الامة مع انه قال المخالف في الرسالة واجمع في لف على ان الكعب هو المفصل ح

اللغة به ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان
المفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما فيمكن حملها على ما تضمنته من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب وعلى ان
المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب سلمنا ذلك
لكنها معارضة بما رواه الشيخ عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره
اقرب الى ما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة مما متفقون على ان الكعب هو الناتي على ظهر القدم حيث
يقع معقد الشراك لانه ماخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا خلاف بين اهل
اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في ق الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان
في جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة
ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد على ان الكعب الناشز
في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب بقي هنا شيء وهو ان ظهر القدم هل
هو محل للمسح كالمقدم في الراس فيجب بجزء المسح على جزء منه ام يجب ايصاله الى الكعبين فيه وجهان يلتفتان الى ان التحديد
في الرجلين للممسوح او للمسح والمرجح المعتبر الثاني بعد التردد ولانه احوط وعلى هذا فهل يجب ادخال الكعبين في المسح
قيل نعم لما تقدم في المرفقين وقيل لا لحديث الاخوين ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين وهو خيرة المعتبر
ولا باس به ومع ذلك فالاولى ايصال المسح الى نفس المفصل وسيجيء ايضا واعلم ان المص ره في المعتبر والعلامة في كتبه
نقلا اجماع فقهاء اهل البيت على انه يكفي في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة
المتقدمة ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام حيث قال
فيها فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك
فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا هذا هو الاقوى لصحيحة
حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الراس وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام انه قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص
في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع وبه قطع ابن ادريس حملا لالى في
الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح وهو ضعيف قوله وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب
تمسكا باطلاق الاية الشريفة ونقل عن ابن الجنيد وابني بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعمن اخذ من
جواز المعية خاصة والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب قوله واذا قطع
بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا كان الكعب مقطوعا او قلنا
ان مسحه من باب المقدمة والا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الاحكام قوله ويجب المسح على بشرة
القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة اجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة
القدم وتحريمه على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم به ناطقة تكاد ان تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك
الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل فانه ذكره وهل يتعدى الى ما يشبهه كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو

جيد



جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتأد بالغسل وهو مروي في بعض
الاخبار وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان
الوجه في ذلك ان من خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه وهذا الملزم عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز
التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها وقول المقتفي وهو اقرب وذكر
المص وجمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل ايضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا عليه برواية ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة في المسح على الخفين فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف
على رجليك وابو الورد مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه والمسألة
قوله محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان
امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة للشيخ ره وجماعة لان
هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم
العذر جواز الطهارة كك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق فان ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان
الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه
بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضأ قال اتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اجمع علماؤنا
على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان توالي بين غسل الاعضاء و
لا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رض في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر ومقتضى
كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والكندري وابن ادريس والمص هنا
وفي النافع بل قال في الذكرى ان اختيار المتابعة محض في المقنعة وقال الشيخ ره في ف عندنا ان الموالاة واجبة وهي
ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته
اعاد الوضوء وان بقي فيه نداوة بنى عليه وقريب منه كلامه ره في ط وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة
اختيارا ويظهر من ط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف
لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في المسألة ثلثة وانها كلها للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي ره من انكار القول الثالث
غير جيد والمعتمد الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء زيادة تكليف والاصل عدمه وايضا

البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عم ربما توضّأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال اعد وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا توضّأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعّض احتج القائلون بوجوب
المتابعة بانّ الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعًا وبانّه عم تابع في الوضوء البياني تفسيرا للامر الاجمالي فيجب
التاسي به وبقوله عم في حسنة الحلبي المتقدّمة اتبع وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع
النزاع فانّ القائلين بمراعاة الجفاف خاصّة لا يقولون بثبوت الفوريّة في الامر بالغسل والمسح بهذا المعنى وعن الثاني
ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان تكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لانّها واجبة وعن الثالث
بانّ صدر الرواية صريح في انّ المراد بالاتباع الترتيب قال المحقّق في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار
واحتجّ عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخلّ بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لانّه يتحقق الامتثال
مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحّة ولقائل ان يقول لا نم تحقق الامتثال
بدون المتابعة على تقدير وجوبها لانّ الامتثال انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه
وهو لا يحصل بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفوريّة لا ينافي تحقق الامتثال بايجاد الماهيّة مع الاخلال
بها كالحجّ والزكوة وسائر الحقوق المالية الفوريّة وفيه ما فيه وينبغي التنبيه لامور الاول صرّح ابن الجنيد على ما نقل عنه
باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين
انّ المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرّح في المعتبر وهو الاقوى لانّه المستفاد من الاخبار الدالّة على البطلان
بالجفاف واحتجّ عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على انّ الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق في يده
نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي وانّ الجفاف للمفهوم غير مبطل الثاني لو والى في وضوئه
فاتفق الجفاف او التجفيف لم يبطل ولم يقدح ذلك في صحّة الوضوء لانّ مورد الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف
الحاصل باعتبار التفريق كما يدلّ عليه قوله في صحيحة معوية بن عمّار ربما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علىّ
بالماء فيجفّ وضوئي وكلامهم لا ينافي ذلك لما ذكر الشهيد في الذكرى من انّ الاخبار الكثيرة بخلافه مع وضوح الثالث
لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجفّ البلل لم يضرّ لوجود البلل حسّا وكذا لو اسبغ على الوضوء بحيث لو اعتدل لجفّ الرابع لو تعذّر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واحتمل
وجوب المسح بجالة الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذّر الوضوء الخامس لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب
او المندوب ان قلنا انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة الى فعل الطاعة ومتى اخلّ بها اثم ولزمته الكفّارة
والاظهر صحّة الوضوء لانّ المنذور هنا امر خارج من حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحّته كما لو نذر المكلّف
القنوت في صلوة الفريضة او تسبيحا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لانّ المنذور يفسد
بالاخلال بشيء من صفاته وهو ضعيف جدّا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتابع اتّجه البطلان مع قصد
المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزاه ويكفي في تشخيص الزمان قوله الثالثة الفرض في الغسلات مرّة واحدة
والثانية سنّة ما اختاره المصنف من انّ الفرض في غسل الاعضاء المغسولة مرّة واحدة والثانية سنّة قول معظم الاصحاب
ونقل عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع امّا انّ الواجب مرّة فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة

الواردة

الواردة في صفة وضوء رسول الله صلعم كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلعم فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفّا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في
يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه
كفّا فغسل به وجهه وكفّا غسل به ذراعه الايمن وكفّا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه وصحيحة
حمّاد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم فدعا بماء فملأ به كفّه ثم عمّ به وجهه ثم ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى ثم ملأ
كفّه فعمّ به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدّي في الوضوء وموثقة
عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرّة مرّة وما رواه ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عم انّه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرّة مرّة واما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمّار عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن
صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز
الاقتصار على المرّة فتعيّن الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر اذ من المستبعد اقتصار النبي صلعم والائمة عليهم السلام على المرّة
مع استحباب المرّتين ونقل ابن ادريس عن احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي انّه قال في نوادره واعلم انّ الفضل في واحدة واحدة
ومن زاد على اثنتين لم يوجر وقال الكليني رضه في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم المتقدّمة هذا دليل على انّ الوضوء
انما هو مرّة مرّة لانّه صلعم كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدّهما على بدنه وانّ الذي جاء
انّه قال الوضوء مرّتان انّه هو لمن لم يقنعه مرّة فاستزاده فقال مرّتان ثم قال ومن زاد على مرّتين لم يوجر وهو اقصى غاية
الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرّة مرّة ومن
توضّأ مرّتين لم يوجر ومن توضّأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام مشايخنا الثلثة رضوان الله عليهم افضليّة المرّة
الواحدة وهو الظاهر من النصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمّنة للمرّتين على انّ المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد
له صحيحة زرارة وبكير المتقدّمة عن ابي جعفر عم قالا قلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا
بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كلّه واعلم انّ المستفاد من كلام الاصحاب انّ المستحبّ هو الغسل الثاني الواقع بعد
اكمال الغسل الواجب وانّه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعدّدة لم يوصف باستحباب ولا تحريم والاخبار انما تدلّ
على مقتضى ما ذكروه من الجمع على انّ المستحبّ كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر فرع من زاد على الواحدة
معتقدا وجوبها لم يوجر ووضوءه بذلك امّا الثاني فلقصد الامتثال واما الاول فلقوله عم من لم يستيقن انّ واحدة من الوضوء
تجزيه لم يوجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عم في مرسلة ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر عليه
والثالثة بدعة قوله والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرّم كما نصّ عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة لانّها ليست
مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرّما وينبغي القطع ببطلان الوضوء ان مسح ببلّتها واستوجه المص
في المعتبر الجواز لانّ اليد لا ينفكّ عن ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم
التحريم تمسّكا بالاطلاق قوله وليس في المسح تكرار هذا مذهب علمائنا اجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرّة وتوقف
التوظيف على ورود الشرع ولو كرّر مع اعتقاد الشرعيّة اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجّه النهي الى امر خارج عن العبادة

قوله الرّابعة يجزئ في الغسل ما يسمّى غسلا وان كان مثل الدّهن الظاهر انّ المرجع في التسمية الى العرف لانّه المحكّم في مثل ذلك
وقيل انّ اقلّ ما يحصل به المسمّى ان يجري جزءان من الماء على جزء من البشرة ولو بمعاون قال الشارح قدّس سرّه والتشبيه
بالدّهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة وتحقيق انّه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لورود
في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وانّ المؤمن لا ينجّسه شيء وانّما يكفيه مثل الدّهن ورواية محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ياخذ احدكم الراحة
من الدّهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم في الوضوء قال اذا مسّ جلدك الماء فحسبك
ويشهد له ايضا رواية حريز عن ابي عبد الله عم انّه قال انّ لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه قوله ومن في يده
خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحبّ له تحريكه امّا وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم
والسير على وجه يحصل به مسمّى الغسل فظاهر لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصّحيح عن اخيه موسى عم
قال سالته عن المراة عليها السّوار والدّملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضّات
او اغتسلت قال تحرّكه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول
الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حدّ الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانّه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبيّنه النبي صلعم
ولما لم يبيّنه دلّ على عدم الوجوب وهو ضعيف قاله في الذكرى ولو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانّه صار ظاهرا و
هو غير جيّد على اطلاقه فانّ الثقب اذا كان ضيّقا لم يعد باطنه من الظواهر قطعا وامّا استحباب التحريك مع السّعة فاستدلّ
عليه بانّ فيه استظهارا للعبادة ولا باس به قوله الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار
الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والّا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا القيمة وجب يعود الى احد الامرين
والاكتفاء باحدهما انّما يتمّ اذا كانت الجبيرة في محلّ الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال الماء اليه على وجه التطهير
والّا تعيّن النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذّر ان كانت طاهرة والّا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح
عليه وهذا كلّه ممّا لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم انّه سئل عن
الرّجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّا ويمسح عليها اذا توضّا فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدّعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل
ما حولها لصحيحة عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجرح كيف يصنع
به صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسّقوط في غير الجبيرة امّا فيها فالمسح عليها احوط واعلم انّ في كلام الاصحاب في هذه
المسئلة اجمالا فانّهم صرّحوا هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونصّ جماعة منهم على انّه لا فرق في
ذلك بين ان تكون الجبيرة مختصّة ببعض العضو او شاملة للجميع وفي التيمّم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح
والشين ولم يشترطوا الكثير منهم في ذلك تعذّر وضع شيء عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها انّ من هذا شانه يغسل
ما حول الجرح وقد تقدّم وفي كثير منها انّه ينتقل الى التيمّم كصحيحة محمّد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الجنب يكون به القرح

قال لا باس

لا باس بان لا يغتسل ويتيمّم وصحيحة اخرى له عنه عم قال سالته عن الرّجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان
لا يغتسل ويتيمّم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه
من البرد فقال لا يغتسل ويتيمّم ويمكن الجمع بينهما بحمل اخبار التيمّم على ما اذا تعذّر غسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين و
كيف كان فينبغي الانتقال الى التيمّم فيما خرج عن مورد النصّ كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسّكا بعموم قوله تعالى وان
كنتم جرحى او مرضى الى قوله فتيمّموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردّد الاظهر عدم وجوب الاعادة قوله السادسة
لا يجوز ان يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار امّا عدم جواز التولية مع الاختيار فقال في المنتهى انّه قول
علمائنا اجمع وقال المرتضى رضه في الانتصار انّه ممّا انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لانّ الامتثال
انّما يتحقق مع المباشرة للقطع بانّ من وضّاه غيره لا يسمّى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة وامّا جواز التولية مع الاضطرار
فقال في المعتبر انّه متّفق عليه بين الفقهاء واحتجّ عليه بانّه توصّل الى الطهارة بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر وتتحقق التولية
بمباشرة الغير الغسل او المسح لا بصبّ الماء في اليد ليغسل به فانّ ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة وتتعلّق النيّة بالمباشر
لانّه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المتطهّر فقد الطهارة وتمكّن غيره منها كان اولى قوله السابعة لا يجوز للمحدث مسّ كتابة
القران هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجّوا عليه بقوله تعالى لا يمسّه الّا المطهّرون وهو انّما يتمّ اذا قلنا انّ الضمير عائد الى
القران وانّ الجملة الخبرية في معنى النهي وحمل المطهّر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدّمات نظر وبرواية ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عمّن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمسّ الكتاب ومرسلة حريز عمّن اخبره عن ابي عبد
الله عم انّه قال لولده اسمعيل يا بنيّ اقرا المصحف فقال انّي لست على وضوء فقال لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرا وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انّه سأله عن الرّجل ايحلّ له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ويتوجّه
على الروايتين الاوليين الطعن في السند بارسال الثانية وضعف بعض رجال الاولى وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدّعى
صريحا وامكان حملها على الكراهة اذ لا نعلم مضمونها قائلا وبالجملة فالروايات كلّها قاصرة والاية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى
ومن ثمّ ذهب الشيخ في ط وابن البرّاج وابن ادريس الى الكراهة وهو متّجه غير انّ المنع احوط والتنزّه بالتعظيم الثامنة من به السّلس قيل يتوضّا
لكلّ صلوة صاحب السّلس هو الذي لا يتمسّك بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكلّ صلوة للشيخ في ف نظرا الى انّه
بتجدّد البول يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الّا انّ ذلك لمّا امتنع اعتباره اوّلا مطلقا للتعذّر في الصّلوة وجب
عليه الوضوء لكلّ صلوة مراعاة للمقتضي للحدث بحسب الامكان وقال في ط انّه يصلّي بوضوء واحد عدّة صلوات لانّ الحاقه بالمستحاضة
قياس وظاهر كلامه انّ البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وهو بعيد جدّا واستقرب العلّامة في المنتهى انّه يجوز له ان يجمع بين
الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واوجب عليه تعدّد الوضوء بتعدّد الصّلوة في غير ذلك واحتجّ
على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاوّل بما رواه ابن بابويه في الصّحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم انّه قال اذا كان الرّجل يقطر منه
البول والدّم اذا كان حين الصّلوة اتّخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثمّ علّقه عليه وادخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين الصّلوتين الظهر
والعصر يؤخّر الظهر ويعجّل العصر باذان واقامتين ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصّبح
فانّ الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره ره غير بعيد الّا انّ تعدّد الوضوء بتعدّد الصّلوة اولى ويجب عليه
المبادرة الى الصّلوة بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصّلوة
والّا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف قوله ومن به البطن اذا تجدّد حدثه في الصّلوة تطهّر وبنى

هذا قول معظم الاصحاب واستدلوا عليه بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم
ما بقي وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وهو غير جيد وذهب
العلامة ره في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور
لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط الصلاة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب واجاب المحقق الشيخ علي ره على هذه
المقدمة بالاجماع قال وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى المذكور الذي ادعاه في موضع
النزاع وانما يتم ما ذكره لو ثبت الشرطية بالنص والمسئلة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الرواية المعتبرة السند
المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجي
بيانه انش واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم فجأه الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب
في ذلك قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يمكن الاغتراف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب
منه على اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال
وهو نوع من تدبير وبما روي عن النبي ص انه قال ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وهو حسن والمروي في صحيحة زرارة خلاف
ذلك فانه قال ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم
غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه الحديث ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه الرواية
اولى قوله والاغتراف بها لقول ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه
حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخرى فغسل به ذراعه الايسر واقل
مراتب ذلك الاستحباب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي عن
امير المؤمنين ع انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل
الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق ع اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع امر النبي ص من توضأ باعادة
وضوئه ثلاثا حتى يسمي واجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند لمكان الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا
ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ثم حملها على تأكد الاستحباب او على ان المراد
بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط
مرتين هذا مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين كانت يده فليغسلها وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف جدا ومقتضى الروايتين ان الغسل انما يستحب اذا كان
الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح ره بالتعميم رعاية

لجانب

رعاية لجانب التعبد وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر والبدأة هنا من الزند اقتصارا
على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف والحكم باستحبابهما
هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا
انها مع ضعفها قابلة للتأويل بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ونحن
نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وان استحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية ونحوهما هذا وقد اشتهر بين
المتأخرين استحباب كونهما بثلث اكف ثلث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة
من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا والكل حسن قوله والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين روى ابن بابويه ره في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس مع
محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
ثم غسل يده اليسرى وقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم
القيمة واذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقال الصدوق
ره في من لا يحضره الفقيه وزكاة الوضوء ان تقول اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة
قوله وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما اختاره المص ره من الفرق بين الغسلة الاولى
والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن
اسمعيل عن الرضا ع انه قال فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن ذراعيهن وفي الرجال بظاهر الذراع
وفي السند اسحق بن ابراهيم بن هاشم القمي وهو مجهول قوله وان الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم قاله في المعتبر

يكون ثم

ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايضا قال كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ايضا قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهم ع فيوافق ما عليه الاصحاب من انه تسعة ارطال بالبغدادي قال
الشهيد في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع
وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويتحقق دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجي بيانه انش

قوله ويكره ان يستعان في طهارته المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وفيوطها كما صرح به جمع من الاصحاب ودل عليه الدليل
ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء ونحوه
حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما انه كذلك والحكم بكراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ويدل عليه رواية الحسن بن علي
الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال
مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال
اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة
وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء
عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال و
الاولى بان في طريقها ابرهيم بن اسحق الاحمري وكان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي ومتنها
اشكال لا يخفى ان مقتضى رواية ابي عبيدة انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عليه السلام الماء للوضوء ويمكن حملها على الضرورة
او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض قوله وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه هذا
قول الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند فيه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توضأ وتمندل كتب له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ونقل عن المرتضى رحمه الله في شرح الرسالة عدم
كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمه الله استضعافا لدليل الكراهة ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد
توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس قيل نعم لاشتراكهما
في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله عليه السلام حتى يجف وضوؤه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي
بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد
بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي
الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك
يمتنع وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما (اجتماعهما في)
يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع
الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قوله او تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث
وشك في اللاحق منهما فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب
الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين
الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسألة قولان اخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان
جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر اختاره
المحقق الشيخ علي رحمه الله ونقل عن المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة
المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة وانتقاضها

بالحدث



بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة
بالحدث المتيقن مع الطهارة ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا للطهارة السابقة او مع الذهول
عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا
الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي
الثاني ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه
عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير واضح وثانيهما العمل بما علم من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الان متطهر وان
كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث
وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك
الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين
بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيه واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية
وهو فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا
التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله قولا في اصل المسألة ليس على ما ينبغي والذي يقتضيه النظر
القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حالة قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبني عليه وبه يخرج المسألة من مسائل الشك
قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء
ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه
ثم بما بعده المراد بحاله الحالة التي هو عليها وهي كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك
فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على
وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوءا فلا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب
عليه الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير بعيد ويشهد عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة
فيمن كثر شكه في الصلاة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي
بين العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في
شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من افعاله وان لم ينتقل الى محل اخر فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة و
صحيحة ابن بكير قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه اوضح دلالة من السابقة فانها صريحة
في عدم الالتفات الى الشك بعد كمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى ويشكل فيما لو تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم
تحقق الاكمال والاولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول

وصلى

ومتى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسئلة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة وسيجيء تفصيل حكمها انشاء الله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المصنف ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه ره الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وكانه استند في اعادة الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك مصرحا كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في ط بذلك مع انه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في س واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما لو قصد به الصلوة اي نوى ايقاعها به على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في ط اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظ واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما يكون معتبرة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة بدونه ولان الظ من فحاوي الاخبار ان شرعية المجدد انما هو لتدارك ما وقع في الاولى من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من ليالي شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة في لف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظ وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة ره في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس ره واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المجرد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد ويتصور في اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية



كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث اذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان الاولى ان يكونا واجبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا اخر وجوبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجددا بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة او الوجه والفساد ان اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة ان يكونا مندوبين والثاني مجددا وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب الا على ما ذكرناه من الاحتمال الخامسة ان يكون الاول مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو توضأ للتاهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها كالاولى السابعة ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول الوقت وحكمها كالاولى قوله ولو صلى بكل واحد منهما صلوة اعاد الاولى بناء على القول الاول اي اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون الثانية لنقضها بطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان الطهارتين مبيحتان للصلوة بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث بعد احديهما وترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب اعادتهما معا مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا كفى ذلك العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيسلم له الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب لصدق الامتثال بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم وفيه منع واعلم انه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين وبالتفريق قبلا وبعدا في صورة المندوبين كما اذا توضأ بنية الذمة من شروط به ثم صلى فريضة في وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال او في صورة المندوب بعد الواجب بفرض الوضوء الاول في وقت اشتغال الذمة المشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاولى فيفسد صلوته ويصير في الذمة فيقع الندب في غير موضعه وعدمه في تاتي مثل ذلك نظرا اذ المكلف مأمور بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه الاظهر الاجتزاء بالفرائض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا اذا كان الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر فيكتفي بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولان تعين واحد من الصورتين لاتحاد الغايات ويتخير في الفريضة

المردد فيهما بين الجهر والاخفات وبين الاداء والقضاء ان ونحو ذلك **قوله الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران الاول انزال الماء اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما ينبهه وكان زائدا فقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل
اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقران الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على
انها تحصل بامرين احدهما انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها
في نوم ويقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن
الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه تعتبر باللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار
الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يلعب مع امراته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قال الشيخ ره في التهذيب قوله ع وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم
يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا
اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد
علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن وينبه لذلك ان السائل رتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول اللذة
فيهما الا المني فبين ع حكم الخارج بتقسيمه وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته
من رائحة الطلع والعجين وما ناسب بياض البيض وهو مشكل لعدم النص وجواز عموم الوصف ولا فرق في وجوب الغسل
بالانزال بين الرجل والمراة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره ذلك
فمأول او مطرح **فروع الاول** لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه الاعتياد وانسداد الخلقي كالحدث
الاصغر قيل بالاول لعموم قوله ع انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة في المنتهى وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرته في
النهاية **الثاني** يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معا لو من احدهما الا مع الاعتياد ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع
تحقق المني **الثالث** لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل
فلما لم يستحل الحق بالدماء **قوله** ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة
في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم
يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك بكونهما دفعة مجتمعين فيه كالكساء الذي يفرش ويلتحف به وفي حكمه المختص اذا احتمل
كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب مما ينام وبان عليه

فهل

فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ولم يجب على اللاحق
الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا وينبغي التنبيه لامور **الاول** الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من اخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم
واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث وفي الحكم عليه بكونه محدثا ووجوب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك
الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة واما النجاسة الخبثية فان تحققت بنى الاعادة بسببها على ما سبق في مسئلة جاهل النجاسة
ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل
المزيل للنجاسة ولو انتفيا فلا وذهب الشيخ ره في ط اولا الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة
**الثاني** قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا ينفي وجوب الغسل على واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك
في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ايتمام احدهما بالاخر وحصول
عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع
بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه وهذا ارتفع لازمه وهو وجوب
الطهارة اجماعا **الثالث** ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا باس به لعموم الادلة المقتضية
لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك ولو تبادل الاحتياج اليه
كان تخييريا على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثاني
للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
متى يجب الغسل على الرجل والمراة قال اذا دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا ع عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار ورد المصنف ره بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو يتحقق
الحشفة يعتبر ايلاجها بقدرها على ما ذكره الاصحاب ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة **قوله** وان جامع
في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب قال السيد المرتضى ره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع
المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك
فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول ص انه لا خلاف بين الزوجين في هذا الحكم قال العلامة ره
في المختلف بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ره بل ادعاه الاجماع يقتضي
وجوب العمل به لانه صادق وقد نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كالحجة به في نقل المظنون كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب
بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله ع اذا دخله فقد وجب الغسل ونحوه قول علي ع منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ومرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها

قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ في ن وبه الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل وبمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها وفي الادلة من الجانبين نظر والمسألة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة قوله ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم
ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن اطباق اهل الحل والعقد في عصر
من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز اثبات الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع
منه والا فلا واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع
منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى ره ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر
الذكر وكل من نفى نفى ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة تبينا ان الامام ع قايل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني
وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها لكن المص ره اعترضها بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتاخرون بان الاجماع
المركب بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا واقول ان توقف المص ره في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لا
ستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ع
في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم يعتد باقوالهم والتزم الشهيد ره في الذكرى انه لو جاز في مجهول ظهر
لمذهب اهل الخلاف ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر في ذلك
ظ فانه مع عدم العلم به ع بعينه لا يعلم بانه يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما
شابهه ولئن قيل يجوز ان نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال
وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله تفريع انما تحصل الجنابة للخنثى بالاجماع بايلاج الواضح في دبرها بناء على ان الوطء في الدبر يوجب
للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في كره يجب عليها الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تولج ا
الختنيان فلا غسل عليهما كما قطع به في المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها او ولجت هي في قبل امرأة فالخنثى جنب على التقديرين
والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل ما اختاره المص من عدم وجوب
الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ ره في ط معترفا بانه لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب
اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو احوط قوله تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول
سببه لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره
وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي ره
الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه فالقول به متعين قوله فاذا اسلم وجب وصح منه قيل قوله وجب
مستدرك لسبق ذكره قلنا فائدته دفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الفائت وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب
غاية مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص ره قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما
لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه
قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في ق والمراد بها هنا
السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله

تعـ



تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر
ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان
روى احديهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس آية السجدة الا ان الا
صحاب ناطقون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة
بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ويعرف
كون المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان انتفى الامران فالتخيير والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر
وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة
وقال الشيخ في ط وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة
والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه قولان اظهرهما
العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى بالوجوب ولم نقف على ماخذهما قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نفس
الشيء الذي عليه الاسم وهو يرجع الى نفس الاسم وبما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان على
درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ثم قال وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وما ذكره ره وان كان حسنا الا ان في صلاحيته
لاثبات التحريم نظرا مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس به
ربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر لا اعرف المستند ولا بأس
بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا يعرف فيه مخالفا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا
مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن
عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان ولا يقربان
المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام و
مسجد النبي ص وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق
الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة
والضرايح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نصبت عليه السلام وللتوقف فيه مجال قوله

ووضع شيء فيها هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم وايانها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا و
ينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونقل اتفاق على تحريم الوضع من خارج المسجد ايضا تمسكا باطلاق
اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين
المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب
لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب ويخفف بالمضمضة والاستنشاق ينتفي الكراهة مع المضمضة والاستنشاق
ايضا وصرح الاكثر ومنهم المص في النافع بزوال الكراهة بهما وقال المفيد وفي يه يعني لا يحضره الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص
قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ومقتضى الرواية الاولى
استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة
على كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك والاجود
العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المص في المعتبر نعم يرتفع الاعتداد
بذلك عدم تنافي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي
لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات اختلف الاصحاب في جواز قراءة القران للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر
الى الجواز ونقل عليه المرتضى رض في الانتصار والشيخ في ف والمص في المعتبر والعلامة ره في المنتهى الاجماع وحكى الشهيد في كرى
عن سلار في الابواب تحريم القراءة مط وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات ونسبه المص الى الشيخ في كتابي
الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك خصوصا في يب فانه جمع بين الاخبار اولا بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة
قراءة ما شاء بروايتي سماعة الدالة احديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على العدد على الندب
والباقي على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم بل ولا الكراهة ايضا والمعتمد الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال
نعم ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المص من كراهة قراءة ما زاد على السبع وتاكد الكراهة
فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به وعزاه في المعتبر الى الشيخ في ط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته
عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات قال وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان
مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على اطلاق الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة والمنا

اصحابنا

وانما احترزنا بما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من
الاوراق والجلد والحكم بكراهة مس ذلك مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وانما حمل النهي على
الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم ونقل عن السيد المرتضى رض
المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق ره في كتابه ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن
وجائز له ان يمس الجلد والورق وليس في كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم
قوله والنوم حتى يغتسل اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ولا
يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه ره وفي حديث اخر
قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف
الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن بابويه ره في كتابه ولا باس ان يختضب
الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه واحتج القائلون
بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي بعضها لا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث
السند وعلل المفيد في المقنعة الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال
المص ره في المعتبر وكانه ره نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون
بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما
رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه
المسألة قوله واما الغسل فواجباته خمس النية لم يتعرض المص ره لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على ما قرره في الوضوء فان الحكم
في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع
من المتاخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يجزئ منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما
بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره
ولهذا اوجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث الذي يمكن رفعه لا نعلم له معنى في الشرع
سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية
الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا لا يقتضي تخصيص كل قسم
باسم يخصه لا ينصرف الى غيره فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته كان حسنا تفريع
المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وعلى القول
بالبطلان يحتمل هيهنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى والاجتزاء به في الصلوة الواحدة كالوضوء ويمكن ان يتوضأ عن
الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم قوله واستدامة حكمها الى اخر الغسل قد
تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعل اولا وتوقف

صحة البناء على استئناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل فيل كفته الشهور النية السابقة ولم يحتج الى نية مستانفة
وصرح العلامة في يه بوجوب تجديد النية متى اخرها بما يعتد به وجزم في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه
قوله م وغسل البشرة بما يسمى غسلا المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بانه انما يتحقق مع جريان الماء على
البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على عدم اعتبار الجريان هنا ولا ثمها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال
في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله
وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من قول المص ره وغسل البشرة مع تاكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل
الشعر في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال
من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
اما الشعر فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وفي المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب في الشرع م
التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا قال
في المنتهى ولا يجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن و
الثقب الذي تكون في الاذن للحلقة اذا كان ضيقا لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق
الشيخ علي ره في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو بعيد قوله والترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ ره في ف فيه الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب في البدن ولا بنفيه لكن الظ من عبارتيهما عدم الوجوب
حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظ من كلام ابن الجنيد ايضا احتج الشيخ ره في يب
على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل واعترضه المص ره في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على
الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم
عمرو على خالد فلا لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد
افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه ره وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق
القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ
بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وفي الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل
ما اصابه من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه

الرواية



الرواية اطلاق الراس في الغسل على المنابت خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين
لورودها في مقام البيان المنافي للاجمال والعمل بها متجه الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب
بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيه توقف ايصال
الماء على تخليل ما يفتقر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والا
واطلاق القرآن صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان
لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
قال الشهيد ره في الذكرى والخبران وان وردا في غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال قلت ويؤيده
رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في ط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما قال
في الذكرى وما قاله الشيخ ره يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقل عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر
لمعتمد ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني ان
الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة فانه ياتي بها وبما بعدها ولو قيل
بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس
لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا
وقال الشيخ في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس في شيء من الادلة
العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه ولنا المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن
وسقوط الترتيب فيه مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة لم يعلم من النقل وقد اطنب المتاخرون في البحث في هذه المسئلة
بما لا طائل تحته والحق الشيخ في ط بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه واستدل
بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وهي قاصرة عن
افادة ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لان الوقوف تحت المطر
لا يتحقق معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس بل الاجود
تاخيرها الى عند غسل الراس قوله وامرار اليد على الجسد انما استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن
ولمفهوم قوله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومن المستحبات ايضا الموالاة
لما فيه من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة قوله والبول امام الغسل
البول امام م ما اختاره المص ره من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ في ط وير بوجوبه ونقله في الذكرى عن
ابن حمزة وابن زهرة والكندري وابن البراج وابي الصلاح ثم قال ولا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله

ومصيراً الى قول معظم الاصحاب واخذاً بالاحتياط واحتج عليه في ت بالاخبار المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلعم انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول عقيب الجنابة للمنزل اما الموحل بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة وسوّى الشيخ في يه بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد قال في الذكرى ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان فهو الاحوط قوله والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثاً ومنه الى رأس الحشفة ثلثاً وينتره ثلثاً استحباباً الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى ره وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخ في ط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بهذا الاسم للمنزل وانما الموجود فيها الامر بالاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في كيفيته فقال في ط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف وقال في يه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى ره ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ ره في ط ابلغ في الاستظهار الا ان الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى ره من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يبول قال ينتره ثلثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني ره في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها اوردها الشيخ في يب وفي متنها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان المتيقن لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قوله وغسل اليدين ثلثاً المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل من القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب مطلقاً وان كان المغتسل مرتمساً او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد وهو غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم قوله والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة والاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق

قبل ادخالهما الاناء م

ثم تغسل

ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروي ايضاً في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا توضأ رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع قوله ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع قوله مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان علم منياً او بولاً لحقه حكمه اجماعاً وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل وان انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضاً مطلقاً وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة فالصور حينئذ اربع الاولى بال واستبرأ فلا اعادة عليه اجماعاً وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً ويظهر من الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعدما اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مص هذا الكتاب اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة انتفى الاول مع امكانه والحكم فيه كما في الثانية تمسكاً باطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المص هنا وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه وفيه قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملاً بالاطلاق وقال الشيخ في ت لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد ثم احتمل حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان ايضاً لان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله عم قد تعصرت ونزلت من الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي العمد والنسيان لكنها ضعيفة السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بترك البول مطلقاً الخامسة بال ولم يستبرئ و

وضوء احتجاجاً بعد غسله وانتقض غسله بوجدان البلل على الوضوء بعد غسله سبعة

وقد نقل الشهيد عن العلامة نقل الاجماع عليه

والّا اعادة الوضوء خاصّة لصحيحة محمّد المتقدّمة ومفهوم قوله ع في حسنة حفص بن البختري في الرّجل يغتسل ثمّ ينام ان سال خيط يبلغ
السّاق فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصّحيح انّه سال ابا عبد الله ع عن رجل بال ثمّ توضّا وقام
الى الصّلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضّا لانّ هذه الرّواية مطلقة والرّواية السّابقة مفصّلة والمفصّل يحكم على المطلق
تنبيه هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها للشّرائط ونقل عن بعض
القول باعادة الصّلوة الواقعة بعد الغسل ولعلّ مستنده صحيحة محمّد المتقدّمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلّى بعد ان
وجد البلل قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثمّ احدث قيل يعيد من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتم ويتوضّا
للصّلوة وهو اشبه هذا قول السّيد المرتضى ره وهو امتن الاقوال دليلا امّا وجوب الاتمام فلانّ الحدث الاصغر ليس موجبا
للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة وامّا وجوب الوضوء فلانّ الحدث المتخلّل لا بدّ له من رافع وهو امّا الغسل
بتمامه او الوضوء والاوّل منتف لتقدّم بعضه فيتعيّن الثاني والقول باتمام الغسل خاصّة لابن ادريس وابن البرّاج واختاره المحقّق
الشّيخ علي ره واحتجّ عليه بانّ الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفيّ مع غسل الجنابة بالنّصّ والاجماع
وفيه انّ الاجماع ممنوع في موضع النّزاع والاخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصّورة قال المقداد ره في المعتبر ويلزمهم
انّه لو بقي من الغسل قدر الدّرهم من الجانب الايسر ثمّ تغوّط ان يكتفي عن وضوءه بغسل موضع الدّرهم وهو بعيد والقول المبنيّ
في ية ولد ابي بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدلّ به عليه من انّ الحدث الاصغر ناقض للطّهارة بتمامها
فلا بعضها اولى وانّ الحدث المتخلّل قد ابطل تاثير ذلك البعض في الرّفع ولا بدّ من الغسل غير صالح للتّاثير ففساده ظاهر لمنع كون
ناقضا ومبطلا وانّما المتحقّق وجوب الوضوء به خاصّة ولعلّ مستندهم في ذلك ما رواه الصّدوق ره في كتاب عرض المجالس
عن الصّادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخّر غسل جسدك الى وقت الصّلوة ثمّ تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او منيّ بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوّله ولو صحّت هذه الرّواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الّا انّي لم اقف عليها مسندة والواجب
المصير الى الاوّل الى ان يتّضح السّند وتنقيح المسئلة يتمّ ببيان امور الاوّل الظّاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب
او ارتماس ويتصوّر ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النيّة وقبل اتمام الغسل وقال في الذّكرى لو كان الحدث
من المرتمس فان قلنا بسقوط التّرتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والّا فليس له اثر وهو
مشكل لامكان وقوعه في الاثناء كما صوّرناه فينبغي ان يطّرد فيه الخلاف ثمّ قال وان قلنا بوجوب التّرتيب الحكمي القصدي
فهو كالمرتّب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسّرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث اليه قلت اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ
في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمّنة لوجوب التّرتيب في الغسل وورد اجزاء الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدّمناه
من وجوب التّرتيب لانّ المرتمس يترتّب حكما وان لم يترتّب فعلا لانّه اذا خرج من الماء حكم له اوّلا بطهارة راسه ثمّ جانبه
الايمن ثمّ جانبه الايسر فيكون على هذا التّقدير مرتّبا هذا كلامه ره ونحن قد بيّنّا فيما سبق ضعف التّرتيب الحكمي بمعانيه
لانتفاء الدّليل عليه بل قيام الدّليل على خلافه الثاني لو تخلّل الحدث لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا
باجزائها عن الوضوء اطّرد الخلاف والّا تعيّن الاتمام والوضوء الثالث استقرب بعض المتاخّرين من القائلين بوجوب الاتمام
والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدّما على الغسل وفيه نظر فانّ نيّة القطع
انّما يقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرّح به المقداد ره وغيره قوله الثالثة لا يجوز ان يغسل غيره مع الا

بالاعادة

ينبغي له



الامكان ويمكن ان يستعين فيه الكلام في هاتين المسئلتين كما في الوضوء وقد تقدّم الكلام فيهما هناك مفصّلا قوله اما الاوّل
فالحيض هو الدّم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ اشتهر في كلام الاصحاب انّ الحيض لغة هو السّيل من قولهم حاض
الوادي اذا سال بقوّة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى للتبادر وامّا
عدم النقل وعرّفه المقداد ره اصطلاحا بانّه الدّم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ فالدّم بمنزلة الجنس وتعلّقه بانقضاء
العدّة يخرج ما عدا النّفاس من الدّماء فانّ له تعلّقا بانقضاء العدّة في الحامل من زنا ويخرج النّفاس بالقيد الاخير وليس في هذا
التّعريف كثير فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانّ بها يتميّز عن غيره من الدّماء عند الاشتباه كما ذكره المقداد ره في المعتبر قوله
وهو في الاغلب يكون اسود عبيطا حارّا يخرج بحرقة قيّد بالاغلب لانّ دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لانّ الحمرة والصّفرة
في ايّام الحيض حيض على ما سياتي بيانه والعبيط بالمهملتين الطّريّ والمراد بالحرقة هنا اللّذع الحاصل للمخرج بسبب الدّفع و
الحرارة والمستند في هذه الاوصاف الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة سالته عن المراة
يستمرّ بها الدّم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها انّ دم الحيض حارّ عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدّم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصّلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معاوية
بن عمّار قال قال ابو عبد الله ع انّ الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد انّ دم الاستحاضة بارد وانّ دم الحيض حارّ
وصحيحة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حارّ تجد له حرقة ودم الاستحاضة
دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الرّوايات انّ هذه الاوصاف خاصّة مركّبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدّم حيضا ومتى
انتفت انتفى الّا بدليل من خارج واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعدّدة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة فان خرجت
القطنة مطوّقة فهو لعذرة العذرة بضمّ العين المهملة وسكون الذّال المعجمة البكارة بفتح الباء وقد ذكر الشيخ ره وغيره من الاصحاب
انّه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوّق وللحيض بتغمّس القطنة واستدلّوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال
سئل ابو جعفر ع عن رجل افتضّ امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصّلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فانّه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطّمث تقعد
عن الصّلوة ايّام الحيض وصحيحة خلف بن حمّاد عن الكاظم ع وهي طويلة قال في اخرها تستدخل القطنة ثمّ تدعها مليّا ثمّ تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدّم مطوّقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ويظهر من المقداد ره هنا وفي
النّافع التوقّف في الحكم بكون الدّم حيضا مع الاستنقاع حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوّق وبذلك صرّح في المعتبر فقال
لا ريب انّها اذا خرجت مطوّقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى انّه من العذرة مع التطوّق قطعا وهذا
اقتصر في الكتاب على الطّرف المتيقّن وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما انّ المسئلة في كلامه ره في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء
الدّم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقّف في كونه مع الاستنقاع حيضا لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدّلالة على الحكم
ومطابقتهما للرّوايات الدّالّة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انّه ره صرّح بعد ذلك بانّ ما تراه المراة من الثلثة الى العشرة يحكم بكونه
حيضا وانّه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انّه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو مناف لما ذكره هنا من التوقّف في هذه المسئلة اذ
المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدّم للعذرة بل انتفاء الظّنّ بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح وذكر الشّهيد قدّس سرّه في الشّرح
انّ طريق معرفة التطوّق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثمّ تصبر هنيئة ثمّ تخرج القطنة اخراجا
رفيقا وقال في روض الجنان انّ مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السّلام لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير

تقييد بالاستلقاء، وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء، وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة وما ذكره ره لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء، وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء، بالقطنة في الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عم التفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله عنهم لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد انه رضي الله لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى له عنه عم قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضا وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا عليه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في ية واتباعه وعكس ابو علي بن الجنيد ره فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من الجانب الايمن ويحس المراة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف كلام الشهيد ره في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا ندري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة ونقل الشيخ ره في يب الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية يب بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها في ية وط وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ ورجوع فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بتقدمه وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد ره ذكر في الذكرى انه وجد الرواية في كثير من نسخ يب كما في الكافي وكذا كلام ابن طاوس ان نسخ يب القديمة كلها موافقة له ايضا وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص ره في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وكذا كلام المص هنا فصريح بعمومه يقتضي اعتبار الجانب مطلقا وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية والنصوص بها مستفيضة فروى معوية

بن يقطين

المراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق

ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايض قال سألت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عم قال اذا رات الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في الجملة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ ره في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وقال في ية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي ولنا ايض ان المتبادر من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ ره بما رواه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ولا يكون من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رات في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحديث وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلثة فصاعدا فمن رات ثلثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن واعلم ان جدي قدس سره قال في روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير فاذا رات الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم بان ايام النقا طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغامسة منها يوجب الغسل وان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان راته ثانيا يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا راته ثالثا في العشرة ثبت ان الاول حيض وتبين بطلان ما فعلت بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي عنه الوضوء ولو اغتسلت للاول كان احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه ره ومقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم تكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعا وايض فقد صرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فقيل الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة وقوفا عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في جميع الايام الثلثة ورجح بعض المتاخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان لها مدخلا في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة كما سيأتي واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في معناها والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به الياس وقد اختلف فيه كلام الاصحاب المص ره فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا

في جملة العشرة

اقل

واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك وجعله الشافي في اشهر الروايتين ورجّح في المعتبر الفرق بين القرشية
وغيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتجّ عليه بمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهي مع ضعف سندها لا تدل على التحديد
والاجود اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال حدّ التي يئست
من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ومثله رواه الشيخ ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
وقد ورد بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج ايضا عن الصادق عم وفي طريقها ضعف فالعمل بالاولى متعين ثم
ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن كنانة او انتفاؤها عنه فحكمها واضح
ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية وبعضهم
استصحب التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف
هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك وقال في المعتبر انه اجماعي وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان
والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عم اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة
او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا
رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كالاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة منها
بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمل كرؤيته بعد انقطاعها على العادة ومضى اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه
حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بنقص السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما
اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك هذا كلامه ره وللتوقف فيه مجال قوله وتصير المرأة ذات
عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان العادة
في الحيض انما تثبت بالمرتين وقال بعض العامة انها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لان العادة مأخوذة من العود وهو لا يتحقق بالمرة
الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ثم العادة اما ان تكون عددية ووقتية او عددية خاصة
او وقتية كذلك فالاقسام ثلثة الاول ان يتفق وقتا وعددا كما لو رأت اول الشهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني ثم رأت
سبعة وهذه انفع العادات فانها تحيض برؤية الدم وترجع اليها عند التجاوز الثاني ان يتفق عددا لا غير كما لو رأت السبعة
الاولى من الشهر ثم رأت سبعة اخرى من الشهر بعد مضي اقل الطهر فتستقر عددا لكن يكون بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رأت
الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف ره الثالث
ان يتوفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الآخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في وقته يتفق
لكن هل يحكم لها بتكرار اقل العددين او تكون مضطربة في العدد قيل بالاول لتكرار الاقل وقيل بالثاني لعدم صدق الا
ستواء والاستقامة وهو حسن قوله مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا قال الشارح قدس سره
هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف ره وفي القسم الثالث لا يشترط ان ترى فيهما

في ايام



في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة هذا كلامه ره وهو يقتضي
ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف
لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستقف عليه وقال الشيخ ره في ط اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم بيوم او بيومين
الى العشرة حكم بانه حيض وان زاد على العشرة فلا ويلوح من كلام المصنف ره في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة
مطلقا والاظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وكذا
المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عم في حسنة حفص بن البختري فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد
فلتدع الصلوة وتشهد له ايضا صحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل
بها الوقت وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان
كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض قوله وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام
موضع الخلاف ما اذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في لف وغيره والاصح انها تتحيض برؤيته لعموم قوله
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة ويشهد له ايضا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اي ساعة
رأت الدم فهي تفطر الصائمة وموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى ره في المصباح والجارية التي تبتدئ بها الحيض
لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار والمصنف ره في كتبه الثلثة واحتج
عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ويرد عليه منع اشتراط
تيقن المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الادلة ثم قال ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلثة لزم بعدها لجواز
ان ترى ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة قلنا العرف ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثا
والاصل عدم التتمة حتى يتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل
عدمه ما لم يتحقق وما ذكره ره جيد لولا ان اصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقا فتأمل قوله الثانية
لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا المراد انها لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العشرة
الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا اما الدمان فظ واما النقاء المحفوف بهما فلنقصانه عن العشرة فلا يمكن ان يكون طهرا
وقد صرح بذلك في المعتبر فقال ولو رأت ثلثة ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء
حيضا كالدم الجاري واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عم انه قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو تأخر بعدها انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما
فان ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل قوله اذا انقطع
الدم البحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول ان الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء
وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء او عدمه والظ حصوله باي كيفية اتفق
لاطلاق قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر

بالقطنة فان صفت تعين الغسل وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة
حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او
يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع تقضي ما عملته من صوم

عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا
منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا
مستأنفا منفصلا

شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل عن الصادق
قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس
الذباب خرج على الكرسف الثانى انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعى منصوص ولو اعتادت النقاء فى اثناء العادة
ثم روية الدم بعده فالظ عدم وجوب الغسل معه لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء
ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود الثالث ان المبتداة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضى عشرة وهو
اجماعى واوجب عليها الشهيد فى الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله ع فى رواية محمد بن مسلم
وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفى السند ضعف الرابع اجمع علماؤنا
على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قاله فى المعتبر والمراد بالاستظهار طلب ظهور
الحال فى كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا فى مواضع
احدها ان هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظ كلام الشيخ فى يه والجمل والمرتضى فى المصباح الوجوب
وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين واحتج الاولون بورود الامر به فى عدة اخبار وهو حقيقة فى الوجوب فمن
ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الحائض اذا رات دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن
الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفى الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وفى الصحيح عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة و
اجاب المص ومن تاخر عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع تحيض ايام اقرائك وقوله ع فى صحيحة
معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر وفى رواية ابن ابى يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار
على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله المص فى المعتبر وكيف كان فالاستظهار
اولى وان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة فى وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها لا الى بدل ولا شىء من الواجب
كذلك اللهم الا ان يلتزم وجوب العبادة بمجرد الاغتسال وفيه ما فيه وثانيها فى قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ فى يه
تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال فى الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهى بعد حائض
تصبر حتى تنقى وقال المرتضى ره فى المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والمعتمد جواز
استظهارها بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتى البزنطى ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع وقد سلفتا ويشهد لما ذكره المرتضى
رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابى عبد الله ع فى المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية
يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ع فى الحائض اذا جاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رات دما صبيبا فلتغتسل فى وقت كل صلوة قال الشيخ ره يعنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام
بعض وهو حسن لكن فى طريق الرواية الاولى ضعف بالارسال وفى يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة
الدالة على لزوم العبادة ولا ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط الثالث ذكر المص ره وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر تبين
كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد انقضاء العادة لتبين فساده ودون الصلوة وان تجاوز

العشرة

العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة فى ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة
والصيام لتبين كونها طاهرا وعندى فى جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص والمستفاد من الاخبار
ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها فى ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله الرابعة اذا طهرت
جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة ما اختاره المص ره من جواز وطى الحائض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو
المشهور بين الاصحاب ونقل عن الصدوق ره القول بتحريمه وكلامه فى كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطى ذلك فانه قال ولا يجوز
مجامعة المراة فى حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعنى بذلك من الحيض فان كان الرجل
شبقا وقد طهرت المراة واراد زوجها ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه ره وهو صريح فى
جواز الوطى قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة لنا اصالة
الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرء السبعة اى يخرجن من الحيض يق طهرت المراة اذا انقطع
حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة بل صرح الاصوليون
بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافى ذلك قراءة التشديد لانا اولا نقول ان تفعل يجى بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم و
تطعم بمعنى بان وبسم وطعم وقيل ومن هذا الباب المتكبر من اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا
المعنى كان الحمل عليه اولى صونا للقرائتين عن التنافى واما ثانيا فلامكان حمل النهى فى هذه القراءة على الكراهة توفيقا بين
القرائتين ويكون المنهى عنه المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الاية اعنى قوله تعالى فاعتزلوا
النساء فى المحيض والى هذا اشار فى المعتبر حيث قال ولو قيل قد قرئ بالتضعيف فى يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب
توفيقا بين القرائتين ودفعا للتنافى بينهما ولا تعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن حيث شرط فى اباحة الوطى
التطهر الذى هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطى مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا
ان الامر هنا للاباحة لكنا نمنع ارادة الغسل من التطهر لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر
لو رود ه بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوى المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهومه معارض
تعارضا فان لم يترجح اقوى بهما تساقطا وبقى حكم الاصل سالما عن المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى المراة ينقطع عنها دم الحيض فى اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها بغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفى الموثق عن على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سالته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
وبما رواه الشيخ فى الحسن عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة
هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله ع قال قلت له المراة
تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب عن الاية ما تقدم
وعن الروايات اولا بالطعن فى السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدى ره فى
روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق ره لدلالة ظ الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها مثلها بالتساوى
محل نظر قوله اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء هذا مذهب الاصحاب

قبل الغسل

فى كلامهم

واحتجّوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في امرأة دخلت وقت الصلوة وهي طاهر فاخّرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصلّ الظهر عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيّدتان بعموم ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عم عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وتتضمّن هذه الرواية انفي التقدير بما لا يجتمع الفقيه وهي ضعيفة السند لجهالة الراوي والمعتمد ما عليه الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسّكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واستدلّ عليه في المنتهى بانّ وجوب الاداء ساقط لاستحالة تكليف ما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف امّا اوّلا فلانّه منقوض بوجوب قضاء الصلوة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع وامّا ثانيا فلانّ الحقّ انّ القضاء انّما يجب بامر جديد فمتى وجد ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى ولا ارتباط له بوجوب الاداء كما حقّق في محلّه ونقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلوّ اوّل الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف على ماخذه قوله وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدلّ عليه عموم قول النبيّ صم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الكلّ وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سألت قال سألت ابا جعفر عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاولى قال لا انّما تصلّي التي تطهر عندها ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانّها تختصّ بالعصر كما سيجيء بيانه انشاء الله قوله يحرم عليها امّا تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين العلماء وامّا تحريم المسّ فمذهب الاكثر بل قيل انّه اجماع وحكى ابن الجنيد انّه مكروه ولعلّه مستند الى الكراهة الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى ره التحريم وهو ضعيف قوله ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدلّ عليه بانّ الطهارة ضدّ الحيض فلا يتحقّق مع وجوده ويتقوّله عم في حسنة ابن مسلم وقد سأله عن الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله امّا الطهر فلا ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل اتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره والّا لم يكن لتاخير الغسل معنى وفيه نظر فانّ طروّ المانع من فعل الواجب الموسّع في وقت معيّن لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ ره في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله عم انّه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله لا يصحّ منها الصوم هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص من الطرفين مستفيضة وفي توقّف صومها على الغسل قولان اظهرهما ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط وهما فطحيّان ومن ثمّ تردّد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في نهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوّة قال الشهيد ره وانّما غيّر اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحّة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فانّ غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية

كما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف
ومسّ كتابة القرآن منه

فلذا

فلذا غاير بينهما قوله لا يجوز لها الجلوس في المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انّه مذهب عامّة اهل العلم وتخصيص المص ره التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردّد في جوانب المسجد وهو كذلك والحكم مختصّ بحالة الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لصّ او سبع جاز لها فعله من دون تيمّم على الاقوى عملا بالاصل وكذا قوله عم في رواية ابن مسلم امّا الطهر فلا وفي الجنب جهان تقدّمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد متيمّما جاز له اللبث فيه الى ان ينتقض تيمّمه وفي جواز النوم له فيه احتمالان قولان اظهرهما الجواز لانّه قبل النوم متطهّر وبعده غير مكلّف وقيل بالمنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص ره في هذا الكتاب انّه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر ويدلّ عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لانّ الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ ره في ف واتباعه قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجّة ثم احتمل كون سبب الكراهة امّا جعل المسجد طريقا وامّا ادخال النجاسة اليه ويرد على الاوّل انّه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعمّ كلّ مجتاز وعلى الثاني انّ ذلك محرّم عنه فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في ط والمرتضى في المصباح انّهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرّضا للكراهة وهو حسن هذا كلّه فيما عدا المسجدين امّا فيهما فقد قطع الاصحاب بتحريم الدخول عليها كما في الجنب لقوله عم في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرامين ويظهر من المص ره في المعتبر التوقّف في ذلك حيث قال وامّا تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعلّه لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخفّ من حاله وهو في محلّه قوله لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدّم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشهيد لانتفاء النصّ المقتضي للتخصيص وهو غير جيّد لانتفاء ما يدلّ على الكراهة راسا واطلاق الاذن لها في قراءة ما شاءت من القرآن غير العزائم فلو قيل بانتفاء الكراهة في قراءتها ما عدا العزائم من القرآن كان قويّا قوله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في ذلك الشيخ ره فحرّم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في ئب الاجماع والمعتمد عدم الاشتراط تمسّكا باطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي رواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلّي والجواب الشيخ ره في ئب بحمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم بالمنع من السجود وقال انّه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدلّ عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلّامة ره في المخ عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة العزائم قال وكانّه عم قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبّب على السبب مجاز جائز وهو تاويل بعيد واجاب عنها المتاخّرون ايضا بالحمل على السجدات المندوبة بدليل قوله عم تقرأ الدالّ على انتفاء وجوبها ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع فانّ صحيحة ابي عبيدة انّما تضمّنت وجوب السجود عليها مع الاستماع ولعلّ ذلك هو السرّ في تعبير المص بالاستماع وصرّح المص في المعتبر بعدم وجوب السجود الذي لا يكون معه اصغاء والمسألة محلّ تردّد واعلم انّ تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وبه صرّح في المعتبر واستدلّ بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلّي بصلوته فامّا ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن

نقل العلامة رحمه الله تعالى في المنتهى عليهما اجماع الاصحاب

بل المتّجه اباحة قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة اليها مطلقا لانتفاء ما يدلّ على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصّص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مخصّصة بالجنب فينبغي الاخبار الصحيحة المتضمّنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض

بوس وفيه كلام شهيد وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله مالم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه وحكي عن ابي علي ولد الشيخ ره تقديره بثمن حد الزاني ولم نقف على ماخذه ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شي عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فسيأتي حكمه وان كان لغيره كما في الزايد عن العادة فالاصل الاباحة وا وجب عليه في المنتهى الامتناع قال لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ولو اخبرت المراة بالحيض فالظاهر وجوب القبول ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت قوله ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر احتج المجوزون باصالة الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وهو صريح في نفي اللوم على الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل لانه انسب باللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين لحمله على المصدر وقد ورد بذلك روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شي ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى ره باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا وسوق الاية يقتضي ان يكون المراد به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يواكلونهن ولا يشاربونهن مدة الحيض فسئل النبي ص عن ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي ص اصنعوا كل شي الا النكاح وعن الخبر بان دلالته من باب مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر ان دلالته من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تاويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحمل على الكراهة وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه يمكن المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطي عامدا عالما وجبت الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط القولان للشيخ ره اقواهما الثاني وهو اختياره في النهاية وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف دلالة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود عليه بجمل ما اطلق فيه من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال المص في المعتبر ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب

لاتفاق

لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فيحمل بالتحقيق على المقول بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما التفصيل بالمفرط وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى ره ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارات ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطي في آخره شقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب عادة المراة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعلى هذا قد يخلو بعض العادات من الوسط والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في سائر الكفارات وهو حسن ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص قوله قبل الكفارة في ذلك كالحائض وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر منه الوطي لا مع عدم التكفير مطلقا الا مع اختلاف الزمان او سبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق على القليل والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المامور به بالفعل الواحد قوله لا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها ولم يبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف فيه علماؤنا فقيل ثلثة اشهر ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المختلف من المتاخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ ره وقيل المعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى اخر بحسب عادتها وهو خيرة ابن ادريس واليه ذهب عامة المتاخرين وسيأتي تحرير الاقوال مع ادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله قوله اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين الظاهر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق المص الوجوب اعتمادا على ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد ره في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك حيث قال في هذه المسئلة بعد ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد مطلقا بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما خصوص مرسلة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من وضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى ره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو قول حيان ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ فانه شامل لمن اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى الباقي مندرجا ومارواه ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المختلف والموجود في التهذيب روايتا ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمان او غيره فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة بل ينبغي عدهما روايتين ولا يجعل الثانية من الحسن كما لا يخفى واجيب عنه بان الاية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجي من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال ولا يقال رواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان

في المعتبر وجد... صريح في الوجوب

بكون واجبا بل الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز فلا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على ذلك
العلامة في لف وجدي قده في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد
الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله ع واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ
لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ع واي وضوء اطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد
الله ع عن غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ وتقريب الاستدلال كما ذكرناه وروى الشيخ في عدة اخبار ان الوضوء بعد الغسل بدعة وروى ايضا في الموثق عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او في يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس
عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها
الغسل وحملها الشيخ ره على ما اذا اجتمعت هذه الاغسال مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء قال اذا انفردت هذه الاغسال
او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها وهو تاويل بعيد جدا بل مقطوع بفساده ويشهد لهذا القول ايضا قوله
في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي
وفي صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر وبالجملة فليس
في الاخبار المتضمنة لوجوب الاغسال على المستحاضة مع استفاضتها دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه مع انها واردة في مقام
البيان وفي ذلك يظهر رجحان ما ذهب اليه المرتضى ره الا ان المصير الى ما عليه الاكثر احوط **تنبيه** حدث الحيض وغيره من
الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائلين به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او حدثان اصغر واكبر
ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات
ثلثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك **قوله** وفضلة القوم دون الصلوة هذا الحكم اجماعي منصوص في عدة اخبار والفارق
بين الاخبار النص وفي بعض الاخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية وغيرها
واستثني من ذلك الزلزلة لان وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل **قوله** الثامن يستحب ان يتوضا في وقت كل صلوة و
المستند في ذلك حسنة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة
فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب ونقل عن ابن بابويه ره القول بالوجوب لحسنة زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهي مع عدم صراحتها في الوجوب محمولة
على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو لم تتمكن من الوضوء ففي شرعية التيمم هنا قولان اظهرهما العدم **قوله** ويكره لها الخضاب لورود
النهي عنه في عدة اخبار وعلل الكراهة في رواية ابي بصير بخوف الشيطان على الحائض والكلام فيه كما سبق في الجنب **قوله**
اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال
استحيضت على وزن استفعلت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا ذكره

الجوهري

الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى
الرحم تسمى العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له وهي مستفادة من الاخبار اما الصفرة والبرودة فمن حسنة
حفص بن البختري عن الصادق ع قال ودم الاستحاضة اصفر بارد واما الرقة فمن قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت واما الخروج بفتور اي ضعف وتثاقل فلم اقف له على مستند
قال المص في المعتبر وانما قيدنا بالاغلب لانه قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وهو غير جيد فان القيد انما
تعلق بدم الاستحاضة لا بدم الاصفر والاولى ان يقال ان فائدته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون اسود او احمر
كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة الحيض وينبغي ان يعلم انه لما ثبت ان دم
الاستحاضة هو ما كان جامعا للاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الاصحاب
في هذه المسئلة غير منقح **قوله** وقد يتفق على هذا الوصف حيضا قال الش ره المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه
حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فيدخل المبتداة ومن يعقب عادتها بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا
دون ما فسرت بايام العادة هذا كلامه ره واقول ان هذا التفسير اولى اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير العادة مطلقا كما
بيناه **قوله** وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية انما تستمر اذا استثني دم النفاس
ومع ذلك فلا بد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما دل الدليل على خلافه كما تقدم **قوله** وكذا ما يزيد عن
العادة ويتجاوز العشرة قد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد من الاخبار ان ما تجده المرأة في ايام الاستظهار استحاضة
حتى انه يجب عليها قضاء ما اخلت به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط **قوله** او يكون مع الحمل على الاظهر
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه ره والسيد المرتضى ره
وقال الشيخ في ية وكتابي الاخبار ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها الحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس
بحيض وقال في ف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال المفيد ره وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع
حمل ويدل على هذا القول صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وفي الصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام انصلي قال تمسك عن الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفعته واذا دفعته حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وبهذه الروايات احتج القائل
بان الحامل تحيض كالحائل احتج الشيخ ره في كتابي الاخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش ولتصل واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتجه العمل بها
وان كان القول الاول لا يخلو من قوة واما القول الثالث فلم اقف له على مستند احتج المفيد ره برواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال
قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وصحيحة حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم

اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر صح

بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة قطعا واما انه مع التجاوز يكون بالجملة صح

متن جاء كما عمل الشيخ ... فيلحظ لكن ... الفائدة ... والندب والاول ... ان نفي ... الكره وهو ما مر

في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة السند والثانية في غير موضع
النزاع لأن الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض قوله وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي إما مبتدئة
وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتدأة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل واسم مفعول هي التي ابتدأ
الحيض أو ابتدأ بها الحيض وقد فسرها المص في المعتبر بأنها التي رأت الدم أول مرة وفسر المضطربة بأنها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية
للعادة قسيما لها ويظهر من كلام المص في هذا الكتاب أن المبتدأة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب
عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه والاختلاف في ذلك لفظي وما قيل من أن فائدة رجوع هذا النوع
من المبتدأة أعني التي لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران فإنه إنما يكون على الثاني دون الأول فضعيف جدا لأن الحكم
في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة ليرجع إلى تفسيرها ويختلف الحكم باختلافه فيه كما ستقف عليه إن شاء الله إذا تقرر ذلك
فنقول إذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخ إما أن تكون المرأة مبتدأة أو ذات عادة عددية ووقتية
أو عددية فقط أو وقتية كذلك أو مضطربة ناسية للوقت والعدد أو للعدد خاصة مع ذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره أو وقت منه
في الجملة أو ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ إما أن يتحقق له ضلال في وقت يقصر نصفه عن العدد أو لا وعلى
التقادير فإما أن يتحقق لها تمييز أو لا فهذه أقسام المستحاضة وسيجيء أحكامها مفصلة إن شاء الله قوله فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب قاله في المعتبر واستدل عليه بالروايات المتضمنة لأوصاف الحيض كقوله ع
في رواية إسحق بن جرير إن دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري إن دم الحيض حار
عبيط أسود له دفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص وغيره في العمل بالتمييز أن لا ينقص ما شابه دم الحيض عن ثلثة ولا يتجاوز
العشرة واشتراطهما ظ ويعتبر فيه أيضا توالي الأيام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام
النقاء أقل الطهر فيه وجهان أحدهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لأنا إذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لأنه يقابله
والثاني لا للعموم وضعفه ظ فلو رأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تمييز لها وعلى الثاني
حيضها خمسة ثم إن المشابهة تحصل باللون فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر والقوام فالثخين
قوي الرقيق والرائحة فالمنتن أقوى بالنسبة إلى غيره ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنتان فهو أقوى ولو استوى العدد
مع الاختلاف كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تمييز لها فرعان الأول لا يشترط في التمييز التكرار لأنه علامة
الحيض فيكفي إتيانه بخلاف العادة وفي المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة أسود وفي آخر أربعة
وفي آخر خمسة فما هو بالصفة حيض والباقي طهر الثاني العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز فلو ميزت شهرين
رأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت إلى عادتها في الشهرين ولا تنظر إلى اختلاف الدم لأن الأول صار
عادة قوله فإن كان لونا واحدا أو لم يحصل فيه شرطا التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن المراد بالنساء هنا الأقارب
من الأبوين أو أحدهما ولا تعتبر العصبة لأن المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم أعني رجوع المبتدأة
مع فقد التمييز إلى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الأصحاب وعزاه في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم واحتج عليه بأن الحيض يعمل
فيه بالعادة وبالأمارات كما يرجع إلى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحديهن إذ من النادر أن تشذ واحدة عن جميع
الأهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها

قال

قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلثة أيام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن
أبي جعفر ع قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند أما
الأولى فبالإرسال والإضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية وأما الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو
فطحي أيضا فإنها تتضمن الرجوع إلى بعض نسائها وهو خلاف المدعى لكن الشيخ ره في الخلاف نقل على صحة الرواية الأولى إجماع الفرقة
فإن تم فهو الحجة وإلا أمكن التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر أن رجوعها إلى نسائها مشروط
باتفاقهن وبه صرح العلامة ره في النهاية وقال في المنتهى لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران ورجح الشهيد ره اعتبار
الأغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جدا لأنه إن استند في الحكم إلى مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها
بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وإن استند إلى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها إلى بعض نسائها
مطلقا ولا قائل به قوله وقيل أو عادة ذوات أسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ في ط وجمع من الأصحاب قال المص
في المعتبر ونحن نطالبه بالدليل فإنه لم يثبت ولو قال كما يغلب في الظن أنها كنسائها مع اتفاقهن يغلب في الأقران منعناه لأن
فإن ذوات القرابة بينهن مشابهة في الطباع والجنسية والأصل فقوي الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذلك الأقران
إذ لا مناسبة تقتضيه لأن النسب يعطي شبهها ولا كذلك المقارنة لها أثر فيه واعترضه الشهيد ره في الذكرى بأن لفظ
نسائها دال عليه لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ولما لابسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء وأما المشاكلة
فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالبا هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه من نظر لأن ذلك خلاف المتبادر من اللفظ ولأن اللازم من ذلك
الاكتفاء باتحاد البلد أو السن لصدق الملابسة معه ولا قائل به هذا كله مع تعذر العمل بالجنسين الأولين وإلا فالبحث ساقط
عن أصله قوله فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة
وقيل ثلثة والأول أظهر اختلف الأصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ ره في الجمل في المبتدأة إذا فقدت الأقارب والأقران أو
اختلفن إنها تترك الصلوة في الشهر الأول أقل أيام الحيض وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض وتترك الصلوة في كل شهر سبعة
أيام ونحوه قال في ط وقال في موضع آخر منه إنها متى استمر بها الدم تحيض عشرة أيام ثم تجعل طهرها عشرة أيام ثم حيضها
عشرة أيام وهكذا وحكى في المعتبر عن بعض علمائنا أنها تجلس في كل شهر عشرا وهو أكثر الحيض لأنه زمان يمكن
أن يكون حيضا وقال المرتضى ره تجلس من ثلثة إلى عشرة وقال ابن الجنيد إنها تترك الصلوة في كل شهر ثلثة أيام وتصلي سبعة
وعشرين يوما احتج الشيخ ره ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق ع قال وتحيض في كل شهر في علم الله سبعة
أيام أو ستة أيام ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة والعشرة
بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم
تركت الصلوة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة أيام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير أيضا قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة إنها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس أقل ما يكون
من الطمث وهو ثلثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من
الطهر وتركها الصلوة أقل ما يكون من الحيض والأخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة

ثلث ربع ذلك نقتضي رواية ابن بكير التحيض بالثلثة دائما في غير الدور الاول ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلثة
كما ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب والوجه عندي ان تتحيض
كل واحدة منهما يعني المبتداة والمضطربة بالتفسير الذي ذكره ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا
وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه وبين تلك الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما
وقع في الزائد عن الثلثة واعلم ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخيرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر بناء على العمل
بالرواية وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في اليوم السابع بين وجوب الصلوة
وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر انه لا مانع من ذلك اذ قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام
والقصر في بعض المواضع ومتى اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى ومقتضى
خبر ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين ولا ريب انه اولى قوله وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا
اجتمعت العادة والتميز فان توافقا في الوقت او مضى بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات
في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ ره في الجمل ترجع
الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع الى التميز وحكى المص قولا بالتخيير ولم يذكر في المعتبر ولا يخفى
من الاصحاب والمعتمد الاول لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التميز كقوله عم في
صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة
ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ ره على الرجوع الى التميز بقوله عم في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود
وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة لان العادة اقوى
في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة ترى الصفرة والكدرة في ايامها قال لا تصلي حتى
تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت ورجح المحقق الشيخ علي ره تقديم العادة المستفادة من
الاخذ والانقطاع دون المستفادة من التميز حذرا من لزوم زيادة الاصل على فرعه الفرع على اصله وهو ضعيف
قوله الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بما
بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن لاطلاق العبارة فيقتضي عدم وجوب
الاحتياط الى الثلثة في ذات العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو
ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه بلا ريب من قول المص ره فان فقدت التميز
الى اخره ان المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان المضطربة من لم تستقر لها عادة
والاظهر رجوعها بتفسيريها الى التميز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض المحققين وقد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها
اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم برجوعها الى التميز انما اذا طابق تميزها العادة بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التميز
هذا كلامه ره ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يبقى لاعتبار التميز فائدة ويمكن ان يقوى باعتبار التميز في الطرف المنسي خاصة او
تخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد ولعل هذا اولى قوله ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام الضمير يعود الى
المضطربة الشاملة لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها الى التمام في ناسية الوقت انما ذكره فانها تتحيض برؤية

الدم

الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة دم الحيض قوله فان فقدت التميز فهنا مسائل الاولى ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل
بذلك هو الشيخ ره في ط ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر
الى انها تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تضل العدد
في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الاضلال فانه يتعين كون الزائد
وضعفه حيضا بيقين وح فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانه لا حيض لها بيقين
لمساواة العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه مثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس والسادس حيض بيقين
لاندراجهما بتقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج لانها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج
احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فهذه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس
عشر والعشرة الاولى من الشهر طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الاربعة
الاولى بين افعال المستحاضة وتروك الحائض وفي الاربعة الثانية بينها وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة وعلى المشهور
تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متاخرا او بالتفريق وترتب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الامثلة قوله
الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة لتيقن كونها حيضا وبقي الزائد عنها الى تمام العشرة
مشكوكا فيه فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تاخذ منها ما تختاره ويكون الباقي
استحاضة ورجح المص في المعتبر الاقتصار على الثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن قوله وان ذكرت اخره جعلته
نهاية الثلثة الخ الكلام فيه كما سبق في ذكر الاول غير انها تقتصر في السبعة المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع
ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين
حفتهما باخرين وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة تجمع فيها
بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعل احديها ان شاءت عنها قبلا او بعدا او بالتفريق
وان ساواه احديهما كان لها الاقتصار عليه قوله وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو عرفت
ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا
علمت انتفاء الكسر والا تعين عليها قضاء احد عشر بزيادة يوم على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله
الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا هذه
هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في ف الاجماع مع انه افتى
في ط بوجوب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه
محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى والشهرة في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا تدفعهما ويؤيده ان حكمة الباري اجل
من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلما فيه من العسر والحرج
المنفيين بالاية والرواية ورجح المص ره في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل
في لزوم العبادة وهو متجه قوله واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل الخ
المشهور بين الاصحاب ان لدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم

باطن القطنة ولم ينفذها الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة فهنا
مسائل ثلث الاولى ان لا يثقب الدم الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف وغيره انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما وجوب
تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجئ ان شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة
مطلقا ونظر من العلامة ره في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال ولعله الحجة واما الوضوء
لكل صلوة فقال في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر قال وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء مع
الاغسال وهو غير محل النزاع وقوله عم ولا تجمع بين صلوتين بوضوء تاكيد للكلام السابق قال الثانية وفيه رد على المفيد حيث اكتفى
بوضوء واحد للظهرين وللعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد ره لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرين والعشائين في وضوء م
هذا القسم وانما اجتزى به مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة وسيجئ الكلام فيه الثانية ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المصنف انه يجب
عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي اما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق واما الغسل لصلوة الغداة م
في النهاية والمبسوط والمرتضى وابني بابويه ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال
وبه جزم في المعتبر فقال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل
صلوة ورجحه العلامة في المنتهى ايضا واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني ره
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الصبح الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها
قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلثة خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف
بالنصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها اذا اراد احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة
فيها

فيها قوله عم فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان
مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له وعن الرواية الثانية
انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة
لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين فتامل الثالثة ان يسيل الدم بان يتعداه
الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها
وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الاغسال وكذا علم الهدى والمرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد ره تصلي بوضوء
وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة ونقل عن
ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة واليه ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامرين كما نحن وان لم تثبت كون الدم الخارج بعد الغسل
على هذا الوجه حدثا لان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع وهو منتف وقد بالغ المصنف ره في المعتبر في نفي هذا القول والتشنيع
على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا
ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ ره في المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس
على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا الى العمومات الدالة
على ذلك قوله عم في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وفي صحيحة ابن سنان بغسل تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا
على حجة سوى عموم قوله عم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام على ذلك متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور الاول
اعتبار الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا وجزم في المنتهى باستحبابه
الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان
والاقامة من مقدمات الصلوة وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل وهو
خيرة لف الثالث قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد ره في الدروس وقيل انه كغيره من الاحداث
متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد ره في البيان وقواه جده ره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة
لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وبقوله عم في خبر الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما
بينها وبين المغرب فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد ره
ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت
ثم طرات القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلا او طاريا ولو حدثت
الرابع م الكثرة بعد صلوة الظهرين انقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الاول دون الثاني الرابع لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان امتحان
الدم ولا القدر المعتبر في القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر الظاهر
ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم والمراد من كونها بحكم
الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فتصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد وياتيها
زوجها ان شاء وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والاظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك وفي جواز اتيانها قبل الغسل

اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها وفي صحيحة صفوان ابن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل يتوقف على الغسل خاصة
لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يمسها بعلها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف وفي المتن احتمال
لانه يجوز ان يكون الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها
الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل انما دلت على نقيضه
اذ الظاهر ان المراد من حل الصلاة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حلت فان معناه
زوال المانع العرضي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط قوله وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وذلك
لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب
الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وهي مع كونها مضمرة
متروكة الظاهر حيث تضمنت ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة قال الشيخ رحمه الله في التهذيب قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا
لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك على العمد يلزمها القضاء وفيه
ان بقي الفرق بين الصوم والصلاة فالاشكال باق بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم و
عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر وحملها شيخنا المعاصر سلمه الله على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع
الصلوات لان منها ما وقع في الحيض وتبعيضه ويظهر من كلام الشيخ في ط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية
الاصحاب وهو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلالها بشيء من الاغسال يقتضي لفساد الصوم وهو مشكل
وقيدها الشارحون بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل
الليلة الماضية وفصل بعضهم فقال ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشاءين بالنسبة الى الصوم
وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسألة محل توقف فان الرواية
مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام مشكل وكيف كان فيجب القطع بعدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلاة وان الاخلال بما يجب عليها من افعال الاغسال مقتض لوجوب القضاء خاصة والله
اعلم وهنا مباحث الاول نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيده بعض الاصحاب بكونه
انقطع للبرء والشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع
وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء
خاصة لا يستقيم قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة
بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به
الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه رحمه الله ويتحصل ان الحدث هو دم الاستحاضة فينبغي عليه ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او
غسلا ولو قلنا ان المعتبر به وقوعه في اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا الثاني لو توضأت ودمها بحاله فانقطع بعد
الطهارة قبل الدخول في الصلاة قال في ط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر ومن هنا ظهر حكم الحدث

ولو انقطع

ما رواه الشيخ في الصحيح عن



ولو انقطع بعد الدخول في الصلاة لم يجب الاستئناف لانها دخلت في الصلاة دخولا مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق
نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة
يمنع من استدامتها والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستئناف مطلقا لان خروج
دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما اورده عليه في الذكرى من ان العفو
عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع مدفوع بعموم الاذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضي
للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا الثالث يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما
يدل عليه الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا يلزم من به السلس والبطن لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول يجعل
خريطة اذا صلى قاله في المعتبر ولا يجب على من به السلس ونحوه لا بل قال ان يغير الشداد عند كل صلاة وان وجب ذلك في المستحاضة لا
لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس قوله النفاس دم الولادة النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست
بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو مأخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد او من تنفس الرحم
بالدم وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي الى معنى اخص وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها قاله الشيخ رحمه الله في ط وف و
قال المرتضى رحمه الله في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج
مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيتناوله اطلاق الفتوى قال المصنف رحمه الله في
المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه المرأة مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج
بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد بذلك دفع الخلاف وقد صرح في ف انه قال واللفظ انه لا منافاة بينهما فان كلام
الشيخ في الجمل محمول على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ويتحقق الولادة بخروج جزء مما
يعد آدميا او مبدأ النشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به المصنف وغيره اما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين
لانتفاء التسمية واعترضه جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وفيه ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا وان
علم انه علقة فالتوقف في محله قوله وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع
لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن النفساء قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم
العبيط قوله ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس المراد انها لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على
ان النفاس لا يكون الا مع الدم لاصالة البراءة مما لم يقم دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد و
جعله بعضهم حدثا اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما
فسميت الجفوف قوله ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا حيض عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه
يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في كتبه المنتهى
قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله في ية ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم الا
في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل ومثله قال المفيد رحمه الله في المقنعة
واكثر النفاس ثمانية عشر يوما قال وقد جاءت الاخبار معتمدة على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها العمل
لوضوحها عنده وقال المرتضى رحمه الله اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن عقيل في كتابه

المستمسك ايامها عند الرسول صلعم ايام حيضها والكثر احد عشر يوما فان انقطع دمها في تمام ايام حيضها صلّت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدّم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وذهب جماعة منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتداة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدّا على وجه يشكل الجمع بينها فانّ منها ما يدلّ على انّ ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عم قال النفساء تكفّ عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلّي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدّم والّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عم قال النفساء تكفّ عن الصلوة في ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي وعن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال نعم اذا مضى له منذ يوم وضعت بقدر عدّة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احبّ قال الشيخ رح في يب ورأ وقد روينا عن ابن سنان مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين ومنها ما يدلّ على انّ ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم كم تقعد النفساء حتى تصلّي قال ثمانية عشر سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي وصحيحة اخرى له ايضا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال انّ اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس ان تستظهر بيومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة والجمع بين هذه الاخبار يتحقق بوجوه احدها حمل اخبار الثمانية عشر على غير المعتادة وابقاء الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة على ظاهرها وثانيها الحمل على التخيير بين الاعداد وثالثها حمل اخبار الثمانية عشر على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغيّر عن تلك الصفة والاول متجه الا انه يستلزم حمل الاخبار المتضمنة للثمانية عشر مطلقا على الفرد النادر وهو مشكل والثاني ليس ببعيد من الصواب ولا ينافيه استلزام التخيير فعل الصلوة وتركها لثبوت مثله في ايام الاستظهار على ما سبق تحقيقه وقد ورد في المسئلة روايات اخر دالّة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدّم ثلثين او اربعين يوما الى خمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما وان رقّ وكانت صفرة اغتسلت وصلّت انتهى واجاب عنها الشيخ وابن بابويه بالحمل على التقية وهو حسن وربما كان في الخبر الثاني اشارة الى الوجه الثالث من وجوه الجمع فتأمّل قوله ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير المراد انّ ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما محكوم بكونه نفاسا مستقلا لتعدّد العلّة فيعطى كل نفاس حكمه فتكون نفساء من وضع الاول ومع ولادة الثاني يتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه ويمكن ان يتخلّل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان بعيدا قوله ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا هذا التفريع جيّد على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على ما اخترناه تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر في وجه واعلم انّ هذا

بلغ مقابلة اللهم وفقني ... الحكم



الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باسنادهذا الدّم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفا قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصحّ طلاقها هذا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ولعل الحجة ذكر جمع من الاصحاب انّ النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امورا الاول اجماعا الاكثر فانّ في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض ج انّ الحيض قد يدلّ على البلوغ بخلاف النفاس د انقضاء العدّة بالحيض دون النفاس غالبا فلو حملت من زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت العدّة به ه انه لا يشترط في النفاسين مضيّ اقلّ الطهر كما في النوعين بخلاف الحيض و انّ النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض قوله وغسلها كغسل الحائض سواء هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدلّ عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في الاكتفاء بالغسل عن الوضوء كما تقدّم في غسل الحائض قوله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة اولا الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمّي به امّا لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المؤمنين عنده ليشيّعوه او لاستحضار عقله اذ ذاك كما ورد في الحديث قوله وجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في جرى فنذ وستند من الاخبار السليمة سندا وننا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وامّا غيره من الاخبار التي استدلّ بها على الوجوب فلا يخلو من شيء امّا في السند او في الدلالة هذا كلامه رح وهو منظور فيه اذ يمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينصّ علماؤنا على توثيقه وبانّ راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن بانّ المتبادر منها انّ التوجيه تجاه القبلة انما يكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب استضعافا لادلّة الوجوب وهو متجه وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة كرواية سليمان بن خالد المتقدمة وما رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه ممّا يلي القبلة ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة وهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد والثاني لاطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبّه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حالة الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار لانه مدلول الاخبار قوله وهو فرض كفاية اعلم انّ غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه ويسمّى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معيّن ويسمّى وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول لانّ الجميع اذا تركوه يأثمون وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق المسئلة في الاصول والظاهر انتفاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا وربما قيل بسقوطه بظنّ قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم لا يخفى انّ تلقينه الاقرار بالنبي صلعم في العبارة مكرّر لانه داخل في تلقينه الشهادتين ويدلّ على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقّنه

بلغ ... الله عمره

الحيض ٢٤
السياق نزع الروح بل رأيت دلالة يسوق الروح عند الموت ...

في توثيقه كلام ٢٤

المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك ٢٤

من ناكم ر

شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية قوله وكلمات الفرج لرواية زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق
ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال رسول الله ص قل ذلك يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله ص
الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فروي
عن الصادق ع انه قال اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وليكن اخر كلامه لا اله الا الله فقد روي عن رسول الله ص
انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما
يستحب ذلك اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال اذا عسر على
الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في يب بما روي انه لما قبض
ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه المحقق الشيخ علي ره بان مداره
عليه الحديث عن المدعى فالاولى ان استمرار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن وفيه ان ما تضمنه الحديث يندرج
في المدعى اذ يثبت استحباب ذلك ينبغي استحباب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا قوله
واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر ع وابوه جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة قوله ومدت يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن اهل البيت ع
ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج قوله وتعجيل تجهيزه لا خلاف في استحباب التجهيز والتعجيل وقد روى جابر عن ابي
جعفر ع انه قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا
فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله
يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من علامات تحققه انخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه الى غير ذلك من العلامات قوله ويكره ان يطرح على بطنه
حديد ذكره المفيد ره وقال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ره قوله وان يحضره جنب او حائض قال المصنف ره في المعتبر
انما اخرنا هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداءة في كل قسم بالواجب واتباعه المندوب وتأخير
المكروه فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ويدل على كراهة ذلك قال اهل العلم وتدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة تتاذى بذلك قوله
الثاني التغسيل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه المراد من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى متقدمة
على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد بالاولوية في الميراث الكثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث لكن
لم يعتبر الاصحاب ذلك كما سيجيء تحقيقه والاصل في هذه المسئلة رواية غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل
الميت اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية بالميراث ولا يبعد ان يراد بالاولى بالميت
هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى اطلاق

العمل



العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلا او امراة وبهذا التعميم جزم المتاخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة
لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يصح فعله بدون ذلك وقيل ان ذلك مخصوص بالرجال واما النساء فالنساء اولى
بغسلهن ورده جدي ره في ض بعدم ثبوت مستنده وفيه ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم انما يتناول من يمكن وقوع
الفعل منه ومتى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصول والعمومات قوله والزوج اولى بالمراة من كل احد في
احكامها كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بالمراة حتى يضعها في قبرها
قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت لو كانت المسئلة اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولا
معارضتها بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ ره عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو انما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى و
اختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر في حال الاختيار فقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة والشيخ في ف
وابن الجنيد والجعفي يجوز لكل منهما تغسيل الاخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في يه بالجواز ايضا الا انه اعتبر فيه كونه
من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار والاظهر جواز تغسيل كل منهما الاخر مجردا
وان كان الافضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب
روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته
او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا
ان حمل هذه على الاستحباب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقا ولثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه
واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت
وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها
الى غيره فيحرم عليها النظر اليه وربما فرق بين ام الولد وغيرها لما روي من ايصاء زين العابدين ان تغسله ام ولد وفي الطريق
ضعف قوله ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو
رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في يب برواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت فان مات
رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها

ذات

قال في كرى لا يعتبر بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا وهو كذلك اخذا بالاطلاق
كك

ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل
الكتاب تغسلها فقالوا لا قال افلا يمموها وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر واستقرب دفنها
من غير غسل لان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية
تعين المصير الى ما قاله في المعتبر وان توقف فيهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين قوله ويغسل الرجل محارمه
من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع
من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من وراء الثياب والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة والعجب ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فيما ذكرناه قوله ولا يغسل
الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ رحمه الله في يب وط بسقوط
التيمم في الحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله
وكثيره وحكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل من وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل
والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرمية مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس
معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه وما رواه
عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار
صريحة في سقوط الغسل وظاهرها سقوط التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا
السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء الثياب وتضمنت الاخرى انهم
يغسلون منها ما اوجب الله عليها التيمم ومع ضعفهما ووجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في يب على الاستحباب
وهو مشكل قوله الا وهي دون ثلث سنين وكذا المرأة اي لا تغسل من ليس لها بمحرم الا من كان له دون ثلث سنين وهذا
الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ ره في يه فيه عدم المماثل وجوز
المفيد وسلار للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل
الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا فارقا بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني ره عن ابي
النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ
رحمه الله في يب عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت
ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت
اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنت اقل من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا
فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا باس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس

والنظر

في جواز التغسيل مجردا مع ستر العورة خ ل

التغسيل خ ل



والنظر الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس وبالجملة فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز النظر واللمس
وتحقيق المسألة محل آخر قوله وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة خالف في ذلك
المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة الى ذلك
من جهة التقية واستدل له الشيخ رحمه الله في يب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا
كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه
لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق
بالمسلم الطفل المتولد منه والمجنون ومسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم وللنظر
في هذا مجال قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب ولا
عبرة بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق وغيرهم والمراد بها هنا ما
هو اخص من ذلك وفسر المصنف رحمه الله بانه المقتول بين يدي الامام عليه السلام اذا مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام عليه السلام قتله في عسكره
وبموته في المعركة موته في موضع القتال والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره
المصنف في هذا الكتاب وكثير من الاصحاب من وجهين احدهما انهما تناولتا كل مقتول في سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام ومن
قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام
عليه السلام وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين ولا ارى اشتراط الجهاد السائغ حسب
فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلام موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى
ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدركه كذلك سقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو
خلاف ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا
الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره
قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رحمه الله انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف قوله وكذلك من وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين وكذا يحنط كما صرح
به الشيخ واتباعه وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك كله رواية مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وهي ضعيفة السند جدا لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك وانه لا يعلم فيه للاصحاب
خلافا واما عدم وجوب تغسيل من هذا شانه بعد ذلك فظاهر لعدم شرعية التعدد وفي وجوب الغسل لمسه بعد الموت تردد
اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد اغتسل قوله واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ان صدر الميت

كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين تم واعلم انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النص مما يعتمد عليه سوى روايتين روى احديهما علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى ان الباقي جميع عظام الميت لان اضافة الجمع يفيد العموم وان الصلوة انما تجب على النصف الذي فيه القلب والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه يجب حملها اما على ما يطابق الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام الميت به في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب خاصة والحاق ما فيه القلب معه والصدر واليدين بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود الامر بالصلوة عليها في الخبرين الاولين وان ضعف سندهما قوله وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما ايضا واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي قده ان نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مناف لما صرح به في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة والناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي بغير غسل محتجا بانها من جملة لا يغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف وجوابه تام قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا التحقيق تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد ره ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك مرفوعة احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وموثقة سماعة عن الصادق ع قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا يطعن في الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اشهر الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلث لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق واما الصلوة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا قاله في المعتبر قوله فان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر لانتفاء الدليل عليه راسا قوله وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة ودفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح ره ان المراد بمن لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وتعرف ذلك عبارة المصنف هنا وفي النافع وصرح في المعتبر فانه ره قال فيه ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو

الموت

الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضل قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه الرواية مع ضعف سندها خالية من ذكر اللف في الخرقة بل ظاهرها انه يدفن مجردا قوله واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا يقربه الكافر وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه متى تعذر المماثل والمحرم وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المص فهي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في امراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره قلت وكيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته من وجوب [illegible] قوله ويجب ازالة النجاسة اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة انما يطهرها ما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبر الى ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكره في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها والا لما اوجب ازالة الحكمية فالعين اولى قال جدي قده وهذا الاشكال ينتفي على قول السيد المرتضى ره لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب هذا كلامه ره ومقتضاه انه لا يجب تقديم الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرح به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى ره عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل حكى المص في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وحكى الشيخ في الخلاف نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تتمة الكلام فيه ان شاء الله قوله ثم يغسل بماء السدر يبدا براسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر هذا مذهب الاصحاب خلا سلار انه يجب تغسيل الميت ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويحتج في ذلك الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا واحتج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وبقوله ع وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها وقوى ابن حمزة استحباب الترتيب بينها ضعيف وذكر جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمسه في الماء غمسة واحدة تمسكا بظاهر رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب

الميت م

وهي ضعيفة السند فالحري ﴿ بها عن معتضى الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الاغسال
عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى رضه التصريح بعدم الوجوب لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب
وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة لانه في الحقيقة فعل واحد مركب منها
ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل اعني الصاب للماء لانه الغاسل حقيقة فلو نوى غيره لم يكف ولو اشترك جماعة في غسله فان نووا
بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله لامتناع ابتنا فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب
فالاظهر اعتبار النية من الجميع لان الغسل مستند الى جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية
الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد قوله واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
المشهور بين الاصحاب انه يكفي من الخليط اعني السدر والكافور مسماه وقدره المفيد رحمه الله السدر برطل وابن البراج برطل
ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والاصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم اعني ما يتحقق كونه ذلك الماء ماء سدر وماء
كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على الماء الذي فيه وقع فيه
الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط عن كونه مطلقا ففي جواز التغسيل به قولان واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب
على رغوة السدر كما نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور
وان بقي الاطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له قوله وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل واشتمالهم
من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده ومن غسله الى تكفينه من غير ذكر الوضوء بل صحيحة يعقوب بن يقطين
كالصريحة في ذلك فانه قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثم اذا كفنه اغتسل
ونقل عن ظاهر ابي الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة
واجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فانه كما يحتمل كذا يحتمل الاستحباب ولا يخفى ان هذا الجواب مناف لا
ستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بينا ذلك كله فيما سبق نعم يمكن ان يستدل لابي الصلاح
بصحيحة حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر
وهو حقيقة في الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط
الغسل بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد منشاء التردد من تعذر المامور به اعني تغسيله بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط
التكليف به ومن انه مامور بالغسلات الثلاث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح
فيكون مطلق الغسلات واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه ويتوجه على هذا ان المتحقق في ضمن المقيد حصة
من المطلق مقومة له لا نفس الماهية كما هو واضح ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم به في المعتبر ولو وجد
الخليطان قبل الدفن ففي وجوب اعادة الغسل وجهان احوطهما ذلك والاظهر العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء قوله
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم هذا مذهب الاصحاب قال الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي
واستدل عليه بما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله صلعم
مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية





على وجه لا يجري في الفتيا فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل لازالة
النجاسة كما يقوله المرتضى رضه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الجنب والمحدث
والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم واحد
واحتمال التيمم المتعدد بتعدد الغسلات بعيد قوله وسنن الغسل ان يوضع على ساجة الساج خشب مخصوص والمراد بالساجة
هنا مطلق اللوح وانما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذرا
من اجتماع الماء تحته قوله مستقبل القبلة هذا قول الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم للامر به في عدة روايات
وانما حمل على الندب جمعا بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الميت كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في ط وجوب الاستقبال ورجحه
المحقق الشيخ علي رحمه الله محتجا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق في خبر يعقوب بن يقطين لان ما تيسر لا يجب وهو غير جيد
لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة فحمل الامر على الاستحباب متعين قوله وان يغسل تحت الظلال لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالت عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر فهو احب الي قوله وان يجعل للماء حفيرة ويكره
ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الكنيف الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما يعد لاراقة الماء وحفيرة وحوض في المنزل ويدل
على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع وانما كانت الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عم في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا غسل يحفر
له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه القبلة قوله وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكر ذلك الشيخان واتباعهما
وانما استحب ذلك لان احراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان ذلك مشروط باذن
الورثة فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده عن القميص وتغسيله عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عم
في صحيحة ابن مسكان وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمان بن خالد وان استطعت ان يكون عليه قميص
تغسل من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص وتدل هذه الاخبار على طهارة القميص وان لم يعصر قوله وان
تستر عورته لما فيه من امن المغسل من النظر المحرم ولدلالة الاخبار عليه قوله وتليين اصابعه لقوله عم في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله
ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عم في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا وتنزله على ما بعد الغسل وهو حسن قوله ويغسل راسه برغوة
السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي
في الحسن عن الصادق عم قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابداه بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق عم انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء
وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدمه وامسح يدك
على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدمه الحديث وفي رواية يونس
ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه

لما فيه ثلث مرات الحديث قوله ويغسل يداه اي يد الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق ع قوله ويبدا بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين اي هذه الاحكام كلها مستفادة من رواية الكاهلي ويونس عنهم ع وفي رواية يونس انه ينبغي للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الاوليين قوله الا ان تكون المراة حاملا حذرا من الاجهاض قال في البيان ولو لم يفت بذلك فعليه عشر دية امه قوله ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله ع في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه قوله وان يقعده نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده وحملها الشيخ على التقية ومال في المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا يمنع لتنزيلها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكر الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه قوله وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط قوله وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هاهنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله محرما بالمعنى المصطلح او محرما وقد تقدم الكلام في ذلك وينبغي ان يكون المراد بتغسيله غسل اهل الخلاف فيما كان مستنده ما اشتهر من قولهم ع الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به قوله ويجب ان يكفن في ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك موثقة سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة فمن بلغها خمسة اثواب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمله الشهيد في الذكرى على التقية او على انه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو انما يتم اذا كانت الواو بمعنى او ليفيد التخيير بين الاثواب الثلثة والثوب التام وهو غير واضح في الجملة فالاخبار الواردة بالاثواب الثلثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في الواجب بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمص في المعتبر وقال الشيخان والمرتضى وابن بابويه يتعين القميص لوصية الباقر ع ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن ع قال قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي اما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة المقنع

في الحنوط

فمن لا يحضره الفقيه فانه قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك ان المغتسل للميت قبل ان يلبسه القميص ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة الطرف التي يشد بها الفخذان والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة لجميع الجسد اولى والخرقة التي يشد بها الفخذان اولى قوله ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك لان الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه اولى قوله ولا يجوز التكفين بالحرير هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وجه الدلالة انه ع شرط في نفي الباس ان يكون القطن اكثر فعلم منه انه لو كان القز محضا لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت في اليمن واطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة واحتمل العلامة في النهاية كراهته للمراة لاباحته لها في حال الحيوة وهو ضعيف والاظهر عدم جواز التكفين بالجلد لان الثوب انما يطلق في العرف على المنسوج اما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد واجازه في المعتبر لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب اولى قوله ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة واضاف المفيد الى المساجد السبعة طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود والحق الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ والاخبار في ذلك مختلفة جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء وروى يونس عنهم ع قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحتيه وينبغي العمل على الرواية الاولى لصحتها سندها قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور في غسل ولا حنوط وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا قوله واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم والاكمل منه وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى ابيه عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وروى علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات ضعف فاذا الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ما زاد على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لمفهوم قوله علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه قوله ويستحب تقديم الغسل ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين على الغسل لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النصوص ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره قوله وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء

الموحد ثوب يمنية من التحبير وهو التحسين والتزيين وحبرة منسوب الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا يعني استحباب
زيادة الرجل الحبرة مذهب علمائنا وانكرها من علاهم واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عم
يقول كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب برد احمر وثوبين ابيضين صحاريين ثم قال وقال ان الحسن بن علي عم كفن اسامة بن زيد في برد
احمر حبرة وان عليا عم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس فان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
وما رواه سماعة في الموثق قال سألته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة وانت خبير بان هذه الروايات انما تدل على استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا
على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في
اللفافة ان تكون حبرة يمانية وان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان يكون الملاف
ثلثا احديهن حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا ان لا يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير لانه تضييع غير
ماذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في يه وط قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا وتشد
طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين الاليتين شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس
ان يحشى في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا
لبسا من الكفن وعن يونس عنهم عم قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
ويكون الخرقة التي تخذ بها من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها
القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وهذه الروايات وان كان
ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا يقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان
يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا
ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت
عنده منها قوله وعمامة يعمم بها اما استحباب العمامة للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم
العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة سنة وقال امر النبي صم بالعمامة وعمم النبي صم واما
استحباب التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في العمامة للميت قال حنكه واما استحباب اخراج
طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فمستنده رواية يونس عنهم عم قال ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وقد ورد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معاوية بن وهب
عن الصادق عم وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمان عن النوا عن الصادق عم واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت
كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان

وعمامة

محنكا يلف بسرها الفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره صح



وعمامة تعقب بها راسه وترد فضلها على رجليه والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب قوله وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها
هذا الحكم ذكره الشيخان في المقنعة ويه وط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المراة
قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها
رادا قوله ونمطا النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة
لدلالة الاسم على الزينة وقال الاكثر بمغايرتهما وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المدعى بوجه فان
المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس
ليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مقتضى الروايات اعتبار الدرع
واللفافتين او الثلث لفايف في مطلق الكفن قوله ويوضع لها بدلا من العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وغيرها من الاخبار قوله وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها رواية ابي خديجة عن ابي
عبد الله عم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صم ويستحب كونها بيضا الا الحبرة لقوله عم كفن رسول الله صم في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قوله وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي الطيب المسحوق قاله في المعتبر
والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان وما والاها وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به
من الهند كانه قصب النشاب وقال في ط تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق العلماء
كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عم في رواية عمار الساباطي ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور
ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ في ط ويجعل الذريرة ايضا على
القطن الذي يوضع على الفرجين ولم نقف على مستنده قوله ويكتب على الحبرة الاصل في هذه المسألة ما رواه ابو كهمس قال حضرت
موت اسمعيل عم وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان
الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وذكر المصنف هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عم فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر
انها تكون بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى الشيخين والنقل خال عن تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين
اولى والظاهر اشتراط التاثير في الكتابة لانه المعهود واما الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا اعرف ماخذه
قوله وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا اعرف المستند قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة
بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير
الريق فالظاهر عدم كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره قوله ويجعل معه جريدتان من سعف النخل هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ولم يستحبه من عداهم قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عم من
جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء عم بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صم وفعله وصار سنة متبعة
والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت الميت اذا مات

لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة قال المرتضى رضي
والتعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والسعي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرائع
مجهولة العلل قوله فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب
الشيخ في ية وط وقال في ف يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان من النخل او غيرها من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس
وقدم المفيد الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابه قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر
على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه الرواية كما ترى وروى علي بن بلال انه كتب الى
ابي الحسن الثالث عم الرجل يموت في بلاد ليس فيها النخل فهل يجوز ان يكون مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر
رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل
بمضمونها اولى قوله ويجعل احديهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في ية وط ومستنده
حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وقال الصدوق وكان يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة
بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى وقال الجعفي احدهما
تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو بعينه رواية يونس عنهم عم وقال المص في المعتبر بعد نقل
الروايات الواردة بذلك ومع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه
او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المص في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب
فقال الشيخان يكون طولهما قدر عظم الذراع وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول
كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية
يونس قدر ذراع والكل حسن لثبوت المشروعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة الاظهر الثاني نظرا الى
التعليل واستضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن مع الجريدتين ولعله لاستبقاء الرطوبة قوله وان يسحق
الكافور بيده اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده اما وضع ما يفضل من الكافور
على الصدر فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية
انما تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل قوله وان يطوى جانب اللفافة المراد بالايمن الذي يلي
جانب اللفافة عليه يمين الميت وبالثاني جانب اللفافة الايسر ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن باليمين قوله ويكره
تكفينه بالكتان هذا مذهب الاصحاب والمشهور بين الاصحاب كراهة التكفين فيه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان
يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن والاصل في ذلك نهي الصادق عم في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في الكتان
وقوله عم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة قوله وان يعمل للاكفان

المبتدأة



المبتدأة اكمام ويدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ويشهد
لانتفاء الكم ههنا في غير الاكفان المبتدأة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره قوله او يكتب عليها بالسواد ذكر ذلك الشيخ في ية وط وقال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك
نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة قوله وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور هذا قول
الاكثر ويدل عليه قوله عم في رواية يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه وقوله عم في رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي رواية عمار واجعل الكافور في مسامعه
واثر السجود منه وفيه وحمل المص في المعتبر هذه الروايات على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظ في الوجوب والاستحباب
قوله الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة الغسل
هذا عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت وهو اعادة للمدعى نعم
يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه
ولا تعد الغسل وفي السند ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف عن العهدة وقال ابن ابي عقيل
فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المختلف بان الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته وضعفه ظ وان لاقت النجاسة
الكفن قال الصدوق وابن ادريس واكثر الاصحاب وجب غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعد وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو
منهي عنه فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا بالطعن
في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على
هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل معا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك قوله الثانية
كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه المص ره
في المعتبر الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل له تغسيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها
من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق عم عن ابائه عليهم السلام ان عليا عم قال على الزوج كفن امراته
اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال الكفن من جميع المال وقال عم كفن المراة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها
الذهن عند الاطلاق والحكم مختص بالزوج الموسر كما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره اتضح الاشكال لاطلاق النص والحق
بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وفيه توقف ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا
المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء

فالمتبة ولو اوصى بالكفن فهو من الثلث ومع النقود تسقط عنه ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه بما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولاطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق
المرتهن والغرماء المفلس وهو كذلك وانما يقدم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع الاجازة قوله
فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب
فللاصل السالم من المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وذكر جمع من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم
بالوجوب لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وعندي في هذا الحكم توقف
لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال ان جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفي منه دينه من الزكاة
يقتضي جواز تكفينه بطريق اولى قوله وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره اي يجب من اصل المال مقدما على الديون
وانه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب من اصل المال فلان الوجوب متحقق ولا محل له سوى
التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق قوله الثالثة اذا سقط من الميت شيء
هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الميت
يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه قوله ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء
كافة على استحباب تشييع الجنائز وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر ع قال من تبع ميتا حتى يصلي عليه كان
له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وروى [illegible] عنه ع قال
اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وروى داود الرقي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان المشي خلف الجنازة
او احد جانبيها افضل من المشي امامها ونقل في المعتبر عن الاصحاب ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب
انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب
اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء
ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة

الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها

افضل

افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير والدلالة واضحة لكن في السند ضعف مع ان الشيخ ره روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه
التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي ص او عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال
كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده واذا وضع في لحده فلا باس وظاهر الشيخ في ف وابن الجنيد
انتفاء الكراهة وهو ضعيف قوله وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة
من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه قاله في الذكرى وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي ص جنازة سعد بن
معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر ع
قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ
بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبها الاربعة كيف
اتفق باربعة رجال وافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور
الرحا ذكر ذلك الشيخ في المبسوط وادعى عليه الاجماع وقال في ف يحمل بمياسره مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم
والروايات الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال يبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم يمر عليه من
خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال فان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب
الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في ف قال الشهيد ره في الذكرى ويمكن حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال في ف يدور دور الرحا كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة
بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة ههنا [illegible] هذا كلامه ره وما ذكره من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات
كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن سرير الميت يحمل
اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وروى جابر عن ابي جعفر ع قال
السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع قوله وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل الباقر ع والسواد الشخص والمخترم المستأصل والهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي ص انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء
الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن
نفيسة لا ثمن لها كما ورد في الخبر عن امير المؤمنين ع وقال النبي ص لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله

وانه لا يزيد المؤمن عمره الا اجلا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فعن الصادق عم ان النبي صم قال من قال ذلك لم يبق في
السماء ملك الا بكى رحمة لصوته قوله وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة علل بان ذلك
ابلغ في ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا واخبار جهة القبلة لنزولها ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص
قوله وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهر العبارة ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله في الرابعة وذكر ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل
فيه ونحوه قال الشيخ في ط والظ ان ذلك هو مراد المص كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تادية المط والذي وقفت عليه
في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وما رواه محمد
بن عطية قال اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده ورواية
محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عم لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى
انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ويظهر من فتوى ابن الجنيد و
المص في المعتبر آخر كلامه وهو المعتمد قوله وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون
قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت
من قبل رجليه من غير فرق بين الرجل والمرأة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين قوله وان ينزل من يتناوله
هذا مذهب الاصحاب ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا
الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صم جرت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد
ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال قلت فالخف
قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة قوله ويكره ان يتولى ذلك الا الاقارب الا في المرأة قال المص في المعتبر اما في الرجل فلان ذلك
يقسي القلب والرحمة منه مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب للرحم لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم مضت السنة
من رسول الله صم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد اباه وحمل على نفي
الكراهة المؤكدة وهو انما يتم مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى و
يدخل القبر من شاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق عم قوله ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر
قد ورد في كيفية الدعاء روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه
وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا قوله وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صم
به وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا

لان

لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى
لانه مخالف لما امر به النبي صم من الحفر ولانه عم دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر
لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجميع الوجوه الممكن
ان امكن والا سقط ولو دفن في التابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا نقله في ط وقيل انه لا فرق في الكراهة بين انواع
التابوت قوله وراكب البحر يلقى فيه المراد بالتعذر هنا ما يتحقق معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات
في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او نحوها
ويشد رأسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وجوز المفيد في المقنعة والمص في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر
البر ويدل على الاول اعني الوضع في الاناء صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف
يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وفي الثاني ما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يموت
مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ومثلها رواية سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق
عم وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها
يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحيحة وقد يقال ان الستر لا ينحصر كونه بالتثقيل لتحققه مع الوضع في الاناء كما تضمنته
صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى وينبغي استقبال القبلة به حالة الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد
لانه دفن به حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه
المسلمون وهو بط لان فيه تعريضا لهتكه معلوم بازاء امر موهوم قوله وان يضجعه على الجانب الايمن مستقبل القبلة هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا الحكم التاسي بالنبي صم والائمة عليهم السلام وما رواه معاوية بن
عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صم بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صم الى القبلة فجرت به السنة وانه
اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة قوله الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخ
واتباعه بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واستدل عليه الشيخ بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عم عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في
بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولست ارى فيه
حجة اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن
دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما
كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه هذا كلامه ره وهو حسن
وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها وقال آخرون كما قلناه قوله والسنن ان يحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عم قال حد القبر الى الترقوة
وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال حد القبر الى الترقوة وقال
بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظ ان هذا من

من يحكي ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال يعني سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صم نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع قوله و يجعل له لحد مما يلي القبلة قال المقد في المعتبر معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس وانما استحب له ذلك لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم لحد له ابو طلحة الانصاري ولو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قاله في المعتبر قوله و يحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه المستند في ذلك بعد الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ومقتضى الروايتين انه يستحب مع حل العقد ابراز الوجه والافضاء بالخد الى الارض وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وفيه نظر فان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا يقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد ضار فان الجميع ضائع حصوصا مع اذن الشرع فيه واجاب عنه في الذكرى بامكان ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما قال وعلى هذا فلا مخالفة ولا افساد وهو غير بعيد فان مثل هذا الاطلاق مستعمل عند اهل العرف قوله ويجعل معه شي من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على ماخذ سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ونقل ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق عم بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عم فاستقرت قال الشيخ يجب الذي في درسه بصلح ان يكون هذا متمسكا حكاه في الذكرى وفيه ما فيه قوله ويلقنه ويدعو له يستحب للملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عم ويدعو له والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في الذكرى انها تكاد ان تبلغ حد التواتر فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم واقرا اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صم رسولا وبعلي عم اماما وتسمي امام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما عم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صم اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين قوله ثم يشرج اللبن اي ينضده بالطين ونحوه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وقد اجمع الاصحاب على استحبابه وروى جماعة منهم اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ثم يضع الطين واللبن فتقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وروي ان النبي صم لحد رجلا فراى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن قوله ويخرج من قبل رجلي القبر اجرا لما للميت وتقول النبي صم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق عم من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وبه قال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة يخرج من عند راسها ولم نقف فيه على اثر والفرق للبعد عن العورة قوله ويهيل عليه الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون قال في الذكرى هال عليه التراب

يهيل



يهيل هيلا واهاله فانهال وهيلته فتهيل صببته فانصب ويدل على استحباب الاهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيديه وحسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صم وبه جرت السنة ورواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عم سمعت رسول الله صم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الاصحاب استحباب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع في تلك الحال ولم اقف فيهما على اثر قوله ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ليدل عليه مضافا الى اجماع الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره قوله ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شي القاه على وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز بيدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فدخلت عليهم اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى قوله ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام عم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى قوله ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته هذا هو التلقين الثالث قال في المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صم وان عليا عم امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين للملك الاخر قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان اليه ولم يتعرض المصنف لكيفيته ووقفا الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن لان الاطلاق في الروايات المتناولة لذلك ولغيره قوله والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصائب باسناد الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله تع على الصبر مع الدعاء للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وثوابها عظيم فعن الصادق عم انه قال قال رسول الله صم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها وعنه عم انه قال من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شي وقال امير المؤمنين عم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال ابو جعفر عم كان فيما ناجى به موسى ربه فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح قال رايت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ والمصنف ولكن

الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وذكر الشيخ في ط انه يكون الجلوس
للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال انه كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستحلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك قوله ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
اما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلانه اتلاف للمال عن غير اذن فيه من الشرع فيكون مرجوحا واما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما
رواه علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج
او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طريقهم
انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء قلت وقد روى الكليني ره بسنده الى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع نحو ذلك فانه قال القى شقران
مولى رسول الله ص في قبره القطيفة قوله وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب
ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه
التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه قوله وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله في التذ
ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه
ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ ره لا باس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي من ان الكاظم ع امر بعض
مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر وسند الروايتين قاصر وكيف
كان فينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة ع لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب
في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام
وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى قوله وتجديدها بعد اندراسها والمستند ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال الصدوق ره يعني لا يحضرني القيم واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد
مرور الايام بعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره
انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال من جدث قبرا وتفسير الجدث
القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج
من الاسلام هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها قوله ودفن
ميتين في قبر واحد لقولهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ونقل الشيخ في ط عليه الاجماع ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي ص
انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد هذا اذا دفنا ابتداء واما اذا

دفن احدهما



احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في ط يكره وقال في يه ايضا وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم
يجز مزاحمة الثاني ويرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نم ثبوت حق للاول
في ذلك المحل بما في دفن الثاني فيه هذا كله في غير السرب واما فيه فيجوز مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله وان
ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه عليه العلماء
اجمع واستدل عليه بقول النبي ص عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما جواز
النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الآن وهو
مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد
الاخرة اولى وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل
اليها ايضا لتناله بركتهم ولا باس به قوله وان يستند الى قبر او يمشي عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في ف
انه قول العلماء اجمع واستدل بقوله ع لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر
وبقول الكاظم ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة
فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا عن الكاظم ع انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح ومن كان منافقا وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر
وهو يتوقف على المعارض قوله ولا يجوز نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك له قال في المعتبر وعلى تحريم
نبشه اجماع المسلمين الا في صور نذكرها وعد منها اربعا الاول اذا وقع في القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن
الاضاعة الثاني اذا غصب ارض ودفن فيها فلمالكها قلعه لانه عدوان فيجب ازالته وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة
لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في ف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة
فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة تستدرك بالصلوة على قبره
والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه ره والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل
والتكفين اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك قوله ولا نقل الموتى بعد
دفنهم هذا قول الشيخ ره واكثر الاصحاب قال الشيخ ره وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد المشرفة الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة
والاصل ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد وغيره وجعله ابن حمزة
مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند
سوى توقفه على النبش المحرم واستدعائه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير فعل المكلف
او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني اجمال المقتضي وعدم كلية الكبرى والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع قوله ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز وعلى ذلك فتوى الاصحاب واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقيل يجوز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة في ير وفي رواية الحسن الصيقل
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم
قوله الثانية الشهيد يدفن بثيابه اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن بثيابه مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه
قول النبي ص ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق ع في رواية ابان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وما رواه زرارة

السرب بالتوريث بينة الارض ص

الخامس في اللواحق وهي مسائل
الربع الاول مج

في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في ف لا ينزع عنه الا الجلود وقال في ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وتصويره رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوجة فينصرف اليها الاطلاق قوله الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الوجه في ذلك التمسك بالاطلاق اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن نعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل يوم الحسين ع ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل قوله الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ في ف الاجماع واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء قال المص في المعتبر وهب هذا عامي ضعيف لا نعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية لا تنافي ذلك قوله واذا ماتت هي شق جوفها والنزع وخيط الموضع اذا ماتت الام وبقي الولد في جوفها حيا علي اليقين فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي ولا اعتبار بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع في وجوبه وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيد الشيخان في المقنعة و ية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في ط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة وردها المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلى وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر الميت وحفظه من التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر قوله واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مستفاد في الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد ره في النفلية انها خمسون قوله وهي غسل يوم الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه او وجوبه فذهب الاكثر الى استحبابه وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا اذ السؤال انما وقع عن حكم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين وان سلمنا ذلك فلا نم ارادته هنا لاقتضاء التنافي بين الاخبار فيتعين حمله

على [illegible]



على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا الكلام في الرواية الثالثة ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الاكيدة وعدم تركها لما فيه من الثواب العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف باهمالها وتركها فقد روي عن الصادق ع انه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعن الكاظم ع انه قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وعن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى قوله ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل اما ان اول وقته طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر انه عليه اجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في ف يمتد الى ان يصلي الجمعة وهو حسن تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على تاكد الاستحباب كما في الاوامر المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فعلله بتاكد الغرض ولا يخفى ما فيه قوله ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وجوز الشيخ التقديم مع خوف الفوات مطلقا واختاره جدي قده في اكثر كتبه ومستنده غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم من اصله لضعف سنده والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها الا اذا خاف عوز الماء وبه قطع في ف مدعيا عليه الاجماع ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه وغيره تمسكا بالاطلاق قوله وقضاؤه يوم السبت اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمدا او نسيانا او لعذر وغيره وهو اختيار الشيخ في ية وقال الصدوق في كتابه ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة فروى سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناها رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى اخر السبت فلا وجه لاخلال المص بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وبانه معارض بما رواه الشيخ في ب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقا وهو اوضح سندا من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما قوله وستة في شهر رمضان اول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق ع قال غسل اول ليلة من رمضان يستحب قوله وليلة النصف استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب الثلثة واتباعهم ولم اقف فيه على نص قاله في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقا قوله وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر

ويوم العيدين لحديث ... روى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن احدهما ع انه قال تغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وقال الغسل اول الليل وهو يجزي الى آخره وروى زرارة وفضيل في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر
رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر قوله وليلة الفطر لرواية الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة
الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وذكر تمام الحديث قوله ويومي العيدين استحباب الغسل
في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ قال في
الذكرى ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قوله ويوم عرفة استحباب الغسل
في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الغسل
من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس قوله وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح قال المص ره وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا فلا باس بالمتابعة فيه قوله وليلة النصف من شعبان
لما رواه الشيخ عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي سنده
لرواية احمد بن هلال وهو ضعيف قوله ويوم الغدير هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ ره في ت اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال
الله في حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت قوله ويوم المباهلة هو رابع عشرين ذي الحجة وقيل خامس عشرين وقد
يدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكد الاستحباب قوله وسبعة للفعل وهي
غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في ت انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب لنا اصالة
البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من
هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل و
البس ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما تشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير خلاف قال المص ره ولعل القائل
بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل
الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل
فسقط الاحتجاج به قوله وغسل زيارة النبي ص والائمة ع لقولهم ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى
سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول عندنا على تاكد الاستحباب قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة
متعمدا ونقل المفيد عنه والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكر استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتان روى احديهما حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل
للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل للاداء والرواية الاولى قاصرة من حيث السند ومخالفة من قبل الاستيعاب لكن سيجي ان
القضاء انما يثبت مع ذلك والاحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل

وهو خلاف موضع النزاع

للاداء



للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحيحة مستنده قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر المستند في ذلك ما رواه الشيخ
في يب مرسلا عن الصادق ع انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار مغنيات ثم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واساله التوبة
قال المص ره وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا
ولانه تعالى يحب التوابين والخروج من الذنب قوله وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل
صلوة مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ولها مظان فلتطلب منها قوله وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص ويدل على ذلك قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت وفي
رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد النبي ص قوله الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لدخوله ولا ريب في اعتبار تقديم
ما يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل الذي شرع لاجله الغسل على الوجه الاكمل ولانه المستفاد
من النص اما ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك
صلوة الكسوف بالقيدين وغسل التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع تاخيره
عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي تكون غايته الفعل يتقدم عليه وح فلا استثناء لان
غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل التوبة للصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ
فانهما اسباب للغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظ قوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي
نية القربة ما لم ينو السبب وقيل ان انضم اليها واجب كفاه نيته والاول الظاهر القول للشيخ ره والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة
مطلقا والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان التعرض لنية السبب اولى وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا محققا فلا نعيده قوله الثالثة
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابي الصلاح ره على ما نقل
عنه والظاهر ان مجرد السعي الى الرؤية لا يكفي في الوجوب والاستحباب كما تدل عليه العبارة بل السعي مع الرؤية والمستند في ذلك ما رواه ابن
بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نقل سوى هذه الرواية
وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي عنه ولا باس بالمصير الى الاستحباب تمسكا بمقتضى الرواية وموافقته لفتوى فضلاء الاصحاب
ومن ذلك غسل المولود ... المستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق ع قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب
قوله الركن الثالث في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وسمى الاولى اختيارية والثانية اضطرارية والطهارة الترابية
هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي ولا تقصدوا وقرئ من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يعني وجاء احد منكم
من الغائط لان المجي من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سببا لاباحة التيمم والمجي من الغائط سبب لايجاب
الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر
والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل حاله
بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي ص الصعيد

طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق ع إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وأما الإجماع فمن المسلمين كافة قوله الأول ما يبيح معه التيمم وهو ضروب ذكر المصنف منها ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة إليه والخوف من استعماله وجعلها أمرا واحدا وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى أسباب العجز ثمانية فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج إليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها إلى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الأسباب الثلثة التي ذكرها المصنف عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بأنه غير مسوغ للتيمم وسيجيء الكلام فيه قوله الأول عدم الماء أجمع العلماء كافة إلا من شذ على وجوب التيمم للصلاة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا إلى الآية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله ع عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر إذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلاة لأن التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر وبطلانه ظاهر لأن ذكر السفر في الآية مخرج مخرج الغالب لأن عدم الماء في الحضر نادر وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة وغلوة سهم إن كانت حزنة أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلا بعد الطلب إذا احتمل الإصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فإن عدم الوجدان لا يتحقق عرفا إلا بعد الطلب وتيقن عدم الإصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما ع قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله ع أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فأطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع لأنا نجيب أولا بالطعن في السند فإن داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال النجاشي إنه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فإن مضمونهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس أو المال ونحن نقول به واختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ ره والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة وإن كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن إدريس وحد ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين وإذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في ف بقدر ولم أقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة

وهي ضعيفة



وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المصنف في المعتبر فإنه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير أن الجماعة عملوا بها والوجه أنه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على أنه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى هذا كلامه ره وهو في محله لكن سيأتي إن شاء الله أن مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الأمر بالطلب إلى أن يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لأمور الأول إنما يجب الطلب مطلقا أو في الجهات الأربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الإصابة في بعض الجهات أو مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وإن تيقن عدم الماء وهو خطأ لأن الطلب مع تيقن عدم الإصابة عبث لا يقع الأمر به من الشارع الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة سواء كان قريبا أم بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوب إذا لم يكن مضرا بحاله أم لا لقدرته على الماء وقال في المعتبر لو كان خروجه من مصره كالحطاب والحشاش لو حضرت الصلاة ولا ماء فإن أمكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وإن لم يمكنه إلا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث لو خاف على نفسه أو ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب لما في ذلك من الحرج اللازم من وجوب السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان ونحوه صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب إعادته لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بأن ذلك إنما هو إذا أمكن تجدد الماء في موضع الطلب وإلا لم يجب عليه الطلب ثانيا وهو جيد إن قلنا إن الطلب إنما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني أما على رواية زرارة فيجب الطلب ما أمل الإصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا

قوله ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه وصلاته على الأظهر هذا هو المشهور بين الأصحاب والوجه فيه أن الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لأنه غير واجد للماء كما هو المقدر وأداء الصلاة بتلك الطهارة وقد امتثل لأنه المفروض والأمر يقتضي الإجزاء وقال الشيخ في م وف لو أخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى أن يعيد الصلاة وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المصنف في المعتبر بأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وإن أخل بالطلب وقت السعة لأنه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلاة مأمور بها وهو حسن ويمكن أن يحمل كلام الشيخ ره على ما إذا أخل بالطلب وتيمم مع السعة فإن تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو سعى إليه لخرج الوقت فإنه يتيمم وفي الإعادة وجهان أقربهما الوجوب ويتوجه عليه ما سبق فروع الأول لو أخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالأظهر أنه لا يعيد لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الإعادة هنا تعويلا على رواية أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك أبي بصير وجهالة المسئول إنما تدل على الإعادة إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا إعادة إجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الأظهر وإن علم باستمرار الفقد لأنه صلى صلاة مأمورا بها بتيمم مشروع فكانت مجزية وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا وقال إنه بعيد واحدة لا ما بعدها كالواجد قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلاة يؤديها بوضوء واحد والأصح السقوط مطلقا وقد ادعى أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب الثالث لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء فهل يتطهر ويقضي أو يتيمم ويؤدي فيه قولان أظهرهما الأول وهو خيرة المصنف في المعتبر لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة

والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت
كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون
بمنزلته لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه نحو
قول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا
القول لا يخلو من قوة ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه
لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا
والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
فان المراد والله اعلم فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه
لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في المحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل
استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله
بل يتيمم واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة
هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب
وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق بالتمكن من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه ع قال المص في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان
بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شان
المركب الارتفاع بارتفاع جزء منه فينتقل الى بدله لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم الوصلة اليه فمن
عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المآل وقيل ان المراد
به حال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة لاشتراكهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف
حصول الماء عليه فظاهر لان من هذا شانه لا يكون واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال
فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ التيمم
هناك دفعا للضرر ساغ هنا ومن رواية يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال
ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم
كما في خصال الكفارة المرتبة وما رواه صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت
وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له الثمن وليس معه ما يبذله
له الثمن قال الشيخ ره يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المص في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز اتفاقه
المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك

التيمم



التيمم على هذا البذل قوله الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي
المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون
لسبب او لمجرد الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم الشهيد ره والفارق بينه
وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ولان الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في العبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو
منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت وكانه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود
الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص المتناولتين باطلاقهما للخوف من فوت المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة
للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاولتين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل
على نفي الحرج والعسر ولا ريب ان في تعريض النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة
فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او بطؤ برئه ويشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعض ويدل
على جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه
من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القروح
قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المص
والعلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي ص لا ضرر ولا ضرار وبما كان الحال في ترتفاع المعنى فانه
مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض
لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ونقل ان الجنابة
على هذا التقدير غير محرم اجماعا كما نقله في المعتبر فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب الضرر بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب
نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض واستدل عليه في التهذيب برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
في رجل تخوف ان يغتسل فتصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة في
الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس
كل مشقة تلفا ولان قوله ع على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل بالاطلاق فدفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يندفع بالاطلاق
الرواية ولا يخص بها عموم نفي الحرج قلت وهو جيد ويتوجه عليهما ايضا انهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بعمومهما
على الاطلاق نعم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ونحوه روى علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما
ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا اذ غاية ما يعتد به الظن

الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله بأي وجه اتفق واما الشين فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة
من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم مع ذلك دفعا للضرر اللازم
من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به قوله وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش
ان استعمله في الحال او المآل هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة
وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل
خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دابته استبقى الماء وتيمم
لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة والخوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه ره وهو
جيد بالنظر الى الرفيق المسلم لان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من الغرق والحرق
وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدابة فمشكل على اطلاقه لان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير لابتياعه
في شراء الماء ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم
قوله لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا
يبيح النجس لحرمته وجوده مجرى عدمه وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثاني فيما يجوز به التيمم وهو كل ما يقع
عليه اسم الارض اختلف عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في ط لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء
كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في الجمل والعقود ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجزي
في التيمم الا التراب الخالص الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة
وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد
اعتبار ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله
ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء يزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه وآله يحشر
الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد اي على ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض من الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلام
في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وانما يكون وجدان الارض نافعا لو جاز التيمم بها احتج السيد المرتضى ره
على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية
التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارض
دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك
بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه الرواية
الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي
لا غبار عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ في ط وف يجوز التيمم به اختيارا وقال في يه ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص
اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه

وكفيه

وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما
اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتحجير خاصة والمعتمد
جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة الدالة على جواز التيمم
بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز
التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم
بالتراب الخالص الصافي اولى واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال
ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا
لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في يه جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في التذكرة
لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات
المنسحق كالاشنان والدقيق هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات ولا ريب في
بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما
حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر الشيخ في يه في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم
الارض ان صدق عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص بعد الاحراق فذهب الشيخان
وابناهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى في المصباح ومسائل الجواز التيمم بهما قال في المعتبر وما ذكره علم
الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج
من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض
الصفراء والحمراء هذا كلامه ره والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد والمصنف في المعتبر
لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في خروجه فيتحقق الاستصحاب ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع
احوط قال المصنف في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ
ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لم يؤكل او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم
الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله قوله وبتراب القبر مذهب
الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع من استعماله
وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه قوله والتراب المستعمل
في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به او المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب
المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به ثانيا قياسا على الماء المستعمل في الطهارة وهو
قياس مع الفارق قوله ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا ماذونا فيه خصوصا
او عموما او بشاهد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى امر خارج عن
العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا بالوحل هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا
واستدل عليه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في

ذلك قوله ولا بالوحل مع وجود التراب هو بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق على ما نص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل الطين ترتطم فيه الدواب
والحكم ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قوله واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق
على الممتزج اسم التراب المطلق وحينئذ فلا ريب في جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كا
لشعر جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد وهو مشكل اذ المعتبر مماسة باطن الكفين باسرهما للصعيد وما
اماسه الخليط من اليد لا يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة
والرمل على كراهة فيهما مذهب علمائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص في المعتبر اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما
حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبخة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا تخرجها به عن اسم
الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر وربما
كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض
العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها لانها ابعد من ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اذا
فقد التراب ومعناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر
العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيهما غبارا ويصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان في ثلج فلينظر
في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب
كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن
المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يتمكن من النزول
الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه
قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا
والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم
به وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستوجهه في التذكرة ان لم يخف فوت
الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلاة عند اكثر الاصحاب وحكى المرتضى عن ابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج
ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن
ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يعتبر اصلا والحق انه ان
امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدما على التراب ومساويا بالماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط
اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض واما في التيمم فلانه ليس ارضا فلا يجوز التيمم به قوله الطرف
الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم

جواز



جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا ايضا على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع السعة فذهب الشيخ
والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق الى
جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء اخر الوقت او غلب الظن
فالتيمم في اول الوقت احب الي واستجوده المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم قال
سمعته يقول ان لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع
منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان مقتضاها الامر بطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر
والا لكان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار
التضييق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب لقصورهما من حيث السند عن اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم بلوغ الاولى مرتبة
الصحيح مع انهما متروكا الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد لهذا
الحمل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة
حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى
الصلاة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة
الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت
لا تجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وموثقة
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وترك الاستفصال
في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله عليه السلام وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت
لا انه اصاب الماء بعد الصلاة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر
ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى اخر الوقت
عرفا وان زاد عن قدر التيمم والصلاة فلا بأس به لدلالة روايتي زرارة ومحمد بن مسلم عليه وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة
وهنا مباحث الاول لو دخل عليه وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له اداء الصلاة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز
وهو اختيار الشيخ في ط والمص في المعتبر لان المانع من الصلاة في اول الوقت انما هو وجوب تأخير التيمم الى اخر الوقت وهو لا يتناول
المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه عليه السلام
في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى ضعفه
الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله عليه السلام ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة
قطعا لقوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء الا ما اخرجه الدليل وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او
مبتدأة وان كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد وقطع المص في المعتبر والعلامة
في التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه ومع هذا فينتفي اعتبار فائدة التضييق
ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ في ط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة

فالحيلة لهما على اعتبار الضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة
في النذر الا على رد التيمم واجبا وندبا في هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان
يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في ثاني الحال وهو بعيد
الثالث يتيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها ويمكن دخول وقتها بتغسيل الميت لاباحة الصلوة في وللاستسقاء
باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة الخروج الى الصحرا بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج
الى الصلوة وهو مشكل والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة قوله والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر المصنف
ان انه يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قال في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها قصد
والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء
وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى لم يرفع استحق نيته
شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه
الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع
غاية ما في الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على
ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية
البدلية من الوضوء والغسل فيما كان بدلا منهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفيتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو
ما اختاره شيخنا الشهيد في الذكرى ونقل من المصنف في المعتبر كلاما لا يدل عليه بحال فانه قال لو نوى الجنابة فيتيمم للحدث فان قلنا
بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ في الذي يقتضيه المذهب انه
لا يجزئه لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك هذا كلامه ره وليس فيه دلالة على ان عدم الاجزاء على القول
بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد
النية ومن ضربة ثانية لليدين اجزاه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي
تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في النهاية
وجوز في نية تاخيرها الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات التي تعلق
بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب اذا توقف الفعل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة
في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجزئ قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة
فعلى الاول يستانف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة الى ان يحصل المبيح ولا يعلم
حصوله بمجرد المسح لجواز ان يكون بعض المبيح وجزم العلامة في نهايته بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعد مع اعترافه بان اول افعال
التيمم المفروضة الضرب باليدين على الارض وبينهما تناف الواجب الثاني استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي نية تنافي
النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة باللاحقة فيصير الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا
ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها ههنا والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع اليدين
معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزئه

لتوقف



لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض اولا فيكون ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب
وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله ع
في صحيحة زرارة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي
ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي ص من انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له
كما حقق في محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد ره في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد
محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظ فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في
الضرب كونه بباطن الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به ولا يعتبر فيه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب
على بدنه او بدن غيره وضرب عليه اجزا ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف العبادة على
النقل والمنقول خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه ولاجماع علمائنا على
استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان العلوق معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان معرضا لزواله ولانا بينا
ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط اعتبار حمله ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل
الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظ ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين واحتج
له في المخ بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل الظاهر في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
انه يعود الى التيمم فانه ع قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع مسح الجبهة من قصاص
شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق في من لا يحضره
الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا وقال ابوه ره يمسح الوجه باجمعه والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى بوجوهكم
وايديكم منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر ع كما رواه ابن بابويه في الفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد
ذلك وشهد له ايضا موثقة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة وروايه عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه
وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سالت ابا
عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال
سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبهذه الروايات اخذ علي بن بابويه
ره ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المعتبر والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا
بين مسح الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف فيه على مستند ومن هنا يظهر
ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف

ترتيع الدابة في التراب يقرب عما قبلها

فيه بخصوصه وينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالأعلى احتياطا وقيل بالوجوب أما للمساواة الوضوء أو اتّباعا للتيمّم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفّين معا ونقل عن ابن الجنيد أنّه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه بأصابعه والأولى المسح بمجموع الكفّين الواجب الخامس مسح ظاهر الكفّين وحدّهما الزند بفتح الزاء وهو موصل الكفّ في الذراع ويسمّى الرسغ بضمّ الراء فالسين المهملة والغين المعجمة قاله في الجمهرة ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح بيديك من المرفقين إلى الأصابع والمعتمد الأوّل لنا قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وأيديكم والباء للتبعيض كما بيّناه وأيضا فإنّ اليد هي الكفّ إلى الرسغ يدلّ عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والإجماع منّا ومن العامّة منعقد على أنّها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك إلّا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدلّ عليه أيضا الأخبار المستفيضة كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول الرضا عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن همام التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين وقول الكاظم في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلا وإدخال الرسغ في المسح من باب المقدّمة يستلزم المسح من فوق الكفّ قليلا وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرسغ قليلا وتأوّله بأنّ المراد بقوله قليلا أنّه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح أو يكون الراوي رأى الإمام عليه السلام ماسحا من أصل الكفّ فتوهّم المسح من بعض الذراع وهو تكلّف مستغنى عنه وبإزاء هذه الروايات روايات أخر دالّة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته كيف التيمّم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين ورواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمّم قال تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيحة محمّد وهو ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ثمّ قال هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد وأجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الأخبار بأنّ المراد بالمسح إلى المرفق الحكم لا الفعل لأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل لماسح الكفّين في التيمّم حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع أنّه لا يجري في صحيحة محمّد بن مسلم وأحسنها ما كان التيمّم فيه بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنّف في المعتبر فإنّه قال لم ألحق عليه أنّ مسح ظاهر الكفّين لازم ولو مسح الذراعين جاز أيضا عملا بالأخبار كلّها لكنّ الكفّين على الوجوب وما زاد على الجواز لأنّه أخذ بالمتيقّن أمّا القائل بوجوب المسح من أصول الأصابع فربّما كان مستنده رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال وامسح على كفّيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربّك نسيّا وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالإرسال معارضة بالأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب مسح الكفّ كلّه فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لأمور الأوّل المشهور بين الأصحاب أنّ المعتبر في الكفّين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم أنّ ذلك مجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدلّ عليه حسنة الكاهلي المتقدّمة وأكثر الأخبار المعتبرة إنّما تضمّنت مسح الكفّين من غير تصريح بأنّ الممسوح ظهورهما إلّا أنّ الظاهر تحقّق الامتثال بذلك إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة رحمه الله ومن تأخّر عنه أنّه يجب البداءة في مسح الكفّ بالزند إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدّم في الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا قاله في التذكرة لأنّه بدل ممّا يجب فيه التقديم وربّما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة إشعار به الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن الكفّ اختيارا لأنّه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا أو بالآلة لم يجز نعم لو تعذّر المسح بالباطن أجزأ الظهر مع احتمال وجوب التولية الخامس لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء لأنّ اللفظ ينصرف إلى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب

وصورته أن يبدأ بالضرب على الأرض ثمّ يمسح وجهه ثمّ كفّه اليمنى ثمّ اليسرى وهو مجمع عليه بين الأصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتجّ عليه في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فإنّ الواو للترتيب عند الفرّاء وبأنّ التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجّح ولا سبب إلّا التقديم وجوبا وبأنّه مرتّب في فعله عليه السلام فيكون واجبا وفي الجميع نظر إلّا أنّ المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودلّت عليه ظواهر النصوص متعيّن وقال المرتضى رضي الله عنه كلّ من أوجب الترتيب في المائيّة أوجبه هنا فالتفرقة منفيّة بالإجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت وجوبه هنا وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمّموا فإنّ الخطاب للمصلّين وحقيقته طلب الفعل من المأمور ويجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال دون النيّة عند علمائنا ولم أقف فيه على دليل نقلي وعليه فيضرب المعين بيدي العليل إن أمكن وإلّا فبيده نفسه والموالاة وقد قطع الأصحاب باعتبارها وأسنده في المنتهى إلى علمائنا واحتجّ عليه بقوله تعالى فتيمّموا أوجب علينا التيمّم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة ولا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه فيجب فعلها عقيب الإرادة بقدر الإمكان وهو غير جيّد إذ من المعلوم أنّ المراد بالتيمّم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمّم بالمعنى الشرعي واستدلّ عليه في الذكرى بأنّ التيمّم البياني من النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وقع متتابعا فيجب التأسّي وفيه نظر إذ التأسّي إنّما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنّما وقعت اتّفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمّم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكره كانت الموالاة من ضروريّات صحّته لتقع الصلاة في الوقت ولو أخلّ بالمتابعة بما لم يعدّ تفريقا لم يضرّ قطعا وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب والصحّة لصدق التيمّم المأمور به وذكر جمع من الأصحاب أنّ من الواجبات أيضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدلّ عليه في الذكرى بأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيّبا وبأنّ أعضاء الطهارة المائيّة كذلك ولا يخفى أنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدّعى والثاني قياس محض ومقتضى الأصل عدم الاشتراط والمصرّح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب إلّا أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه ولو تعذّرت الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيمّم وإن تعدّت النجاسة إلى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح فإنّ الظاهر مع الإمكان ومع التعذّر يتيمّم كذلك قوله ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفّيه ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكلّ مرّتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيمّم فقال الشيخان رحمهما الله وجماعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلّار وأبي الصلاح وابن إدريس وأكثر المتأخّرين وقال السيّد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغريّة ونقل عن المفيد في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المصنّف في المعتبر والعلّامة في المنتهى ولعلّه عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات فإنّه قال إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرّة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثمّ اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منّا بعد أن نقل عن علي بن بابويه المرّتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار ظاهرا فمنها ما تضمّن المرّتين مطلقا كصحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين وصحيحة محمّد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمّم فقال مرّتين مرّتين للوجه واليدين

المرّة كصحيحة زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضيّة عمّار وغيرهما من الأخبار ومنها ما تضمّن المرّتين صح

وجمع المفصّلون بينها بتخصيص ما تضمّن المرّة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمّن المرّتين بما كان بدلا من الغسل واستدلّوا على هذا الجمع برواية محمّد وهو ابن مسلم المتضمّنة للمسح من المرفقين وبما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمّم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا وجه الدلالة أنّه ينزل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة ويكون جملة قوله تضرب بيديك خبرا عنه وفيه بعد وتكلّف والمتبادر منها كون الغسل معطوفا على الوضوء والمراد أنّ التيمّم نوع واحد للوضوء والغسل وصورته ما بيّنه عليه السلام بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه الأوّل أنّ كلّا من الأخبار المتضمّنة للمرّة و

خبار
والقرينتين واردة في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الا
بالخاص من العام وانه غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة في التيمم عن الجنابة
وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة
لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتيمم الا كتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على المرتين
على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر واجاز العمل بما تضمنته رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن و
الاحوط ان لا يترك المرتان في الوضوء والغسل لجمال الصحيحة سندا وصراحة وما قيل من احتمال فوات الموالات بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة
فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه واعلم ان ظ كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وحكى
المص من كلام المفيد في غيره فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من
الوضوء واستدل له الشيخ ره في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي
مثله قال في الذكرى وحكى بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا باس به والخبران غير مانعين منه
لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار
نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ره ثبت الت
مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة ره في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث وعندي ان ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ ره في
الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة
مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير عن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه ره نقل حاصل ما فهمه من معناه
فظن العلامة ره انه حديث اخر مغاير للحديث الاول ولهذا لم يحك بذكره في لف ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد
على الظواهر والله الموفق قوله فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على مسح الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي المستوط مسح الفائت فقط
اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لتعذره
لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ في ط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظ ان مراده
باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة الى الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا
لسقطت الصلوة عنه وهو معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة
قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق
بين العمد والنسيان وعن بعض اخر جواز ابقاء ما دون الدرهم ويكلاهما ضعيف قوله ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قال في الذكرى واستحب الشيخ ره مسح
احدى اليدين بالاخرى بعد النفض فلا نعلم مستنده وقد استحب ايضا التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب لتمكن من الصعيد قال في

وايجاز بالنية

فكان كالوان ونحوها

في

اللذكرى



الذكرى ولا يتعين تخليلها لان المسح للاصل قوله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كالو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه من هذه الجهة كالو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ
المعتبر طهارة الاعضاء التي تتعلق بها الطهارة خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجب
ازالة النجاسة اولا مع الامكان اذ لو دفع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعات الضيق اذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيمم والصلوة
خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالتها
ح واستقرب الشهيد ره في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التي
منها ازالة النجاسة وبه جزم الشارح قده وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة حينئذ بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت
في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح
به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط قوله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول
من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان تيممه لعدم الماء او لغيره والمراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى
من تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ره في شرح
الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجد ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا
لنا انه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في
الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح انه لا اعادة وهو خيرة المص
في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة
مأمورا بها فتكون مجزية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ومن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال
الماء تيمم وصلى ثم يعيد القول للشيخ ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها
بالارسال لا تدل على ما اعتبره من التقييد بكون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا
امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص
وان كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان فرع من عدم الماء مطلقا وتعذر عليه استعماله لوجود ما يوجب الطهارة الماء

التيمم

عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العموم جواز تأخير الصلوة الى آخر الوقت ومتى جاز التأخير امكن القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ ره في يه وط وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ ره في يه وط والاولى ان المسألة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا والصلوة مأمورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل آم لا قوله الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة شرط في الصلوة مطلقا لقوله ع في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وهو باطل وما حكاه المصنف من القول بالصلوة والاعادة فلا اعلم به قائلا ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في ط من تخييره بين تأخير الصلوة او الصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء ونقل عن المفيد ره في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بقدر صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المص هنا وفي المعتبر ونقل عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه العلامة بانها صلوة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة الثاني الوجوب اختاره المفيد في قول والشيخ في ط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض قوله الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجد وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احديها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيتها ان يجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق لكن ينتقض تيممه لما بان قال في المعتبر وهو وفاق وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط وف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل

الخلاف



الخلاف وابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ ره في يه يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في يب بثلث طرق اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر مراد لله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب وعلى ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ما تضمنته رواية محمد بن حمران من ثم يؤتى بالماء حين يدخل الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسألة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لانه المقدر وقال الشيخ في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة لانه متمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها وضعفه ظ وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناول للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد في البيان ومال اليه جدي قده في الشرح ويحتمل الانتقاض بمجرد وجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في التذكرة جواز العدول

الثاني في بعض النسخ

الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان ما حرمنا سبب
الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت
حرم ذلك قطعا **قوله** الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء يندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة
العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا عن
الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولد فخر المحققين من استباحة اللبث به في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية والحق به مس كتابة القرآن
لعدم فرق الامة بينهما والاصح انه يبيح للجميع لقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة
حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
والجواب عن الاية بالمنع من دلالتها على ما ذكر لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها
لغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز تاديتها بالتيمم وايضا
فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه **قوله** السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم فان كان
ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث
والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان
ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء به وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ في نهاية
انه الجنب وقيل الميت حكاه المصنف ولا اعرف قائله وقال الشيخ في ف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد تخيروا في
التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على
التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المصنف من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء (بن جعفر)
وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك
طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر
كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعلق الجنب
بطهارته بخلاف الميت وبان الغرض للجنب غايته استباحة الصلوة وطهارة بدنه من الحدث وللميت التنظيف لا غير وعن الرواية
بالطعن في سندها بالضعف والارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع تيممهم والتمس الاولى او وصى
بصرفه الى الاولى دفع الى الجنب ولو كفى للمحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو فضل عنهما
تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل ولو استعمله وتعذر الاكمال تيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث
ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت
او مزيل طيب لاحرام فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا **قوله** السابع الجنب

اذا تيمم



(ام لا)
اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث
حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا كان
وجوب الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه غير وجود الماء وليس حدثا اجماعا ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه (بالاجماع)
ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ولا ريب في ما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه
الى غاية معينة وهو الحدث او وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من
الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت
بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان كنت لم تكن جنبا واستدل عليه في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم من الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى
في شرح الرسالة ان المجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب
الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه
مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن
من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق
**قوله** الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة
به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن
فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي
زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر
لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى **فروع** الاول لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض
تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل
التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم **الثاني**
لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف
به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد وهو حسن ان لم يتحقق معه الجلوس للاصل واختصاص النهي بالجلوس
في المسجد **قوله** ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى
حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان
اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة وهو ضعيف ولا ريب في بطلانه **قوله** التاسع
من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تبعض الطهارة رد بذلك على الشافعي حيث
قال ان من هذا شأنه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم للعضو المريض فتتلفق طهارته من المائية والترابية وهو باطل
لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها وقول المصنف لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به

انتفاء القدرة على غسل المغسول كان مغسولاً ومسحه ان كان ممسوحاً ولا ينافي ذلك ما ذكروه في احكام الجبيرة من انها
لو عمّت عضواً كاملاً مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة
فلا يتعدّى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذّر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولاً وعلى هذا فلا تنافي بين
المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لفقد الطهارة المائية المحققة بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح قوله العاشر يجوز التيمم لصلوة
الجنازة مع وجود الماء بنيّة الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المص في المعتبر بان
الاجماع لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فواتها مع الطهارة تيمّم لها
كان حسناً لان الطهارة لما لم تكن شرطاً وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى
شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة ايضاً ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عم
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي قوله الاول والثاني البول
والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء
الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه
ترشحاً كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسة
غير المأكول مطلقاً ما رواه في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل
بالفصل ولا معنى للنجس شرعاً الا ما وجب غسل الملاقي له فان سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل
الثوب والبدن من ملاقاتها مضافاً الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث
فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد
وقع الخلاف في هذه المسئلة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه ره وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقاً
وقال الشيخ في ط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في ف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه
قال اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة
وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان
كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى
في الافنية فكني عنها باسم الفناء واستدل في لف على هذا القول ايضاً بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة قال وهي عامة في
صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق فحجة القائلين بالطهارة الاصل وقوله عم
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وهي متناولة للماكول وغيره واجاب العلامة في لف عن هذه الرواية بانها

الركن الرابع في النجاسات

مخصوصة



مخصوصة بالخشاف اجماعاً فتخصّ بها سائر ما شاركه في العلة وهو عدم كونه مأكولاً وفساده واضح اما اولاً فلمنع الاجماع على تخصيص
الخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة مطلقاً ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة
واما ثانياً فلان خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي
علم من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها واجيب عنها ايضاً بالحمل على الماكول خاصة جمعاً بينها وبين رواية ابن سنان
المتقدمة وهو مشكل اذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير
مما لا يؤكل لحمه فتقديم احدهما يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني لمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة فيكون قوله
عم كل شيء يطير اظهر تناولاً للماكول من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضاً فان الروايتين انما
تتصادمان في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك او مغاير له وقد ظهر من ذلك ان المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكاً بمقتضى الاصل
السالم من المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة ان فرض
وقوعه من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضاً لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف بما رواه عن داود الرقي قال سألت ابا
عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سنداً واظهر دلالة من السابقة
والجمع بينهما يتحقق بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل
فيه السيد المرتضى ره الاجماع ويدل عليه مضافاً الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبياً ذكراً فان بوله ولبنه
ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في لف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عم عن علي عم انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين والجواب اولاً بالطعن في السند وثانياً بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصب ونحن
انما اوجبنا الثاني لا الاول قوله وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد منشأ التردد في البول من عموم الامر بغسله من غير
الماكول ومن ان ما لا نفس له طاهر كالميتة والدم فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع
به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتعارف من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق واما الرجيع فلا
اعرف للتردد في طهارته وجهاً لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له قوله وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والاولى وان كانت ضعيفة السند جداً فان وهب
بن وهب عامي مطعون فيه بالكذب وفارس هنا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون
وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله بعض اصحاب ابي محمد بالعسكر لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط
ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين ابن الناجي فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر الاصحاب اما الجلال وهو ما اغتذى
بعذرة الانسان محضاً الى ان يسمى في العرف جلالاً فذرقه نجس اجماعاً قاله في لف لانه غير ماكول اللحم قوله الثالث المني وهو نجس
من كل حيوان حل اكله او حرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره الذكر

العجب ان العلامة ره عمل برواية فارس ... من الحسن

ولانه حكى ذلك العلامة في كتبه صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات
ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه انه مني الانسان الا ان
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة
والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة
ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب
بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول
والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة
وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد خروجها من المجرى قوله وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه لانها
مقتضى الاصل ولا معارض له ولا اعرف للتردد في ذلك وجها يعتد به قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة
يندرج في ذي النفس الادمي وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه فهنا مسائل ثلث الاولى ميتة غير الادمي
من ذي النفس وهي نجسة باجماع الناس قاله في المعتبر ولم يستدل عليه بشيء واحتج عليه في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا
فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ثم لم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا
ماتت فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما
هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء
المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة
بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووا بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته
والمسئلة قوية الاشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس
عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة واليبوسة وتنظر في الوجوب بمس
الصوف ونحوه من صدق اسم مس الميتة ومن كون الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بنجاسة الماس ثم استقرب كون
النجاسة



النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل البدن من مس
الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية استدل الشهيد في الذكرى على
تعدية نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا وهو معلوم البطلان و
الاجود حملها على الاستحباب لضعف سندها ووجود المعارض كما سيجيء بيانه ان شاء الله الثانية ميتة الادمي وقال المص في المعتبر
ان علماءنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ويستدل عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ومثلها رواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام واطلاق الروايتين يقتضي
تعدية نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكنه قال في المنتهى ان النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقى
بدنه بعد ملاقاته للميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها كغيرها من النجاسات لا تتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عليه السلام في موثقة
عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع
لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ما لاقى جسد
الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسئلة محل تردد وانما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته
بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس الثالثة ميتة غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من
المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسئار قوله وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم
وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة
القطعة المبانة من الميت استصحابا للحكم الثابت لها حالة الاتصال ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء
الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و
يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم
قوله وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر نحصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف
والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك
كله ويدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كلما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ويستفاد من رواية حريز وزرارة طهارة البيضة المستخرجة من الميتة
مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية حريز يقتضي عدم الفرق في البيض

ولا يخفى ما فيه

بين كونه ماكول اللحم او غيره وخصه العلامة في نية والمنتهى بما كان من ماكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليل في تنقيح
من صحيحة زرارة استثنا الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وفي المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل
اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تاكل وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع
الوفاق وان كان استثنا نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما
العدم للاصل واطلاق النص وفي كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج
من ضرع الميتة فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة حريز عن زرارة المتقدمتين ونقل عليه في ف
الاجماع وذهب ابن ادريس والمص والعلامة الى نجاسته لملاقاة الميتة ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم ان عليا عم
سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عم ذلك الحرام محضا والدليل الاول لا يخلو من مصادرة والرواية ضعيفة السند
جدا فان وهبا لراويه قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها قال في الذكرى فارة
المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار
انفصالها بعد التذكية لنصهم بنجاسة ما ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها
مطلقا الا اخذا في التذكية للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي
وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عم
هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان الحكم
من استصحابها في الصلوة لا يقتضي وجهه في النجاسة والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويكفي في الحكم بذلك
شراءها من المسلم قوله الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف الاصحاب في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة
من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضه في المسائل الناصرية انه
حكم بطهارتها والمعتمد الاول لنا قول الصادق عم في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه
وامر الصادق والكاظم عم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة
بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عم
عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة
منه فلو قيل بطهارته كان حسنا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من جملة نجس العين لانه انما يكون
من جملته اذا كان محلا للحيوة وان ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالماخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان
الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة وغيره وعن الثاني بانه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير
حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده
ذكر غسل المس في هذا الباب استطراد وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل
المس فقال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضه في شرح الرسالة والمصباح بالاستحباب
والمعتمد الاول لنا الاخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده

حتى



حتى برد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وقد مات
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا
برد وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد ظهر من هذه الروايات ان الغسل انما
يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مس
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وينبغي فيمن غسل من تقدم غسله بعد موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو في بعض الغسلات
وجزم منه من لم يغسل وقد برد والميمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا عنه اذ البدلية لا تقتضي
المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المص في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك لان ظاهر الروايات ان الغسل انما يجب بمس
الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل وتعضده اصالة البراءة وانتفاء العموم في الاخبار الموجبة بحيث يتناول كل ميت وفي وجوب
الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه
ما بعد الغسل بالاجماع وقوله عم مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به باس فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة
الى ذلك العضو ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر
ولذا ان مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت وجزم المص في النافع بوجوب
الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في ية وط وف ونقل عليه في ف الاجماع واستدل
عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل
ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية
مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ في ف الاجماع لم يثبت فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا
من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه ره وهو في محله واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل
بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبان الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال وبانه
يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الاول ان كون هذه القطعة جزءا من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب
الغسل بمسها منقطعة وقوله ان كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فان المتبادر من معنى الميت الجملة وهو
خلاف الاجزاء على ان ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة وان خلت من العظم ايضا ولا قائل به وعلى الثاني ان الغسل
انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث منع بطلان
اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه الثلثة بتقدير تسليمها انما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة
والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما
الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا للشهيد في الذكرى حيث ذهب
الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره قوله الخامس الدماء ولا
ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق هذا مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد لنجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة
قاله في المعتبر وقال العلامة في كره الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق

التمزيع التمزيق صح

الخارج من ذي القروح كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المصنف في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه ره عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات من الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وتشهد له ايضا رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان من رواتها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسألة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم قوله القيح طاهر وكذا الصديد اذا خلا من الدم واطلق الشيخ في ط طهارته واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل قوله الثالث القيء طاهر وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغيرا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق قوله الرابع المسك طاهر اجماعا قاله في كره والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه قوله الا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ ره في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ ره في ط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ومن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر قوله السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا وهذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة

فاغسله



فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بالكلب البري وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء ايضا لشمول الاسم وهو ضعيف قوله ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير او مخالفا له كالشاة وخص الشهيدان بالثاني وحكما بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم لتحقق نجاسته لكليهما وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته الا اذا صدق عليه اسم نجس العين قوله وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى ره لا باس باسئار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة والوزغة ونحوه قال الشيخ في ط وبالطهارة قال ابن ادريس وعامة المتأخرين وقال الشيخ في ية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه مع الرطوبة وقال المفيد في ع وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب وكذا ان لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ونقل عن ابي الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الاصل فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في لف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة بورود الامر بنزح ثلث في وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب لها نزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المائع بوقوعها فيه قال في المعتبر ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالارسال وبان من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالثة بان الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء بل ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح لذلك قوله الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات هنا المائعة بالاصالة لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة المسكرة كالخمر في النجاسة لان المسكر خمر فيتناوله حكمه اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى يساويها في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن

حرمها لعاقبتها وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغة لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة و
المجاز خصوصا مع الاشتراك واختلف الاصحاب في نجاسة الخمر فذهب الشيخ الطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العين المفيد ره
وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك
سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق وقواه فيمن لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه
الاول الاجماع نقله الشيخ والمرتضى رحمه الله والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة الثاني قوله تعالى انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل والانصاب
الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس بعض
الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول
ابي عبد الله عليه السلام ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع وعن الثاني بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس
هو المأثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق
على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ونمنع كون الامر
بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبالمعارضة بما فيه حجة القول
بالطهارة الاصل وما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس به وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ
المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها
واجاب الاولون عن هذه الاخبار بالحمل على التقية جمعا بينها وبين ما تضمن الامر بغسل الثوب وهو مشكل لان اكثر
العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بغسل الثوب منه على الاستحباب لان استعمال
الامر في الندب مجاز شايع ويظهر من المعتبر التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين بالاسناد
بالابانة فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا
واشتد المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له وينبغي الرجوع فيها الى العرف وذكر وصوحح
المحقق الشيخ علي انها تتحقق بمجرد الغليان وهو غير واضح وهذا اعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب والحكم بنجاسة العصير
ثلثاه مشهور بين المتأخرين ولا نعلم مأخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل
يدل على نجاسته وذكر ان المفتي بنجاسته قليل من الاصحاب ومع ذلك فافتى في الرسالة بنجاسته وهو عجيب ونقل عن ابن ابي عقيل
التصريح بطهارته ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض قوله التاسع الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد
وذكر المرتضى في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لانه الحكم فيما لم

يثبت



يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا نعم ان ثبت ان اطلاق
الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المعتبر كان حكمه حكم الخمر وقد تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه المراد بمن خرج عن
الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد
بعض ضرورياته ونقل المصنف رحمه الله في المعتبر وغيره اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار
سواء كان كفرهم اصليا او ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس والاضمار خلاف الاصل والاخبار
عن الذات بالمصادر شايع اذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند
الى مفسر برأيه ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما معا نظر
اما الاول فلان النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس والمستقذر اعم من النجس بالمعنى
المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا ان المراد
بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من
افراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها
القذر والعمل المؤدي الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي
فيكون مجملا محتاجا الى القرينة على ان المتبادر من سوق الاية ارادة الغضب والعذاب كما ذكره اكثر المفسرين وقوله ان الرجس في تعيين المعنى المراد منه صح
اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير جيد اما اولا فلان اطلاق اسم الرجس على ما
يكره لم يذكره احد ممن وصل الينا كلامه من اهل اللغة ولا نقله ناقل من اهل التفسير فلا يمكن التعلق به واما ثانيا فلان اطلاقه
على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده الذي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم و
اما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام
الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بامرين الاول قوله تعالى انما المشركون نجس فان اليهود والنصارى
مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه
عليه مضافا الى ما سبق منع هذه المقدمة ايضا اذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا ان معنى
اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثال اوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة وربما كان في الايات
المتضمنة لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس بالواو اشعار بالمغايرة الثاني الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة
انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل

من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة متن

طهر شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة لانتفائها في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعا ط الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار باحد امرين اما حمل هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الاصل واطلاق النهي عن الصلوة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ويدل عليه صريحا خصوص صحيحة جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال ولا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم للنجاسة العارضة فتامل قد صرح العلامة ره وجمع من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر لنجاسة اصليه وهو مشكل اذ الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام هنا مسائل ثلث الاولى عرق الجنب من الحرام والمراد منه ما يتم من حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتاخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل بين الحرام والحلال احتج الشيخ ره في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ ره لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا عن كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني لجنابته فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها رواية حفص بن البختري في الحسن عنه ع وقال سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالث المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسار قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ ره في كتابي الحديث وط وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ ره في يه وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي

عبد الله ع



عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سال ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها طاهرا لما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الروايتين الاوليين بالطعن في السند اما الاولى فلان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا تعويل على روايته وعن الرواية الثالثة بانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب من ذلك لان الخاص مقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة هذا كله في ابوالها واما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وقول الصادق ع في رواية الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ويظهر ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه قوله تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى انه انما تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسة على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب ورطوبة الخنزير وربما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فبالنبوي الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة مطلق النجاسة وعطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة ره في اكثر كتبه حتى قال في كره لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم يصح صلوته واستدل له على ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون تعليقا بها حراما ومتى ثبت التحريم في المسجد الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر كما بيناه

الجميع ل

صح

فقد يد هنا لا كر الى اشتراط طهارة الثوب والجسد والتحقيق بقوله ع الطواف ص عليه

والواجب الحمل عليه الى ان تثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهى
انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهى انما تعلق بقرب المسجد
الحرام خاصة وعدم القطع في الروايات بعدم الوقوف على السند والمراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان
مجانبة النجاسة المساجد يتحقق بعدم تعديها اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي
ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد او فرشه ولا باس به اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقله الشيخ في ف من الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع
عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله عم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر تلويح بتحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق
الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم الضرايح المقدسة والالات الخاصة بها كالجلد ولا باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة
النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج و
ظاهرهم عدم مخاطبة غيره بلا ازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة
فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهى عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة وتلخيص البحث فيها انه لا خلاف
بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء يقتضي النهى عن ضده العام الذي هو ترك المامور به او الكف عن الفعل
لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن ذلك الترك
فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهى عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس الترك المنهي عنه ولا جزءه ولا علة
فيه وليسا معلولي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولانه لا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا الامرين ولكن
احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة
في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها للمعلل الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حالة الطلب
فان القصد انما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني كما في القصد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول
شيخنا المعاصر اطال الله بقاءه واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الثلثة الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب
المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام الثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص وتلبس به المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا
فان بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا مضيقا
وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد به مجرد التوافق
في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به وايضا
فان وجوب المقدمة انما كان ليتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي
اليه فلا تاثير لانتفاء مقدمته نعم لو حصل الداعي الى الفعل وتوقف على ترك الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة
ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة عن المساجد مثلا في اثناء الصلوة وجب قطعها لذلك ومن الثالث
بانه يمكن اختيار الشق الثاني وتخص الاوامر الدالة على وجوب اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب
كما انه مع تضيق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعا ولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير

بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعدم التلف اللطيف ص

والمصنف م

المحقق م

فلا فائدة في وجوب مقدمة وحصول الاثم عليها بالخصوص غير معلوم

بعيد

بعيدا ذ ربما ظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا ان يقال ان الكراهة لنفس الترك لا
لما حصل في ضمنه من الافعال وفي المقام ابحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق وعفي عنه في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
الجروح والقروح التي لا ترقا والمراد برقي الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا
شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها
لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام
لم تكن واختاره جدي قدس سره في جملة من كتبه والمحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الا انه خص الحكم
بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن
ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما
وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الجرح
يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور
الاول يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها
بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك
واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عم في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا
شيء عليه الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو اليه اطلاقا
النص ومس الحاجة واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم
عن محل الضرورة في الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة المنتهى
الرابع ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا غير شاق فكان مطلوبا ولما
رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل يوم ساعة وفي السند ضعف وعما دون الدرهم اجمع الاصحاب على ان الدم المسفوح
وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم بغلي لم يجب ازالته للصلوة
وان كان ازيد من مقدار الدرهم وجبت ازالته نقل ذلك المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر
الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته لقوله عم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم فانه يقتضي بإطلاقه
وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله
بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال
قلت فالرجل تكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد الصلوة قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وهي صريحة في المدعى اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما

البغلي من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا م

صلوته صل

وجب اعادة الصلوة مع نسيانه غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال
قال السيد المرتضى في الانتصار بعد ان احتج بالاجماع انه تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو
اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد
صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد صلوته وجه الدلالة انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه
عملا بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا يعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة واجيب عن الرواية الاولى بالطعن
فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله وعن الثاني بانها انما دلت على حكمي الزايد والناقص لا المساوي وهما
ضعيفان اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم
لا يسال في مثل ذلك غير الامام عليه السلام ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار
بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا وسالته عن كذا الى ان يستوفي الروايات
التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار فينبغي التنبه لذلك وبالجملة فالمستند في هذه المسئلة قويان ويمكن
حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة
فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسئلة انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها نص يصفه
بكونه بغليا او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام وذكر الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره
الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه قال المفيد رحمه الله في وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة
العقد الاعلى من الابهام ولم يذكروا تسميته بالبغلي وقال المصنف في المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى
البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس انه شاهد من الدراهم
المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد
انه قال ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية
دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق
هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمن
الصادق عليه السلام قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه عليه السلام عليه والمسئلة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة
فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى
متناولة باطلاقها لدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك واوجبوا ازالته قليله وكثيره عن الثوب
والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب
ان رآه او لم يره سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقوهم

ها



ها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تساويها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة
منه والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلثة دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي في جسده نجاسة غير معفو عنها فكان كما
لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلثة ودم نجس العين وشموله
لدم نجس العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا وحينئذ فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة
على ثبوت المخصص وان لم يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وتنقيح
المسئلة يتم ببيان امور الاول مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين
الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر
حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم
المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته
ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب ازالته
لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك منتف في موجود
في صورة النزاع لندوره وضعف التوجيهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة
الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو
حسن الرابع وان كان متفرقا اختلف الاصحاب في ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال
ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب ونحوه قال الشيخ في ط وهو ظاهر المص
هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا تجب ازالته ما لم يتفاحش وهو ظاهر المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة تجب ازالته وافتاه
العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وبمضمون هذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش ثم قال والرواية
صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد واجاب عنها العلامة في لف بان مجتمعا كما يحتمل ان
يكون حالا مقدرة واسمها مضمر يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها
وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قدر فيه الاجتماع لا بما
حقق وهو خلاف الظ ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى الا ان يكون الدم مقدار الدرهم
حال كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المط واضحة احتج القائلون بوجوب الازالة بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم
وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا او متفرقا
فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معتبرا لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول
بما قررناه وعن الثاني بان الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وتناوله للامة يتوقف على الدلالة ولا دلالة وعن الثالث بانه مصادرة على المط اذ للمدعي ثبوت
الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق فليتامل قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير

هذا كلامه ره وهو جيد لو كان لفظ التفاحش واردا في النصوص قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع الصلوة فيه اختيارا والظاهر ان العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او لا والى هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد ما اطلقه المصنف لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وغاية ما يستفاد من النص والاجماع طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة اذا لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف في المعتبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كلما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها وهاهنا ابحاث الاول قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او تحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره المصنف في الذكرى ره وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه سابقا من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب مع بقاء كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر وقطع في ط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى بانه لم يقف على ذلك على نص واحتج عليه في لف بالاحتياط وبانه حامل النجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظ فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المط ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى شد راس القارورة بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ومن اعتبر القليل من الغاية لم يقل بالعفو عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل ما حمل القياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظم بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة ذكر ذلك جماعة من الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل نجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كانصباب الدم فيكون معفوا عنها ولو جبر بعظم ميتة طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز لان الموت لا ينجس العظم ولا الشعر على ما بيناه ولو جبر بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا باس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال في الذكرى لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته جزءا من دمه واولى بالعفو ما لو احتقن

دم



دمه بنفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في كره لو كان الخاتم او احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي الى هذا الفعل الذي هو جزء العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف على ظهر في هذا الحكم على مستند سوى ما روي عن النبي ص انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان نقول بوجوب الازالة على الفور وان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه قوله ويعصر الثوب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان وبرواية ابي العباس الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وبرواية الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وهذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من انا نظن انفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه خصوصا مع تصريحهم بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظ ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المط ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه الله وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه لدخوله في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر وجب

الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب

انه دخوله مرار

تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة التي سخنت في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه نجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكر في المنتهى اتجه الاكتفاء بالعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه ولا ريب ان ما ذهب اليه المقم من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين اقوى الثالث اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين ان يقع الغسل في القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في كرة وبه ومن تاخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما قررناه الرابع اوجب العلامة في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله في رواية عمار وفرسان عن الخ القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا في القدح من اجزاء الخمر لئلا يتصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو لم يزل عين النجاسة الا بالدلك وجب القطع باعتباره الرابع لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه قاله في المنتهى وقد رواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفي بالدق والتغمير قاله الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب فان اصبت مس شيء فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره قوله اعتبر السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة ره في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى ره في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول وهو مشكل الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غايتها استفادة نجاسة الماء بورود النجاسة عليه بل المتحقق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول به اذ لا دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود النجس عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المتنجس مع نجاسة الماء به فان تثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى ره من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود والمسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط تنبيه هل يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد مر الثاني ذكر جمع من الاصحاب ان ما لا تنفصل الغسالة منه

بالعصر

٨٣

بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك واما ثانيا فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمير وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق بالقليل والكثير الثالث حكم العلامة ره في كره بطهارة المايع الدهن اذا طرح في كر وجار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازج اجزاء الماء اجزائه واستظهر على ذلك بالتصفيق بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر لكن لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المايع الا ان ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المايعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا قوله الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في كرة اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه اطلاق النص الا ان يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء به مطلقا لاطلاق النص وحكى العلامة في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة وبه قطع في نهاية الاحكام واعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الرواية معلقا على البول المولود الذي لم ياكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المصنف في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا تصغ الى من يعلق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله حكم وجوب الغسل قوله ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قال في المعتبر واستدل عليه بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال

قلت فانی قد علمت انه قد اصابه ولم ادر این هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التی ترى انه قد اصابه حتى تكون على يقين من طهارته وفی الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سالته عن المنی يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفی عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنقل لا ينتفی الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقائه على الطهارة استصحابا بالحكم قبل الملاقاة الى ان يحصل اليقين بملاقاته للنجاسة وفی خبر زرارة المعتبرة ليس ينبغی لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا (فرع) ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده فی المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن يعفور قال سالت ابا عبد الله عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فی المركن مرتين فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابی العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة فی المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل به الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد فی البيان فانه اكتفى بالانقاء فی جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء فی غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين فی غير الثوب ولم يتعرض المصنف فی هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ فی ط انه قال لا يراعى العدد فی شیء من النجاسات الا فی الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى فی البول ايضا وبه قطع الشهيد فی البيان وقال فی الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر فی المعتبر المرة بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة فی التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمنی دون غيره وقال فی المنتهى النجاسات التی لها قوام وثخن كالمنی اولى بالتعدد فی الغسل قال وتؤيده قول ابی عبد الله ع عن البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ فی الصحيح محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع انه ذكر المنی فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة فی هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر فی البول وهو مسلم وانه الحت والفرك المزيل لعين النجاسة اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين وقريب من ذلك الكلام فی الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المدعى بوجه اذ الظاهر ان التشديد فی المنی انما هو فی وجوب ازالته وبطلان الصلاة مع الاخلال بذلك ردا لما ذهب اليه بعض العامة من القول بطهارته وليس فی الرواية تعرض لحال الغسل وذهب الشهيد ره فی اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ على الى وجوب المرتين فی الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شیء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضى للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يتمشى فی الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث (الاول) اطلاق العبارة يقتضی اعتبار المرتين فی غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام الكثير لكن الكلام فی الجاری وصرح المصنف فی المعتبر فی مسئلة الولوغ باعتبار التعدد فی الكثير مطلقا الا انه اكتفى فی تحقق المرتين فی الجاری بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة فی المنتهى فی احكام الاوانی ان الجسم النجس اذا وقع فی الكثير من الراكد احتسب

بوضعه



بوضعه فی الماء ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التی كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريتان من الجاری ومقتضى ذلك اعتبار التعدد فی الجاری والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين فی الجامع التعدد فی الراكد دون الجاری وجزم العلامة فی كره ويه والشهيدان والمحقق الشيخ على بسقوط التعدد فيهما معا وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله ع فی صحيحة محمد بن مسلم الواردة فی الثوب اذا اصابه البول اغسله فی المركن مرتين فان غسلته فی ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين فی غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل فی القليل (الثانی) ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد فی الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان اتصال الماء فی زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه (الثالث) النجاسة ان كانت عينية اعتبر فی طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا ع فی صحيحة الحسن الوشاء ينقى الدم وفی حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد ينقى ما ثمة وقطع المصنف فی المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحلان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة فی المنتهى ويه بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر فی يه ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المصنف من الاكتفاء بزوال العين لاصالة عدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية على بن ابی حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبی دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن ابی منصور عن ابی عبد الله ع ولو كان اللون نجسا لما اجتزى بالصبغ (د) وازالة فی الكلب والخنزير اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره قال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شیء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولكن كافی بالماء ولم نقف له فی هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال فی المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه رواية صحيحة ابی العباس عن ابی عبد الله ع قال ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع فی الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل فی صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف فی استحباب الرش من ملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش فی هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد فی المقنعة والصدوق فی كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب اقرب وقد ورد الامر بالنضح فی مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه على بن جعفر فی الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت فی الماء تمشی على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك فی اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام فی المنی لقول الصادق ع فی حسنة الحلبی فان ظن انه اصابه شیء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم العلامة فی المنتهى باستحباب النضح مع الشك فی النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها بول البغال والحمير والدواب

والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا
م

اذا شككت في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت القول للشيخ ره في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او نضح الثوب ورده المص بعدم ثبوت ماخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند فرع واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة التي تجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فههنا مسائل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في ية وط والمفيد في المقنعة والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة في كره عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ ره عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله ع فقد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا بها فيسقط الفرض بها ويؤكد ذلك قوله ع عفي لامتي الخطا والنسيان هذا كلامه ره والظ ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشا من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن





ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق ع وبهذه الروايات تمسك القائلون بالاعادة في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على كون الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التاويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى يديك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب لعينية خلاف نجاسة البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب الثالثة ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ ره في موضع من ية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال ط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من ية ايضا والظاهر هو الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة مطلقا لنا انه صلى صلوة مامورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم الذي يكون على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم تكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط خرج مخرج الغالب كما قرر في محله واحتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في يب بالحمل على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب وهو بعيد والاولى حملها

على الاستيناف مع ان تمنها الاجر من نية ولا يبعد ان يكون لا يبعد اذا لم يكن علم فتوهم الى اره واسقط حرف النفي والله اعلم
قوله ولو راى النجاسة اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا
مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وقد مر ان الشيخ في ية وط والمقنع بانه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره
مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة
النجاسة قال في المعتبر وعلى قول الشيخ الثاني يستانف واشار بالقول الثاني الى ما نقل عن ط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان يكون ذلك الاعادة لوقوع لوقوع الصلوة باسرها
مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبان الشيخ قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة
بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت وقد اختلف الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع في الصحيح قال
قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا وروى محمد بن مسلم
في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك
غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة مع طرحه لكنه اعتبر في الاولى طرح الثوب النجس اذا
كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وانه المضي في الصلوة مع طرح الثوب
النجس اذا كان عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى وثانيهما ان لا يعلم السبق
والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا
بناء على القول باعادة الصلوة الجاهل في الوقت وهو مشكل من السابق لما عرفت وجوب الاستمرار مع التمكن من الازالة بدون
الفعل الكثير للاصل السالم عما يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على
الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة على الفعل الكثير صحيحة معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرعاف اينقض
الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيحة عمر بن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على
صلوته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا الا اني لا اعلم به قائلا فروع الاول لو علم بالنجاسة السابقة
في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار ومال اليه
في الذكرى موجها له باستلزامه القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول
لهذه الصورة والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا بمعنى ان المكلف اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل

الصلوة

وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب
وستر العورة بغيره وجب واتم وان
تعذر الا بما يبطلها استانف م



الصلوة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع
النجاسة المتناول لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه
غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم وقد سبق ذكر نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود
الماء عند الثاني لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولما يعلم ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني يجب
اعادة الجاهل في الوقت يستانف والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا كما بيناه الثالث لو صلى ثم راى النجاسة و
شك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصلين الصحة
وعدم النجاسة قوله والمربية للصبي هذا الحكم ذكره الشيخ في ية وط وتبعه عليه عامة المتاخرين واستدل برواية ابي حفص عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند
باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في هـ والاولى وجوب
الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية
لشمول اسم المولود لهما وقصر الرخصة على نجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من نجاساته اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص وذكر المقنعة وغيره ان الاولى جعل الغسل في اخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي فيه اربع صلوات
مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك ان اتفقت لعادة
نجاسته مع التاخير فلو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء اخر الصلوات لانها محل التضييق ويحتمل انها من قبل كانت جائزة لجواز
تاخير الغسل وقضاء في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب
الازالة مع الامكان اولى واحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في ف عن بعض علمائنا انه
يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في ط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر من غير مشقة
فتعين عليه وان الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة على ما سيجيء بيانه ان شاء الله فالمشكوك فيه اولى
ومن امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل
به فثبت الثاني ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابن
بابويه يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الستار اولى واجاب بوجوب
اقتران ما يؤثر في وجوه الافعال بها وكون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتاخر وبان الواجب عليه
عند ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة واجيب عن الاول بالمنع من وجوب اقتران
ما يؤثر في وجوه الافعال بها لانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة
منهما فان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين تعين وكان ذلك
وجها مقارنا لكل من الصلوتين فانه لفة بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو يعني ابن ادريس لم يتفطن لذلك
وحسبك احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب في الجملة وليس كذلك
وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان
اشترطت القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند

اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم
مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا م

واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر م

القلوة في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل
واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام الاصحاب ينافيه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين
الصلوة عاريا فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب المتيقن النجاسة فروع
الاول قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو
حسن الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان
والاولى له الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل
ولا ريب في الاولوية الثاني لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك
العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج الثالث لو فقد احد المشتبهين قيل صلى
في الاخر وعاريا والاجود الاكتفاء بالصلوة في الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة ففي غيره اولى الرابع لو ضاق الوقت عن
الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها
فيتعين الخامس لو كان صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين
ثم نزعه وصلى في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه
وبه قطع العلامة في ية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر
ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما وقع فيه العصر اولا قوله وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا الاظهر تعين الصلوة في الممكن ولو لم يسع الوقت الا لواحد اقتصر على الصلوة
فيه ولم يسغ له الصلوة عاريا لان احتمال فقد الوصف اولى من فوات الموصوف ولما سيأتي انشاء الله من رجحان الصلوة في متيقن النجاسة
فالمشكوك في نجاسته اولى قوله ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال
الشيخ ره واكثر الاصحاب ان من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى
بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ ره بما رواه عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح
ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة
وسماعة وهما واقفيان واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبانهما اخبار متعددة متضمنة
للامر بالصلوة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة
الجنازة او بان المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز
الصلوة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
وافضلية

وافضلية الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان
فلا ريب ان الصلوة في الثوب اولى قوله فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ ره في جملة
من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها
باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح
عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال
المفيد ره في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر والبواري قال الشيخ
في ط وقال في ف الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح حتى زالت عين
النجاسة طهرت وقال في موضع اخر منه بعد الحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر
والبواري والحق المص في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار
والابنية وقال القطب الراوندي الارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر
في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر
عن صاحب الوسيلة ايضا واستجوده وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها
من الاعضاء يابسا احتج الشيخ ره في ف باجماع الفرقة وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية
استدل في المختلف على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع
فلما بيناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلانها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية
ومع ذلك فغير دالة على الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة
بل ربما كان في اخر الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية مع انه لا تصريح فيها باستناد الجفاف الى الشمس
لا يقال اطلاق الاذن في الصلوة في هذا المحل يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد لانا نقول
اشتراطه محل توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما
يجوز السجود عليه بهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه ع جواز الصلوة
على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس كما هو الظاهر من تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا
لان من جملة رجالها عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بغير
المنقول لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسئلة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول
لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال

[illegible]

اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد بينا قصور الروايتين من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي كما في الاخبار
التي استدل بها على نجاسة البئر مع انها معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر بغير ماء، واجاب عنها الشيخ في يب
بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تتمة هذه الرواية ثم طهارته بغير الماء، وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا
ان ذلك غير قادح لتعين المسئول كما اعترف به هو ره في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جففت غير
الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ويدل عليه ان المفروض نجاسة المحل بالنقل او الاجماع فيقف زوال النجاسة على ما جعله
الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا
قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد
للاجماع على عدم طهارة الارض بالجفاف المجرد عن الشمس الثاني قال الشيخ في ف ان الارض لو جفت بغير الشمس لم تطهر وقال في
موضع اخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين
النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء، وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر
كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في لف على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة الممازجة لها قال
وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس ولا بأس به صونا لكلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف
بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب تلازم الامرين الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر
في طهارتها بالشمس زوال الجرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا يطهر الكنيف والجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء
النجاسة التربة نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس لجميع ما لاقته النجاسة امكن القول بالطهارة الرابع وتطهر النار ما احالته اي اخرجته
عن القوة الى ولو من الاعيان النجسة بالذات او العرض بان صيرته رمادا او دخانا وقطع الشيخ في ف واكثر الاصحاب بطهارة
الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المص في كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في ط انه حكم بنجاسة دواخن الاعيان
النجسة مع انه نقل في ف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء
ولان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المص في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة فلو
لم تكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا منه ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب الحكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه
مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن
بن محبوب انه سأل ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به و
السجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار
حقيقة والى الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص
المسجد به ولا محذور فيه فروع الاول قال الشيخ في ف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه
باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه اشكال منشأه الشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا لعدم
تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والمنتنات فالاقرب الطهارة لان الحكم

بالنجاسة



بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع
من ط والمص والعلامة وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في يب
وموضع من يه واكثر الاصحاب لان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في
التطهير وقد دل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل وقال الشيخ في موضع من يه انه
يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عم انه سأله عن البئر تقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما
الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي
وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين
ما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان المسئول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر التي كانت فيه الفأرة وهو
غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء فجاز ان تكون طاهرة وان يكون قوله عم اكلت
النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة ره في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع
العجين النجس ممن يستحل الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهو غير جيد فان العجين
النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها انتفاعا محللا في علف الحيوان وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله
كالدهن النجس وكذا من يستحل من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك انما يتعلق به النهي في قوله تع ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولما رواه الشيخ بسندين احدهما صحيح والاخر حسن عن الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكي بالميتة
باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه تنبيه لو رقق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك
وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرهما بان يغسلا ثلثا في القليل ويتركا حتى
يجفا في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا مع ان العصر لا يكفي فيه المرة عنده فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف الرابع
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد
في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك
وصرح ابن الجنيد بالتعميم فقال ولو وطئ برجله او ما هو وقاية لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر
ما ماس الارض من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغيرها اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى
كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في ف عدم طهارة اسفل
الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال
دليلنا انا قد بينا فيما تقدم ان ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة
فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسئلة قول النبي صلعم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم رجل

وطئ على عذرة نساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها
حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ارفيه شيئا
ما تقول في الصلاة فيه فقال لا باس وما رواه الكليني ره في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا
وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينه وبين المسجد زقاقا
قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه قال لا يضرك
مثله قوله ع الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الملاصق لاسفل النعل والقدم او الطاهر
منها لبعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره
البعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات
طهارة اسفل القدم والخف من العذرة وغيرها بمسحها بالارض حتى يزول عين النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء
في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضد
هذه الروايات اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذا المحل مع انتفاء الامر به على الخصوص فروع الاول لا يشترط جفاف النجاسة
قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان اسفل القدم او النعل
متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض ونقل بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون
جافة قبل الدلك ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي بل يكفي
المسح الى ان تذهب العين لقوله ع في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول
على مشي خمس عشرة ذراعا لجواز ان يكون المقتضي لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه غالبا ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد
وهو ضعيف الثالث لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وحسب الفطع يلحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما
اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس الا ما اختاره المقرر من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة
مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه في المعتبر بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ويرد ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة
فلا يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة ومرسلة الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال الشيخ في يب ورماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال ما عدا الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء
حالة الملاقاة وصحيحة علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر هذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما
طهر بالجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو
اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع ان الجريان يتحقق مسماه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه والمسالة محل اشكال
ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك اقرب والماء الذي يغسل به النجاسة نجس ورد بذلك على

في حالة نزوله ولا حال جريانه من
ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة
صح

مراد المرتضى كالزنة للعمل [illegible]
اوليكن دليل على نزع [illegible]
عين النجاسة او غيرها [illegible]
الا ما على الارض



المرتضى ره حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في ف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية
في غير اناء الولوغ وطهارة الغسلتين فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسالة مفصلا فلا نعيده قوله وقيل في الذنوب القائل بذلك هو
الشيخ ره في ف وهذه عبارته اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه
وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ونقل التراب من الارض الى موضع اخر يشق وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني و
محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ص تحجرت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم
امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ ره والنبي ص لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم ان
يكون الماء ايضا على طهارته واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر وبنافاته الاصل لان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير
ثم حكم بطهارة الارض باشياء وذكر من جملتها ان تغسل بماء يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرق بين رخاوة
الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الا ان يغتفر ذلك هنا كما اغتفر في الحشايا
ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ ره على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا باس
قوله القول في الانية اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قاله في كرى وغيرها وقال الشيخ
في ف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الاخرة وعنه ع انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة والمشهور
بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال وبه قطع المصنف في المعتبر لان تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به و
لما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز
استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما صار محرما بالعرض لما فيه من
ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة فروع الاول لا يحرم الماكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي عن استعمالها
لا يتناول المستعمل وحكي عن المفيد ره تحريمه ولو استدل بقوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم امكن الجواب عنه بان الحقيقة غير مرادة والمبادر
من المعنى المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر من انية
الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في
بطلان الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة
وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالمتجه الصحة لتوجه الامر باستعمال
الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة الثالث الاقرب عدم اتخاذ غير الاواني من الذهب
والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ
المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد منشاؤه الشك في اطلاق اسم الاناء حقيقة عليه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد

اذا لقي على نجاسة على الارض يطهر الارض
مع بقائه على الطهارة صح

ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب او فضة
ولا استعمالها في غير ذلك صح

يجرجر [illegible]

بقار جرجر الشراب اي صوت والمراد انه يفعل
يستحق العذاب على ابلغ وجه نحوه

في الثالث
حرم

بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب فقال الشيخ في ف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى ويرشد اليه نحو قول الرضا ع في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر قوله يحرم بيع هذه الآنية ان جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب كسرها ان ثق من المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في ف ان حكمها حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في ط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقال المص في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة من معارض النص وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها الا نادرا فلا تفضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان ولا باس به قوله واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها لا فرق في الاواني بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني سائر ما بايديهم عدا الجلود والتحم حتى المايع اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في كره في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا العين يجب الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الاعيان النجسة باحد الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لانتفاء الدليل على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين ع ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وقوله ع في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا لا يخفى ان الذكاة انما تعتبر في ذي النفس لان غيره لا تنجس ميتته واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب ان المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقل عن السنة واتباعهم واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة وقال ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك

ظاهرة

لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط

في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والظاهر ان قائل بمضمونها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وتخرج الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم تثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله وبه قطع الشهيدان في س وض والمحقق الشيخ علي واحتجوا عليه باصالة عدم التذكية ويشكل بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداء لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ثم لو سلمنا انه يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعا من الميتة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلا لانتفاء العلم بكونه منتزعا من الميتة فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق ع في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خالف في ذلك الشيخ ره في ط وف والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واجمع عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر اذ يكفي في الدلالة الاصل والعمومات السالمة من المعارض وانما حكم المص باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر قوله ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله اي بدهن يقي به ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر والمنتهى قوله قرعا او خزفا غير مدهون ويكره ما كان خشبا هذا احد القولين في المسئلة اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر وانما كرهنا استعماله للورود النهي عنه وللتفصي من الخلاف احتج المخالف بان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا ينالها الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن الحنتم والمزفت والجواب عن الاول اولا بالمنع مما ذكر وثانيا بان ذلك لا ينافي طهارة الظاهر وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قاله الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انه انما يطهر بغسله ثلاثا اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف والظن

بالجمع على ما بعد الدبغ

بغير

اقربها او خزفا غير مدهون

المرتضى في الانتصار والشيخ في ف انه يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين
بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث
ونقله كذلك الشيخ ره في مواضع من الخلاف والعلامة في لف الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله ثم بالماء وقلده
في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد
التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم كان هو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول
الامتثال بها احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي ص انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وما
رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية
ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف للمفيد ره فيما ذهب اليه من توسيط
التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على مستند وينبغي التنبيه لامور الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء
تحصيلا لحقيقة الغسل وهو جريان المائع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في لف بعدم اعتباره لانتفاء الحقيقة
على تقديري المزج وعدمه فان دلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد يقال ان ذلك وان لم يكن غسلا
على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد
في الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وقيده جده ره بما اذا لم يخرج التراب
بالمزج عن كونه ترابا والا لم يجز والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم اجزاء اعتبار المزج الثاني اعتبر العلامة في المنتهى طهارة
التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس ويشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس الثالث
قال الشيخ ره لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه
والشهيد في البيان والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم
بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره الرابع ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء
ويشكل بانه ع امر بغسله بالتراب ولو لم يوجد فلا يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء الخامس هذا الحكم مختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء
بيده او برجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا نعلم ماخذه السادس لو اصاب الثوب او الجسد
او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب قصارا على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي ره لو اصاب
غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره لانها نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في ف
بعدم نجاسة غسالة اناء الولوغ مطلقا السابع قال الشيخ في ف وط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا
فما زاد لا ينجس الماء وحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسلاته بعد ذلك طهر ومقتضاه
وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه والاظهر انه انما يحتسب له
بوقوعه في الكثير غسلة ان قلنا انه مع سبق التعفير والا لم يحصل له من الغسلات شيء واستوجه العلامة في لف طهارة الاناء بوقوعه
في الكثير وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه واستدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة اذ التقدير
ذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا بعد في بقائه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع
فيه كر من ماء فان ذلك الماء يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة الثامن لعاب الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في ف الحكم واحد لانه

يسمى



يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الخنزير يسمى كلبا ولو سمي كان مجازا
واللفظ انما ينصرف الى الحقيقة واما الثاني فلمنع وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم يشترط التراب والاجود غسل
الاناء من ولوغ الخنزير سبعا بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض التاسع لو نجس الاناء بولوغ الكلب والخنزير
اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسع وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع
به الاصحاب ولا اعلم في ذلك خلافا قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كبير الفار
بالهمز وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في ية وط
انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في ف يغسل الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في مل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في ية يغسل من موت
الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع فيه فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات
واما السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله ع قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ولم اقف على نص يقتضي
اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المص في المعتبر فانه قال
في آخر كلامه ويقوى عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عدا ذلك على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة
لحصول الغرض من الازالة ولضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ ره والمحقق ما
ذكرناه قوله ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق وقال الشيخ في ف يغسل الاناء من
جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة الاحتياط اذ مع الغسلات الثلث يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ والجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعي
والرواية ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار ايضا عن الصادق ع من الاكتفاء بالمرة وهي اولى
لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال الجوهري
والصلوة من الله الرحمة والصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر لها معاني منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى
ليس بحقيقة لغة لان اهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان دابهم ذكر
جميع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة ام مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الاشارة
اليه في الطهارة وهذه العبادة تكون تارة ذكرا محضا كالصلوة بالنبي وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح
وقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ والتشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي والصلوة من افضل العبادات و
اهمها في نظر الشرع فروى الكليني ره في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى
العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال
يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن

في الصلوة

دابهم جمع المعاصر

الصحيح

لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط فاذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها
عظيم روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و
لا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان
يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال
الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى قوله والمفروض منها تسعة الصلوة تنقسم بالقسمة الاولى الى واجبة ومندوبة
لان العبادة لا تكون الا راجحة والمندوبة اقسام كثيرة يأتي الكلام فيها عند ذكر المصنف لها واما الواجبة فاقسامها تنحصر بالحصر
المستفاد من تتبع الادلة الشرعية وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الآيات كما ادرج النذر والعهد و
اليمين والتحمل عن الغير في الملتزم وتدرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة
على صلوة الاموات حقيقة عرفية وهو بعيد والاصح انه على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند
اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بطهور
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة
وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة على الميت الذي لم يبلغ
الست على المشهور وقد اجمع علماء الاسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفي الزائد عنها ثم نقل عن ابي حنيفة وجوب الوتر واخبارنا
ناطقة بنفيه وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت
فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
ونقل فيه الشيخ الاجماع والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رض في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي ع قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل
ما رواه الشيخان ايضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في
سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في كتاب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وقد روى هذه الرواية الشيخ في كتاب
بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان فعلى هذا تكون صحيحة لكن قيل ان مثل ذلك مما اضطربا وانه ضعف للخبر
وفيه بحث ليس هذا محله وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة

[illegible]

ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة واحدة و
احدى عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي 22
الشفع والوتر و وهو ثاني الفريضة منها سبعة عشر
ركعتان للفجر ثمانية ركعة

[illegible]

ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء
الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
احد وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى
ذلك جماعة من اصحابنا منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا و
روى الحلبي في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء
والليلية مع الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي
يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وروي انها سبع وعشرون باسقاط الركعتين قبل
العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة
الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع
وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وربما دل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ولا تنافي بين هذه
الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي استحباب الزائد وانما يدل على ان ذلك العدد آكد استحبابا من غيره وربما كان في قوله ع لا تصل اقل
من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد وهنا فوايد الاولى المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر
ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزائد ليس لها وربما
كان مستنده رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر و
ركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة
على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغي الا نقصا
في نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما
اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص
اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام العصر
واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة
النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وكراهية الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى ويشهد له ايضا ما
رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ من النافلة

واحتج له في تحرير بهذه الرواية وهي انما تعطي استحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب قال
الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واسند لتعليم بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها
كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلام صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه
الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني
المصلي رجليه من صلاة الفريضة الثالثة روى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد في الذكرى ان محل هذا الدعاء
السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وفيها الرابعة قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه
الشيخ عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون
بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه روى جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد
سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان
الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله الخامسة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين
بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كقوله عليه السلام في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام
فيهما لقوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي طريقها
عثمان بن عيسى وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية الحارث النضري وركعتان يصليهما بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلام ربما كان للتقية فانه عليه السلام كان رجلا
جسيما يشق عليه القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر تقدمت الاشارة اليه السادسة المستفاد من الاخبار
الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من
مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلث ركعات مفصولة وفي الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم
فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة وقد ورد في عدة روايات اخبار التخيير بين الفصل وعدمه كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه هو السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء
اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب وكل ذلك
خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا السابعة يستحب ان يقرأ في الركعتين
الاوليين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد

الرحمن

الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ بقل هو الله احد في ثلثهن
وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد
فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الثامنة يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في القنوت
وفي الوتر في الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار وما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا ويستحب الدعاء فيه بما يسنح
للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار
سبع مرات وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام انه كان يقول في الوتر العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه
لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب
يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له وروي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه
عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا
ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك
القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له التاسعة من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة
الليل روى ذلك معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب
له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه العاشرة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين
العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده
مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد
وعلى آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي وتعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم
السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته الا اعطاه الحادية عشر قال في الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن
اسباط عن عدة منا ان الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام مثله اذا اغتم وفي الروايتين قصور من حيث
السند والدلالة لان ترك النافلة حال الحث الاكيد عليها في النصوص المعتبرة وقول ابي جعفر عليه السلام وان تارك هذا بعني النافلة ليس

بجائز ولكنها معصية لانه يتعجب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من
النوافل ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه
القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لحرمة رسول الله ص الثانية عشر استفاضت الروايات بان الاتيان بالنوافل وهو
يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته
انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها
وانما امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى ابو حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه
حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك
هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل الثالثة عشر افضل الرواتب صلوة الليل لما ورد فيها من الثواب ولقول النبي ص في وصيته لعلي ع
وعليك بصلوة الليل ثلثا ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع من صلوة الزوال لقوله ص في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال
ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ع في رواية الحرث بن المغيرة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي ع
انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند والدلالة نظر وقال
الشيخ في ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الوتر ثم ركعتا الزوال
ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل يعتد به الرابعة عشر يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار
قاله في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانهما لم يعتبرا خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في
النافلة في غير الوتيرة اختيارا وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده والاخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد
الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وحسنة سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة
قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال
اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك
بصلوة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت
التعبد به وقيل بالجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظ لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة
وترتيبها لا تعالى فيها قوله ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان
بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما الوتيرة فقد ذهب الاكثر الى سقوطها ايضا ونقل فيه ابن ادريس
الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت
العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع في

قوله

ذكره في كرى قال لانه خاص وعلله بما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق
عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى
تفريع قال في الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ونقل الشيخ نجيب
الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ره لا فرق بين ان يتم الفريضة او لا وبين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة
فيها او يصليهما معا فيها قلت ما ذكره ره من استحباب النافلة في تلك الاماكن جيد اما مع التمام فظ واما مع القصر فلان الروايات
المتضمنة لكون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلها ولا بعدها شيء مخصوصة بغير تلك الاماكن سواء قلنا
بتعين الاتمام او جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرايض او بعدها سالمة من المعارض اما
التسوية بين صلوة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلوتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة
مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة قوله والنوافل كلها ركعتان ركعتان مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة
الواحدة في غير الوتر والزيادة على الاثنتين في غير صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي ونقله عن الشيخ في
ف وبه قطع ابن ادريس وسائر المتاخرين وهو المعتمد لان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تعديها على مورد الشرع ولم
ينقل عن النبي ص والائمة ع التطوع باكثر من الركعتين ولا بما دونهما الا في الوتر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واستثناء الوتر
مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم
الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا قوله فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهرين هذه المسئلة من المهمات
والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب الظاهر مختلفة وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام كافة على ان
كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه وقد نقل الثلثة واتباعهم
على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس
وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق وهو محمول على المبالغة في تاكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في اخر وقتها
كما اختلف في وقت سائر الفرائض قال الكليني ره بعد نقل هذه الرواية وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا
مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق الا شيء يسير
ذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب
ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا واختلف الاصحاب في الوقتين
فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق وسائر المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان
الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر والاصح الاول لقوله ع في صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضي
الاشتراك مع التساوي في الجواز قال الشيخ ره في ط والعذر اربعة السفر والمطر وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة
الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا

بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي

والعصر ومع تخصيص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وآخره للعصر كذلك ومابينهما من الوقت مشترك

مقدمه

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول

الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واوله

هذا كلام سره ولا يخلو من نظر

والمرض

عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر انما
ذلك كله وقوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر سلب لجواز الذي لا لكراهة فيه توفيقا بين صدر الرواية واخرها
ويدل عليه نحو من التاخير لمجرد العذر ولو امتنع التاخير اختيارا لتقيد بالضرورة الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها
عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال
الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال
على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ودلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففي ما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه
والحديث طويل وفيه ان صلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
لانهما محمولتان على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة وترك النافلة لكن لو فرغ
من النافلة قبل الذراع بادر الى الفريضة ويتبين ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما رواه الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن
انه كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صلى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى
العصر في معنى هذه الروايات اخبار كثيرة ويستفاد منها انه لا يستحب تاخير الظهر عن الزوال الا بمقدار ما يصلي النافلة خاصة وقال
ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها
ثم ياتي بالظهر وما ذهب اليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقية و
كيف كان فلا ريب ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار الدالة عليه وعموم
ما دل على افضلية اول الوقت الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص
العصر من اخر الوقت كذلك ونقل عن ظ عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقل المرتضى في جواب
المسائل الناصرية عن الاصحاب قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا
ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا مضى هذا



المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي
للغروب مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في لف وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف
وكيف كان فالاصح اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من اخره بذلك لنا على الحكم الاول انه لا معنى
لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا
مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند
الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر
من اخر الوقت بمقدار ادائها فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس
قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون
قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان
قال وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومع ذلك في المشايخ تبنته الظهر من ذلك قائل بالفصل وقد ورد في عدة اخبار
اشتراك الوقت من اوله بين الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيهما صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها المصنف في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص لتضمن الخبر
الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلى بتسبيحتين وقد يدخل عليه الوقت في اخرها ظانا فيصلي
العصر بعدها عبر بما في الرواية قال وهو من احسن العبارات واوجزها الرابعة اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى
علم الهدى رحمه الله يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت
للعصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخ في ط بانتهاء وقت الاختيار
بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في ف وقال في ية اخر وقت الظهر
لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة
من هذا الوقت الى اخر النهار ونحوه قال في موضع من يب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد في مقنعة وقت الظهر من بعد الزوال
الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانتهاء ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص
الذي اعتبر به عند الزوال والمعتمد الاول اما امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظ قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه واللام للتاقيت مثل لثلث خلون والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من
وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهر
او العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء من اجزائه ظرفا لشيء منها قال
المنتهى وكل من قال بان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن يحيى
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك

الشمس الى غسق قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
هذه وليس في طريق هذه الرواية من قد يتوقف في شأنه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر
انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومنها ما صرح في المختلف ويشهد لهذا القول ايضا روايتا داود بن
فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل
الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ورواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد له ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان
صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة
احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان
اجراءهما على ظاهرهما يقتضي كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا وهو ممتنع اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة
او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب
ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في ف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت
الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة
سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان
ظلك مثليك فصل العصر وبرواية احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد بينا الدلالة على كون الزائد وقتا
للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه السلام بالصلاة بعد المثل يدل على عدم
خروج به وعن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في يب على ما ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة
الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان
رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤديها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما ان لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وعن الفضل
بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي

في الدم



في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر مع ان من المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل بن يونس
فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها
من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم
بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة في المختلف للمفيد رحمه الله على اعتبار القدمين
بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت
الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك
بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة
والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في يب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلاثة
اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تأخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المضطر يمتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على المذهب الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج الظهر بصيرورة
الفيء على قدمين مقطوع بفساده الثالث اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم
من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح المحاربي وغيرها انه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر الا مقدار
ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت
الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا
تدري ما يكون وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وممن صرح بذلك
المفيد ره في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة
به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها
مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى
ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلاة ليصير الفيء اربعة اقدام او
ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه ره وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من
غير اعتبار الاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفريضتين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال
وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات
بذلك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى وارد على المحقق نجم الدين

تلميذ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي ص اذا كان الجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يعرف فلم تدبهم الى الجمع وجعلتم افضل فاجابه المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى فلما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ويمكن الجواب عنه ايضا بان الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية ولا يحضرني وجهه في الاعلام كما سيجيء بيانه ان شاء الله الثانية اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فقال المرتضى رض في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الظل قامتين ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وعامة المتاخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكده ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وغيره وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المص في المعتبر وهذا الاختلاف دليل الترخيص وامارة الاستحباب والله تعالى اعلم بحقائق احكامه وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قال في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في ط وير وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاولى ابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يب ويه الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص احتج الشيخ في يب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ولعل هذه الرواية مستند ابن ابي عقيل فيما اعتبره من اقبال السواد من المشرق وفي الجميع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبالارسال وجهالة الحال

وهو

وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المص في المعتبر بضعفه واما الثانية فبان من جملة رجالها القاسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح واما الثالثة فبانها لا تدل على المط صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس عن المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن علي بين جماعة منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره ع الصلوة الى ذلك الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد له رواية جارود عن الصادق ع قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في يب على حالة الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في يب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها ايضا على ان المراد بها بيان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة قال في كرى وسواء الغروب ظ في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى ره وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمص وابن عمه نجيب الدين وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه اخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في ف اخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في ط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وهما محمولان على تاخير وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة ذلك الفضيلة قوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف للمختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى اخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه ولنا على الحكم الثاني وهو امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المط ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى

عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وهي دالة بالملازمة على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان
يغيب الشمس الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للدلائل المتقدمة ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقتها للمضطر
الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامه في المنتهى عن هذه الرواية
بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو مورد الخبر كان وجها قويا
احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من الاخبار وبربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب
للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر بتاخير الصلوة في ذلك المحل
الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل بمضي الربع بل ربما كان فيه دلالة على خلافه والا لما ساغ ذلك
مع ان المروي في صحاح اخبارنا الامر بتاخير المغرب الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة قوله ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه قال السيد المرتضى رحمه وابن الجنيد وابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية
وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح
ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشمس الشفق ولا باس ان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة
انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة قوله ان وقت العشاء ممتد
الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه اخره ثلث الليل وقال في ط اخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل
للمضطر وحكي عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى الانتصاف وللمضطر الى
طلوع الفجر وقد تقدم مستند الحكمين ولا يبعد انتهاء وقت الفضيلة بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اخر وقت العشاء ثلث
الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع الا ان الروايتين قاصرتان من حيث السند احتج الشيخ في ف بان الثلث مجمع على كونه وقتا
للعشاء فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة وربما ظهر من بعض الروايات
عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قد رما يصليهما كلتيهما فليصليهما فان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح

قال



قال وسمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء نام
الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قوله وما بين طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق اي المنتشر
الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدق من رآه عن الصبح ويسمى الاول الكاذب وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا
كذنب السرحان والمستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين
انه كتب الى ابي جعفر ع يساله عن وقت صلوة صلوة الفجر فكتب اليه بخطه ع الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في
سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في اخره فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن زهرة وابن ادريس الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي
عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ في الموثق
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان تاخير النافلة
الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ ره على انتهائه للمختار بالاسفار بما رواه في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر
في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتا لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري وبالجملة فاقصى ما يدل عليه جعله
وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه الزوال زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء والمراد انحرافها
عن دائرة نصف النهار وقد ذكر المص وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء
في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى
تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض
البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان
كان قد بقي فحينئذ يتحول اليه فاذا اريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدره فان
كان دون الاول او مثله فالى الآن لم تزل وان زاد فقد زالت ويدل على هذا الاعتبار من الاخبار رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل
قدر ذراع وصل العصر ورواية علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار
فان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وينضبط ذلك بالدائرة الهندية وهي

ذلك ورد

انه قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية ترك النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة بالفريضة
ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل
والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع قال ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع فبهذا الاعتبار
يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون القامة ذراعا والطعن في سند الرواية المتضمنة لذلك وثانيا انه
لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح ارادته هنا لان قوله عليه السلام في آخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة الانسان
ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات
مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الرواية استيفاء النافلة بجميع الذراع والذراعين او المثل والمثلين على ما
ذكره المصنف بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة اوقعها فيه واخر الفريضة ومقتضى كلام الشيخ في ط ول استثناء قدر ايقاع
الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار لا تساعده قوله وان خرج هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهي مرجحة في المك ولا ننافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم
الفريضة بعد الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا قال المصنف في المعتبر وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن
يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض
يعتد به فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله وقد ذكر المصنف وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزئ فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا
آثر على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير الى ما ذكروه محافظة على المسارعة الى
فعل الواجب قوله ولا يجوز الوجه في ذلك ان الصلاة وظيفة شرعية فيقف ثبوتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم
الجمعة فلا يكون تقديمها عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل وقال الشيخ في يب يجوز تقديمها على الزوال لمن علم
انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال
فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القاسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة في اي ساعات
ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت قلت ويستفاد
من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة

يستمر في خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه
المشرق كان اول الزوال وطريقها ان تسوي موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم تدير عليها دائرة باي بعد كان
وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث تحدث عن جوانبه زوايا
قوائم ويعلم ذلك بان تقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله
الى المحيط حين يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنها علم عليه علامة
ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم تنصف القوس ويكفي تنصيف القوس الشمالي فتخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز فذلك الخط
نصف النهار فاذا القي المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه
فقد زالت وثانيهما ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمله على اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة
الجنوب فان الشمس عند الزوال يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون في بالنسبة الى المستقبل نقطة الجنوب
بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب
كما سيأتي فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت قوله والمماثلة المراد بالفيء ما يحدث
من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال والقول باعتبار المماثلة بين الفيء الزائد
والشخص المنصوب مذهب الاكثر قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة كموثقة زرارة عن ابي عبد الله
انه قال لعمر بن سعيد بن هلال قل له يعني زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة احمد بن محمد
قال سألته عن وقت صلاة الظهر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو كان المعتبر
مماثلة الظل لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في يب والمعتبر المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة
ولم يقل قامة الظل وذلك لان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان
فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقان في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به
فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل
واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات
فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان قوله ووقت النوافل اليومية اختلف
الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر فقال الشيخ في يه وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى
اربعة اقدام وقال في ل وط وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر والعصر
بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المصنف هنا قولا بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولم
ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان
يجعلها من الثماني التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه كما سيجيء في محله ان شاء الله
قوله ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه في المعتبر بان ما بين صلاة المغرب
وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح
للنافلة قال ويدل على آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها
في اوقات الفرائض والا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين
عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك
عند المص ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق ومن ثم مال شيخنا الشهيد في الذكرى
الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه وتشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة
لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجزم الشهيد بان من كان قد شرع في ركعتين منها ثم زالت
الحمرة يتمهما سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلاة على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس
بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن ادريس والاولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب مع ادراكها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك
قوله والركعتان من جلوس يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلتها فيكون مقدرة بوقتها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب
جعلهما خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليكن آخر صلاتك وتر ليلتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة فيهما بعد الركعتين بالواقعة والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد قوله وصلاة الليل بعد انتصاف الليل وقت صلاة
الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة
وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل واما انه كلما قرب من الفجر كان افضل فاستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص
عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله
قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها
بالنهار استنبهت وفي طريق هذه الرواية هرون وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر
دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت فاصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى
نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلاة الليل في ثلاثة اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل واطراف النهار ولما رواه معوية
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام

ماشاء الله

ماشاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم
يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي
اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ويعني بيستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة
في المسجد قوله ولا يجوز ما اختاره المص من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن
زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال وكيف تقضى صلاة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره
ابن ادريس ره على ما نقل عنه والعلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول
الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما ظهر من بعض
الروايات جواز تقديمها مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الانتصاف كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله وفي رواية الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت
صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة
الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وقد نقل الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم وفي رواية
معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلاة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة
في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما
قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول
الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة قوله وآخر وقتها طلوع الفجر المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لانه به يتحقق زوال الليل
ونقل عن المرتضى رضي الله عنه فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما آخر صلاة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من
ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول وعنده وبعده وقد قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل باربع
اخرها وبدأ بركعتي الفجر ثم بالغداة وفي نهاية ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع
الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى ويأبى هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل
التلبس منها باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت
تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما
قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وفي رواية

ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر قال المص
في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني باب فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن قوله وان كان هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ومستنده رواية ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار
لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية
كما ذكره الشيخ في يب والكل حسن انشاء الله قوله ووقت ركعتي الفجر اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في يب وقتهما عند الفراغ
من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وجماعة المتاخرين لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما
حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رض وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ط والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلوة الليل
وان كان تاخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا ع عن ركعتي
الفجر قال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ويدل على ان الافضل تاخيرها حتى يطلع الفجر
الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لمناسبة الاخبار السابقة
ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلها مع صلوة
الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير قوله والافضل اعادتهما بعده اي والافضل
لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة
الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين
انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاهما بين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا
وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل ونقل الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى قوله
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصلي الفريضة اوى هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادق ع صلهما قبل الفجر ومعه وبعده
والبعدية يتحقق الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر
والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي
الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ويمكن الجمع
بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب
ولعل الثاني ارجح قوله ويجوز ان يقضي هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف

والصلوة

لمن يأتي بهما بحقه ولو طلع الفجر منه

في الفرائض الخمس كل وقت ما لم يتضيق وقتها
وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات منه

والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل
حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة قوله ويصلي النوافل المراد بالنوافل
المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به المص في المعتبر وقد قطع الشيخان واتباعهما
والمص في المعتبر بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية
سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية
الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي نعم روى زرارة في الصحيح قال قلت
لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل
عليه حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الافضل ان تبدا بالفريضة وانما
اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن الجمع بينهما ايض بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة
كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل
بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله ع في صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز
وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظ ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد
وقع التصريح بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي ص قال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم
قام فصلى بهم الصبح واجاب عنها في يب بان التطوع بالركعتين انما جوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص قال فاما
اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه قوله الاولى اذا حصل اما وجوب القضاء اذا حصل العذر
المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه
عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب الاكثر ونقل عليه الشيخ
في ف الاجماع وحكي عن المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند
والاصح السقوط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
وهو ضعيف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق وضعف هذا الاستدلال ظاهر فان القضاء فرض مستانف موقوف

ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها

قال المص

اذا طرا الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها وسقط القضاء اذا كان دون
ذلك على الاظهر منه

على الدلالة ولا تعلّق له بوجوب الاداء كما بيّناه فيما سبق قوله ولو زال المانع المراد بالاداء هنا الاتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط ويتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية كما صرّح به في كرى واحتمل الشهيد في كرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانّه المعظم وهو بعيد وهذا الحكم اعني الاكتفاء في آخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انّه لا خلاف فيه بين اهل العلم والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامّة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال فان صلّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ الصلوة وقد جازت صلوته وهذه الروايات وان ضعف سندها الّا انّ عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فيتعيّن العمل بها والفرق بين اوّل الوقت وآخره واضح لتمكن المكلف في آخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك قوله ويكون مؤديا على الاظهر فلو اهمل قضى اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال ثلثة احدها ما اختاره المصنف من انّه يكون مؤديا للجميع وهو اختيار الشيخ في ف ونقل فيه الاجماع واحتج عليه بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ آخر من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت قال وادراك الوقت انّما يتحقق بكون الصلوة الواقعة منها ركعة في الوقت اداء كالواقعة باسرها فيه وثانيها انّه يكون قاضيا للجميع اختاره السيد المرتضى على ما نقل عنه لانّ آخر الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الّا ذلك وثالثها التوزيع على معنى انّ ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء والوجه معنى الاداء والقضاء فيهما وتظهر فائدة الخلاف في النيّة وقال في الذكرى انّها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتّب دون الاداء وهو ضعيف جدّا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت قوله ولو ادرك لاستحالة التكليف بهما معا في وقت لا يسعهما ثم ان قلنا بالاشتراك فاللازم هو الاولى لتقدّمها والّا فالثانية وهو المعروف من المذهب وقد تقدّم الكلام فيه قوله وان ادرك الوجه في ذلك معلوم ممّا سبق ومثله ما لو ادرك الخمس قبل الانتصاف ولا يكفي هنا الاربع وان بقي منها للعشاء ركعة لاختصاص ذلك الوقت كلّه بالعشاء على المذهب المختار ثم انّ الركعة الواحدة من الخمس للاولى بغير اشكال وهل الثلثة التي تتبعها اهي للعصر ولكن تزاحمها الظهر فيها كما يزاحم العصر المغرب بثلث لو ادرك من وقتها مقدار ركعة قيل بالاوّل لاستيفاء الاولى بالتبين ووجوب تقديمها عند امكان الجمع وقيل بالثاني وهو خيرة العلّامة في لف لانّ مقدار الاربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا وضعف التوجيه ثم قيل فائدة الاحتمالين منتفية في الظهرين لانّهما يجبان على التقديرين وانّما يظهر فائدتهما في العشائين فان قلنا الاربع للظهر يجب العشاآن بادراك اربع لانّها حينئذ بمنزلة الخمس في الظهرين وان قلنا انّها للعصر وانّما زاحمها الظهر فيها اختصّت الاربع بالعشاء لانّها بقدرها واقول انّ هذا الاختلاف ضعيف جدّا لانّ الحكم بتقديم الاولى يستدعي كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وان كان بعضه وقتا للعصر لولا ادراك الركعة وما ذكر من الفائدة اشدّ ضعفا لانّ مقتضى القول بالاختصاص تعيّن ايقاع العشاء خاصة اذا ادرك من وقتها مقدار اربع فقط والبحث المتقدّم انّما يجري على تقدير ادراك ركعة من وقت الاولى والمفروض عدمه كما هو واضح قوله الثانية الصبيّ اذا بلغ الصبيّ المتطوّع بالصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسنّ والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة فقال الشيخ في ف يستأنف الصلوة وبه قال اكثر الاصحاب لانّه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اوّلا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في ط يتمّ الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدلّ له في لف بانّها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم



واذا وجب تمام ما سقط به الفرض لانّ امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم الآية على تحريم ابطال مطلق العمل انّ الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلّمنا وجوب الاتمام لكن لا نم سقوط الفرض بها والامتثال انّما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربّما بني الخلاف في هذه المسألة على انّ عبادة الصبي شرعيّة او تمرينيّة وهو غير واضح امّا اعادة الطهارة فينتجه بناؤها على ذلك لانّ الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرّح العلّامة في المنتهى بوجوب الاعادة هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن قوله الثالثة اذا كان هنا مسئلتان احديهما انّ من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظنّ وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا واستدلّ عليه في المنتهى بانّ العلم يؤمن معه الخطاء والظنّ لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا وهو ضعيف جدّا اذ العقل لا يقتضي بقبح التعويل على الظنّ هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدلّ على ثبوت التكليف مع الظنّ للمتمكّن من العلم ويؤيّده عموم النهي عن اتباع الظنّ وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انّه يظنّ لمكان الاذان انّه طلع قال لا يجزيه حتّى يعلم انّه طلع ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المصنف في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار لقوله عليه السلام المؤذّن مؤتمن ولانّ الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال انّه يكفي في صدق الامانة تحقّقها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعيّة الاذان لتقليدهم خاصّة او يقال انّ فائدته تنبيه المتمكّن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتّفق في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه مطلقا ويدلّ عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانّهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت وثانيهما انّ من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظنّ ولا يكلف الصبر حتّى يتيقّن وهذا احد القولين في المسألة واشهرهما بل قيل انّه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلّي الّا عند يقينه بالوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتجّ الاوّلون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدلّ له ايضا برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنّ انّ الشمس قد غابت وفي السماء علّة فافطر ثم انّ السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تمّ صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظنّ في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدّم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة فالمسألة محلّ تردّد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها اوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسّك بها قوله فان انكشف اذا دخل المكلف في الصلوة ظانّا دخول الوقت وسوّغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنّه فان تبيّن وقوع الصلوة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانّه ادّاه ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فاخبر انّه صلّى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبّس بها ولو قبل التسليم قيل اجزأ وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانّه متعبّد بظنّه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما

وان كان الوقت دخل وهو متلبّس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر م

رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد
اجزأت عنك والرواية واضحة المعنى لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوي وقال السيد المرتضى وابن
الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المختلف واحتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مأمور
بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظن لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتأمل ونظيره
من المتقدمين في المعتبر التي تفتح هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه يعتضد بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها
هذا كلامه ره وهو حسن لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند قوله ولو صلى قبل المراد بالجاهل الجاهل بالوقت او بوجوب
المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى على من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة
قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزأه وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة
مع انتفاء العلم والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالمتعمد الظان لانه يسمى متعمدا للصلوة ولا باس به جمعا بين الكلامين ولو
صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر
وصدق الامتثال ولا ريب في الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا الجاهل كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بالحكم
ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل بالادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير
الملة والدين انتهى كلامه اطال الله بقاه ولا باس به قوله الرابعة الفرائض التقييد باليومية يشعر بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب
بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت انفسها اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى
عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله ع فليقضها كما فاتته وهو قوله ع ويقضي
ما فاته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا ونفى عنه الباس في الذكرى وهو احوط وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتيب الفرائض
اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة يقضي السابق مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به
في عدة اخبار وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب وانه حمل الاخبار و
كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة اما مع الجهل بالسابق فالاقرب سقوطه عملا بمقتضى الاصل
وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يتبع مع الجهل
عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجيء تمام المسئلة ان شاء الله قوله فلو دخل هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي
بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها لما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصاتها النية لا يجب التعرض له وانما يعدل مع الامكان وذلك
حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون فلو كانت اثنتين ودخل في ركوع الثالثة او الرابعة ثم تذكر
الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام
العلامة في المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا وقد ورد الامر بالعدول في روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال
وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب قوله والا استأنف المرتبة السابقة
المراد انه ان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستأنف السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويغتفر الترتيب لعارض النسيان وعنده في هذا

الحكم

الحكم توقف لعدم وضوح مستنده قوله ويكره النوافل ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب في هذه الاوقات الثلثة
عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها
الى دائرة نصف النهار الى ان تزول وبعد صلوة الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في ط والاقتصاد وحكم في ية بكراهة
النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيرها في ف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس
لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع
والغروب وقال ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها اخر الصلوة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها
وذهب المرتضى الى المنع من الصلوة في هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي
على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وفي طريق هاتين الروايتين الطاطري وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه
الروايات شاملة باطلاقها الصلوة الواجبة والنافلة المبتدأة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الفرائض في كل وقت
كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد صلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات
وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا يترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه
في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب
الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذي السبب عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوات
الاسباب وجه جمع وفيه ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات
فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره
كذا يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه فتقديم احدهما يحتاج
الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد
عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة واعلم ان ظاهر الصدوق ره التوقف في هذا الحكم من اصله فانه قال وقد روي
نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس سره واما
ما سالت من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان وقال الشيخ في يب بعد ان اورد الاخبار المتضمنة
للكراهة وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الرواية بعينها الى قوله ولولا قطع الرواية لظاهر لتعين المصير الى
ما تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها المذهب العامة واخبارهم وقد ذكر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن النعمان في كتابه
المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي ص وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص بتحريم شيء وبعلة تحريمه

وتلك العلة خطأ لا يجوز ان يتكلم به النبي صلى الله عليه وآله ولا الحجة من قبله انتهى فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع
الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا
باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز
فيهما قوله الثامن ما يفوت من النوافل ليلا اقتضى المصنف من استحباب تعجيل قضاء فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الاكثر لعموم قوله
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر قال اهو ان جعل على نفسه
شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار ويشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه من الصادق عليه السلام
انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى تبارك وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي
الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وروى اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل
حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة
الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغذى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وروى محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة
او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة
النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج لهما في المختلف بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما
فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعماله مجازا
في الندب اولى من استعماله مجازا في الاباحة وفيه نظر لان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة
من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاولى فعل ما تضمنته الرواية وتدل عليه ايضا صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال
ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قوله السابعة الافضل اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة
بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وربما ظهر من عبارة المفيد في المقنعة الوجوب حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه واحتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وفي صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب
في الصحيفة احد اول مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة بها في اول
الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب قيل ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق عليه السلام اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك
وقد استثنى المصنف من هذه الكلية ايضا مواضع الاول المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تاخيرهما الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام
وان صار ربع الليل ونقل في المنتهى على ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب
ثلث الليل الثاني العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر وقد تقدم دليله الثالث المتنفل يؤخر الفريضة حتى ياتي بالنافلة وقد تقدم
الرابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتهما لتحصل فضيلة الجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ويدل على ذلك روايات
منها

منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وقد ذكر اكثر الاصحاب انه يستحب التاخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء الى آخر وقته وفيه قول مشهور بالتحريم
وسيجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه يستحب
ما لم يخرج وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك
تاخيرها الى ربع الليل ومنها الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تاخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت ان لم نقل بوجوبه
لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقد ساله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين يستحب له
التاخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب يستحب
تاخيرها للصائم في صورتين مشهورتين ومنها الظهر يستحب تاخيرها في الحر لمن يصلي الجماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب قال الصدوق في
كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول وقتها افضل وان كان الحر شديدا جاز
تاخيرها قليلا رخصة وهذا يشعر بعدم استحباب الابراد فلو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل وهو حسن لان الخروج عن مقتضى الاخبار
الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل قوله الثانية لو ظن انه يتحقق كونه فيها بقاء جزء من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه
جزء مستحب ولا ريب في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل ذلك والاصل في العدول
بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في
قوله عليه السلام او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو بعيد قوله وان لم يذكر الحكم بالاعادة مبني على ما هو المشهور من
اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله الى آخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت
في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقا كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل
المغرب وفي صحيحة صفوان وقد سال عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بداها
والا صلى المغرب ثم صلاها لكن لما كان نسيان الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص
لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله وان كان انما الاجزاء مع وقوعها في الوقت المشترك فلا اشكال فيه وقد تقدم
ستنن ولنا الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها ومرجعه الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء وقد
تقدم الكلام في ذلك قوله القبلة هي الكعبة اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او غيرها قاله في المعتبر
والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان
وجهه وفي صحيحة زرارة ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما
يجب استقباله فذهب السيد المرتضى وجماعة منهم المصنف في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين الى ان الكعبة لمن يتمكن من العلم بها
من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في به وط وف وجماعة من الاصحاب منهم المصنف في هذا الكتاب
ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول اما ان القريب فرضه استقبال

العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه اذ الآية الشريفة انما تدل على وجوب
استقبال شطر المسجد والروايات خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تع فولوا وجوهكم شطره
والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلاة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج
بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المص ره في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة العراق وخراسان
واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما احتج الشيخ ره باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تع
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ~~وجعل المسجد قبلة لاهل المسجد~~ وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد
الجعفي عن ابي عبد الله ع وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها الا ان لكل مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات
كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايتان
فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم وحملهما الشهيد في الذكرى
على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقوله ان المحذور لازم
في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل
مصل مع ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل
وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد اليه ولا اعتبار عقلي يعول عليه والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى السمت
وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه
حال الاستعمال فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه
عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تع فولوا وجوهكم شطره وقولهم عم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك
وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه
علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم
وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله تع اعلم بحقائق احكامه قوله وجهة الكعبة المراد ان القبلة ليست نفس
البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو
اعلى موقفا منها كجبل ابي قبيس واخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه الآية الشريفة وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة
من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس به وقد صرح الاصحاب
بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو يفتقر الى بعد المعاينة جازت صلاته اليه دائما لانه يتيقن القصور
وكذا الذي نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول فروع
من يقين الى ظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم
ولا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما صعود الجبل مع
القدرة وهو بعيد تنبيه المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلاة وان وجب ادخاله في الطواف
لمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل

دفن



دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد في الذكرى
عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها
بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه ص الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى
مكانه هذا كلامه ره وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب قوله وان صلى في جوفها اجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف
الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ط الى الجواز على كراهة وقال
في ف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها
الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة خارجها وبما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال
قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وبان الكعبة هي القبلة
لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في
اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلك
الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن معارضة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما
وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة وظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى ولو صلى القول للشيخ ره اولهما في ط
وثانيهما في ف لكن عبارة ط لا تخلو من قصور فانه قال فان صلى كما يصلي في جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروز فيه
وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصله حسن الا ان مقتضى كلامه عدم تحقق
ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المص ره من وجوب الصلاة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال
والركوع والسجود احتج الشيخ في ف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا ع قال في الذي تدركه الصلاة
وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا
اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما
الرواية فضعيفة السند جدا فلا تصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له
قبلة عدم تحقق الاستقبال لمن هو ادنى من الكعبة كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم البطلان قوله ولو استطال لان فرض القريب الذي يتمكن
من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد لان فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل
الاعصار السابقة ثم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام القرب التقدم قوله واهل كل اقليم قد تقدم ان المعتبر
عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند الاكثر الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير
جيد ايضا اذ الذي سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة قوله واهل العراق اعلم ان اكثر اهل ذلك العلم مقلدون لغيرهم لان
معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد بصحة ما اشرنا اليه سابقا من
سهولة الخطب في ذلك والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام وناحيته والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا
السند احديهما رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية
رواها ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له

جدی قلت نعم قال اجعله علی یمینك واذا کنت فی طریق الحج فاجعله بین کتفیك وهاتان الروایتان تؤیدان لما ذکرناه وقد ذکر الاصحاب لاهل العراق ثلث علامات الاولی جعل الجزء المشرق علی المنکب الایسر والمغرب علی الایمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدالیان لعدم انضباط ما عداهما والمنکب مجمع العضد والکتف الثانیة جعل الجدی خلف المنکب الایمن والجدی مکبرا وربما صغر لیتمیز عن البرج وهو نجم مضیء یدور مع الفرقدین حول قطب العالم الشمالی والقطب نقطة موهومة یقابلها مثلها من الجنوب فالاشهر ان اقرب الکواکب الیها نجم خفی لا یکاد یدرکه الا حدید البصر یدور حولها کل یوم ولیلة دورة لطیفة لا یکاد یدرك ویطلق علی هذا النجم القطب مجازا للمجاورة والقطب الحقیقی وهو علامة لقبلة العراقی اذا جعله المصلی خلف منکبه الایمن ویخلفه الجدی فی العلامة اذا کان فی غایة الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لکونه فی تلك الحال علی دائرة نصف النهار وهی مارة بالقطبین وبنقطة الجنوب والشمال فاذا کان القطب مسامتا لعضو من المصلی کان الجدی مسامتا له لکونهما علی دائرة واحدة بخلاف ما لو کان منحرفا نحو المغرب والمشرق فان ما ذکره من مشهور بین الاصحاب وممن صرح به المص فی المعتبر والعلامة فی المنتهی والشهید فی الذکری ونقل شیخنا المحقق المدقق مولانا احمد المجاور بالمشهد المقدس الغروی علی ساکنه السلام عن بعض محققی اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غیر جید لان الجدی فی جمیع احواله اقرب الی القطب الحقیقی من ذلك النجم الخفی ولهذا کان اقل حرکة منه کما یظهر بالامتحان وهذه الحرکة الظاهرة انما هی للفرقدین لا للجدی فان حرکته یسیرة جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه کما افاد واعتبر المص فی المعتبر لاهل المشرق اولا جعل الجدی خلف المنکب الایمن ثم قال ان الجدی ینتقل والاولی القطب الشمالی فاذا حصله العراقی جعله خلف اذنه الیمنی دائما فانه لا یتغیر وان تغیر کان یسیرا وبین الکلامین تخالف واعتبار محراب مسجد الکوفة یساعد علی الاول الثالثة جعل الشمس علی الحاجب الایمن عند الزوال لان الشمس عند الزوال تکون علی دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتی الجنوب والشمال فیکون ح مستقبل نقطة الجنوب بین العینین فاذا زالت مالت الی طرف الحاجب الایمن ولا یخفی ان مقتضی العلامة الاولی والثالثة استقبال نقطة الجنوب والعلامة الثانیة تقتضی انحرافا بینا عنها نحو المغرب کما ان جعل الجدی خلف الکتف الایسر لاهل الشام یقتضی الانحراف عنها نحو المشرق فبین هذه العلامات تدافع والاولی حمل العلامة الاولی والثالثة علی اطراف العراق الغربیة وحمل الثانیة علی اوساط العراق کالکوفة وبغداد واما اطرافه الشرقیة کالبصرة وما ساواها فیحتاج فیها الی زیادة انحراف نحو المغرب وکذا القول فی بلاد خراسان وذکر المص والعلامة ان قبلة خراسان والکوفة واحدة وهو بعید جدا والله تعالی اعلم قوله ویستحب لهم التیاسر الی یسار المصلی منهم قلیلا هذا هو المشهور بین الاصحاب وظ عبارة الشیخ فی یه وط وف یعطی الوجوب واستدل علیه فی ف باجماع الفرقة وما رواه المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله ع عن التحریف لاصحابنا ذات الیسار عن القبلة وعن السبب فیه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع فی موضعه جعل انصاب الحرم من حیث یلحقه النور نور الحجر فهی عن یمین الکعبة اربعة امیال وعن یسارها ثمانیة امیال کلها اثنا عشر میلا فاذا انحرف الانسان ذات الیمین خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات الیسار لم یکن خارجا من حد القبلة وروی الکلینی عن علی بن محمد رفعه الی ابی عبد الله ع نحو ذلك والروایتان ضعیفتا السند جدا ومع ذلك بهما الایمن مع الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان کان فی ابتدائه یسیرا والحکم مبنی علی ان البعید یستقبل الحرم کما ذکره المص فی النافع والعلامة فی المنتهی واحتمل فی لف اطراد الحکم علی القولین وهو بعید اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضی وقوع الصلوة علی نفس الحرم هذا وقد نقل عن افضل المحققین نصیر الملة والدین قدس الله روحه انه حضر مجلس المص یوما فجری فی درسه هذه المسئلة فاورد علیها اشکالا حاصله ان التیاسر امر اضافی لا یتحقق الا بالاضافة الی صاحب یسار متوجه الی جهة فان کانت تلك الجهة محصلة لزم التیاسر عما وجب التوجه الیه وهو حرام لانه خلاف مدلول الایة وان لم یکن محصلة لزم عدم امکان التیاسر اذ تحققه موقوف علی تحقق الجهة التی یتیاسر عنها فکیف یتصور الاستحباب واجابه المص فی الدرس بما اقتضاه الحال ثم کتب فی ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسی ره وحاصل الجواب ان التیاسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلی حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهارا فی مقابلة الحرم لان حد الحرم عن یمین الکعبة یسیر وعن یسارها متسع کما دلت علیه الروایة التی استند الیها الاصحاب فی ذلك وحیث ظهر ضعف هذا المستند وما بنی علیه کان الاعراض عن هذا الحکم وطرحه اقرب الی الصواب

قوله

فی الصلوة مع العلم بجهة القبلة فانه جعلها علی الامارات
القبلة الظن منه

قوله ویجب الاستقبال اما وجوب الاستقبال فی الصلوة مع العلم بجهة القبلة فظ لقوله تع فولوا وجوهکم شطره والعلم یتحقق بالمشاهدة والشیاع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد یتحقق فی غیر ذلك ایضا باستعمال العلامات المفیدة لذلك کالجدی ونحوه علی بعض الوجوه واما وجوب التعویل لفاقد العلم علی الامارات المفیدة للظن فقال المص فی المعتبر انه اتفاق اهل العلم ویدل علیه صحیحة زرارة عن ابی جعفر ع قال یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبلة وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة باللیل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رایك وتعمد القبلة جهدك وقد ذکر من الامارات المفیدة للظن التیامن فی الاربع ومنازل القمر فانه یکون لیلة سبعة من الشهر فی قبلة العراق او قریبا منها عند المغرب ولیلة الرابع عشر منه نصف اللیل ولیلة الحادی والعشرین منه عند الفجر وذلك کله تقریبی قوله واذا اجتهد المراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع فی تحصیل الامارات المفیدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشیخ واتباعه نظرا الی ان الرجوع الی الغیر تقلید فلا یسوغ للمجتهد المصیر الیه والاصح ما اختاره المص من وجوب التعویل علی الخبر اذا کان اوثق فی نفسه فان المسئلة اذا کانت ظنیة یجب التعویل فیها علی اقوی الظنین ویؤیده عموم قوله ع یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبلة والاستخبار ممن یفید قوله الظن نوع من التحری قوله ولو لم یکن القول للشیخ ره نظرا الی وجوب التثبت عند خبر الکافر والاظهر ما اختاره المص ره من جواز التعویل علیه اذا افاد الظن لانه نوع من التحری قوله ویعول علی قبلة البلد تشمل المحاریب المنصوبة فی المساجد والطرق والقبور وغیرها والمراد بالبلد بلد المسلمین فلو وجد محرابا فی بلد لا یعلم اهله لم یجز التعویل علیه وهذا الحکم اعنی جواز التعویل علی قبلة المسلمین اجماعی بین الاصحاب قاله فی التذکرة واطلاق کلامهم یقتضی انه لا فرق فی ذلك بین ما یفید العلم بالجهة او الظن ولا بین ان یکون المصلی متمکنا من معرفة القبلة بالعلامات المفیدة للعلم او الاجتهاد ام المفیدة للظن ویبقی الامران وربما ظهر من قولهم فان جهلها عول علی الامارات المفیدة للظن عدم جواز التعویل علیها للمتمکن من العلم الا اذا افادت الیقین وهو کذلك لان الاستقبال علی الیقین ممکن فیسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد فی الجهة والحال هذه لان الخطاء فی الجهة مع استمرار الجهة للخلق واتفاقهم ممتنع اما فی التیامن والتیاسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحری وربما قیل بالمنع منه لان احتمال اصابة الخلق الکثیر اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظ وقال فی کری وقد وقع فی زماننا اجتهاد بعض علماء الهیئة فی قبلة مسجد دمشق وان فیه تیاسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضیة علی عدم ذلك قوله ومن لیس متمکنا اطلاق العبارة یقتضی عدم الفرق بین من کان عالما بالامارات لکنه ممنوع منها لعارض کغیم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة علی التعلم کالعامی مع ضیق الوقت او غیره ممن یتمکن من الاجتهاد اصلا کالاعمی وبهذا التعمیم قطع الشیخ فی ط وابن الجنید وظ کلامه فی ف المنع من التقلید للاعمی وغیره ووجوب الصلوة الی الجهات الاربع مع السعة والتخییر مع الضیق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفیدة للظن فکان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امکان تحصیل ظن اقوی منه لقوله ع یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این وجه القبلة احتج الشیخ فی ف بان الاعمی ومن لا یعرف امارات القبلة اذا صلیا الی اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع ولیس علی براءة ذمتهما اذا صلیا الی واحدة دلیل ثم استدل علی التخییر مع الضرورة بان وجوب القبول من الغیر لم یقم علیه دلیل والصلوة الی الجهات الاربع منتف لکون الحال حال ضرورة فثبت التخییر وجوابه معلوم مما ذکرناه والمراد بالتقلید هنا قبول قول الغیر سواء کان مستندا الی الاجتهاد او الیقین وانما یسوغ تقلید المسلم العدل العارف بالعلامات فان تعدد العدل فالمستوی فان تعذر فغیره وان کان فاسقا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحیث ثبت جواز التعویل علی الظن فی هذا الباب وجب دوران الحکم معه لکن کما یجب تقدیم العلم علی الظن کذا یجب تقدیم اقوی الظنین علی الاخر ومن هنا یعلم ان المکفوف لو وجد محرابا فهو اولی من التقلید وکذا الرکون الی المخبر عن علم اولی من الرکون الی المجتهد وکذا الکلام مع الاختلاف فی العدالة والضبط والتعدد قوله ومن فقد العلم هذا الحکم مشهور بین الاصحاب واسنده فی المعتبر الی علمائنا مؤذنا بدعوی الاتفاق علیه وقال ابن ابی عقیل لو خفیت علیه القبلة لغیم او ریح او ظلمة فلم یقدر علی القبلة صلی حیث شاء مستقبل القبلة وغیر مستقبلها ولا اعادة علیه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلی لغیر القبلة وهو الظاهر من اختیار ابن بابویه ونقل عنه السید فی لف ومال الیه فی کری وقواه شیخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة مما لم یقم دلیل علی وجوبه وما رواه ابن بابویه

فاخبره یعمل بخلاف اجتهاده قیل یعمل علی اجتهاده ویقوی عندی انه اذا کان المخبر اوثق فی نفسه عول علیه منه

له طریق الی الاجتهاد فاخبره کافر قیل لا یعمل بخبره ویقوی عندی انه ان کان افاده الظن عمل به منه

علی قبلة البلد اذا لم یعلم انها بنیت علی الغلط منه

من الاجتهاد کالاعمی یعول علی غیره منه

والظن فان کان الوقت واسعا صلی الصلوة الواحدة الی اربع جهات لکل جهة مرة منه

في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سال عن الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في
قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وهي مرجحة في المقام على الخبر الثاني ومن نعم ما رواه خراش عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة المرسل والراوي
عنه وهو اسمعيل بن عباد متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال
بالصلوة واجب ما امكن ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب انا لا نم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم ونقل
عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا ولا باس به على الاظهر وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين
مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وهو بعيد
جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد بينهما بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو غير واضح ايضا
وان ضاق الوقت المرادات مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان ياتي بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين او ثلثا ولو
ضاق الا عن مرة انحصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان التعذر يسقط الاحتمالات فيسقط الترجيح قال في المعتبر وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع
او مرض والمسافر اما عدم جواز الصلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر
والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا
بين ما وجب بالاصل وبالعارض وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب
ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب
الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاستدل
في المعتبر على ذلك بانه موضع الاتفاق عليه ويدل عليه الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا
او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف من اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره
حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف ومن تاخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة
بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا
لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع
ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد وقيل بالعدم لخروج عن القبلة فتساوت الجهات ولو قيل بوجوب تحري ما بين
المشرق

المشرق والمغرب فانه قبلة كان قويا قال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا من القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة
لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك من معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فينبغي كيف كان لحاجته وهو حسن الا ان وجهه لا
يبلغ حد الوجوب قوله وكذا المضطر اي يجوز له الصلوة ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا
فلقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه واطلاق الخبر والاية وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان المصنف في المعتبر
اعتبر الضيق وهو احوط واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فلسقوط
التكليف معه ولو امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا او ركبانا وترجيح المشي لحصول
ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ومع التساوي
فالتخيير قوله ولو كان هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة قال الشارح وهي عامة ووجه لتعميمها الا
المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل خاصة اما الدابة فمطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب على التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال
واحتج عليه فخر المحققين ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات وانما
يتحقق ذلك في مكان يتخذ للقرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا يصلح الا فيما في معناه
وانما عدينا اليه بالاجماع وغيره لم يثبت وضعف الاستدلال لا يخفى والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذا المفروض التمكن من استيفاء
الافعال والامن من زواله عادة في تلك الحال وقريب من ذلك الكلام في الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها ويشهد للجواز ايضا صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه
فلا باس واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن بابويه وابن حمزة على
ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ايضا اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من
الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم يفتون على الجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار و
المعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اكون في سفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي
فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه
يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة
نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت يصلي قائما فان
لم يستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وحسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن
علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب
عن الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين

بعد سلامة السند لحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الثالث فيما يستقبل وجوب
الاستقبال في هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ويجيء الباقي في محله انشاء الله واعلم ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة يجب
في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع ويستحب فيما عدا ذلك ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص قوله
واما النوافل اما افضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق ويدل عليه لنا سيء وعموم قولهم عم افضل المجالس ما استقبل القبلة و
يستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا
على الارض وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك
تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر
فقد نص عليه الشيخ في ط وف ومنع ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب سفرا وحضرا مع الضرورة والاختيار للاخبار
المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلعم وصحيحة معوية بن وهب قال سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
توجهت به قال نعم ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال
بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب لا من شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء وليكن السجود اخفض
من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لقوله عم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي و
يقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن ابي الحسن عم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي قوله
ويسقط هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار به مستفيضة وسيجيء تحقيقه في محله انشاء الله قوله الاولى الاعمى جواب الشرط محذوف
يدل عليه ما بعده اي فان عول على رايه مع وجود المبصر للامارة وجهلها فلا اعادة عليه وان لم يكن للامارة بل افتراها فعليه الاعادة و
المراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما تم الحكم بعدم الاعادة مع التعويل على الامارة اذا كانت اقوى من اخبار الغير او
مساوية له والا وجبت الاعادة كما لو لم يكن للامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق واطلاق
العبارة انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين الخطا فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة
للاعادة مع الخطاء المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد ويمكن حمل النفي المدلول عليه بالسياق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال
بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في

الصلوة



الصلوة دخولا منهيا عنه وح فلا ينافيه ثبوت الاعادة في الصورة الاولى على بعض الوجوه قوله الثانية اذا صلى من صلى الى جهة ظانا انها
القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير ثم تبين الخطا بعد فراغه من الصلوة في
فان كان منحرفا قليلا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء وحكى ذلك جماعة منهم
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت
دون خارجه وهو اجماعي ايضا اما الاعادة في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب واما سقوط
القضاء فلانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت
وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند فان في طريقها الطاطري
وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى لا لجهة واحدة مع سعة الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي
استقبلها وان تبين انه استدبر القبلة فقال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى رض لا يقضي لو علم بعد
خروج الوقت وهو الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ ره بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع
من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما
اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطا والنسيان وشمول
خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله له وقيل لا لان خطاءه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب الاعادة في الوقت
خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستانف قوله فاما ان تبين اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عم ما بين المغرب
والمشرق قبلة وهو اجماع واما الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه اذا تبين
الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استانف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده رواية القسم بن الوليد قال سالته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها فرع لو تبين في اثناء الصلوة
الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين ره لما ذكراه من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء
الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطا في الوقت على ما هو منطوق
رواية عبد الرحمن وسليمان بن خالد قوله الثالثة اذا اجتهد فخالف في ذلك الشيخ ره في ط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضر الامارات للسوي اصابة
ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى
اليقين وان وافقه تاكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية
قد دخل وقت الاجتهاد للثانية للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو فات ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره كان اشمل فروع
الاول لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة

لم يبد باصلاته الا مع تيقن الخطا، وقال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم يصح
صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو تم اذ المعتبر البناء
على اجتهاده ولم يفعل ينبغي في ص‍ من التكليف الثالث لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا استنادا الى ان توجهه الى ما بين المشرق والمغرب
والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا بعدالته مضى في صلوته والا عمل باعدلهما الرابع لو اختلف المجتهدون
لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص‍ واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد خطا الاخر واحتمل العلامة في كرى القيمة لان فرض كل منهم التعبد
بظنه وكانوا كالقائلين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع وجماعتهما وفرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين
حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطا احدهم ويمكن دفعه بان الخطا انما هو في مصادفة القبلة لجهة الكعبة لا الجهة التي يجب
استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة قوله الاول هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم بكونه ميتة
او في يد كافر كذا تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم لان ما ثبت
جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب
عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه فحينئذ يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاستهما
ها وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم كونها ميتة وهو مؤيد لما ذكرناه ويكفي في الحكم بذكوة الجلد الذي
لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل
الكتاب ام لا وهو ظ اختيار المص‍ في المعتبر ومنع العلامة في كرى والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية
لاصالة العدم واستقرب الشهيد في كرى والبيان القبول ان اخبر بالتذكية لكونه ذا اليد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب
النجس والمعتمد جواز استعماله مطلقا الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لنا ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة متوقفة على
الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال قال سالته عن الخفاف يأتي
السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي
واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى له عنه ع انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل
يأتي السوق فيشتري منه جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو
والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات ناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال وشاملة للاخذ من المستحل وغيره
وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة السالمة من المعارض ومؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا
ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا فلا يدفئه
فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان

يسال



يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول
بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما
افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميت ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله ص لانا نجيب اولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه
ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة ابيه وقيل انه كان غاليا كذابا وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية وبان في
طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه ع كان ينزعه
عند فرو العراق حال الصلوة وجاز ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها في غير الصلوة يقتضي كونها ليست ميتة والا لامتنع لبسها
مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي عن بيع ما اخبر بذكوته على انه ذكي ونحن نقول بموجبه ويمنع دلالته على تحريم الاستعمال
واعلم ان مقتضى كلام المص‍ في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل
على عموم المنع ولا فرق في الثوب بين كونه ساتر العورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله ع لا تصل في شيء منه ولا شسع
قوله وما لا يوكل اما الطهارة فللاصل السالم عن المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماع واما عدم جواز استعماله
في الصلوة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك
مشهور عن اهل البيت عم ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة
مبيحة ما لم يكن المحل قابلا واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم
تمامية الاستعداد له وهو غير جيد اما اولا فلان الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا واما ثانيا فلان
الذكوة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل
على خلافه كما سيجي تحقيقه انش وبالجملة فهذه الاعتبارات قاصرة والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسألة محل اشكال
وقد استثنى من هذه الكلية اشياء سيجي الكلام فيها عند ذكر المص‍ لها قوله وهل يفتقر الى الدبغ عدم جواز استعماله قبل الدباغ الشيخ في ية
وط والمرتضى في المصباح واحتج عليه في ف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظ فان كل ما
دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه
قوله الثانية الصوف المسند في ذلك بعد الاجماع المنقول من جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس بالصلوة بما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلوة في غير الصوف مما لا روح فيه
مطلقا قوله ولو قلع خالف في ذلك الشيخ ره فانه منع جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكانه نظر الى انه يستصحب شيئا
من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او يقطع منه موضع الاتصال قوله وكذا كل قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا
في باب النجاسات فليرجع هناك قوله ولا تصح هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويرد عليه رواية ابن بكير المتقدمة
ورواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه

جعلت فداك عندنا جوارب وتكك يعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه قال في المعتبر هذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهور بين فقهاء اهل البيت ع اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهنا فوائد الاولى الظ اختصاص المنع من الصلوة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غير كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وبه قطع الشهيد في كريه وجدي ره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها الثانية اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في غير نه الى المنع منهما لما سبق في الجلود وقال في نه بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للاخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالث ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن ان يق ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلوة في غير الماكول فلا يثبت الا مع العلم بكون الساتر كك ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه قوله الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق ع بطريق فيه محمد بن سليمن الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكوته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان وبمخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ماله فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء واجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله ع رجل وانا حاضر عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس به وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر وبه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروى وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده قوله وفي المغشوش بوبر الارانب الخ اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ونحوها روى ايوب بن نوح مرفوعا الى الصادق ع واما المبيحة فرواها داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين الاولتين لان الناس مطبقون على ترك

الحمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما قوله الثالثة يجوز التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد انه ليس سبعا ياكل اللحم فيمنع الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ ره في ط وف وظاهرهم في ط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شئ يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ويمكن المناقشة في هذه الرواية الاخيرة من حيث السند باشتمالها على عدة من المجاهيل وفي الاوليين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير الماكول ولا نعلم به قائلا الا ان ذلك غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من ية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في لف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسؤل عنه وح يتحقق التعارض ويصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم مما يصلح للمعارضة وتحمل الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قاله في كره وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولا ريب في ذلك لان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك لحرم استعماله قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع اختلف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب فقال ما احب ان يصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وقال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ذلك او يرد رواية الحلبي وعلي بن يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهر من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان قول المص ره اصحهما المنع غير جيد ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظ وان كان ما ذكره في المعتبر لا يخلو من قرب قوله الرابعة لا يجوز اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا للعورة واطبق الباقون على صحتها والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظ لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشئ الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد واما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مامورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله ع في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض وعلى حال الحرب كما ذكره الشيخ في يب وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب

لبس الحرير المحض للرجال والصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه

وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المصنف بانه يحصل به قوة
القلب ومنع لضرر الزرد عند الحركة فيجري مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة فاذا سلم عن معارض عمل به وهو جيد
جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض واما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة
سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط
الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة واما المحشو بالابريسم فقد قطع المصنف بتحريمه
المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع يساله
عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرانه لا باس بالصلوة فيه وضعفها المصنف في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب
لم يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم
وهو بعيد والجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق
على الابريسم المحشو قطعا قوله ويجوز للنساء مطلقا اه ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء كان في حال
الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له على كل حال فيتناول حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة في
الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله في المعتبر والمنتهى واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل والاطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل وقال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير المحض مطلق فيتناول المراة باطلاقه ولعله اشار بذلك
الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء والجواب اما رواية زرارة
فضعيفة الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومتنها لمخالفها لما اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا
اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت باطلاقها متناولة للرجل والمراة الا ان ابتناءها على السبب الخاص
وهو القلنسوة التي هي من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم ويؤيد ذلك تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم فيه ولو كان المنع
متناولا للنساء لكان بالسؤال من حكمهن في ذلك اولى لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له ايضا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن ابي الفضل والمسئلة محل تردد
وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرانية والادلة المقطوع بها وان كان المصير الى ما ذكره ابن بابويه
احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والخنثى ليس رجلا على
اليقين الثاني الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير لانتفاء الدليل عليه وكون الصبي ليس محلا للتكليف وهو اختيار المصنف
في المعتبر ومن تاخر عنه وقيل يحرم لقوله ع حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر لان
الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرر في النزع
صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير تعين لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق
قوله وفيما لا يتم فيه هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال كلما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي الطريق احمد بن
هلال وهو ضعيف جدا ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال
ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي



محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى محمد بن عبد الجبار في الصحيح ايضا انه
كتب اليه ع يساله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم
وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من ان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب وح فيتحقق التعارض
ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها قوله ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصح
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتاخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل وعلله المصنف في المعتبر بعموم تحريمه على
الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه
والالتحاف به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل
وحول الزيق والحق به اللبنة وهي الجيب وقدره بعض العامة بما يعرض لذلك باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به
في كلام المتاخرين واستدل عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق
الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم
توثيق جراح المدايني والراوي عنه وهو القسم بن سليمان غير دالة على الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما تستعمل في الاخبار بمعنى التحريم
وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك وبه قطع المرتضى رحمه الله في بعض مسائله والمسئلة محل تردد لعموم قوله ع لا تحل الصلوة في حرير
محض الشامل للتكة والقلنسوة نصا والاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا قوله الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه
لا خلاف في تحريم لبس الثوب المغصوب في الصلوة وغيرها وانما الكلام في بطلان الصلوة بذلك فاطلق الشيخ وجماعة البطلان ونقل العلامة
ومن تاخر عنه على انه لا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر حتى ان الشهيد قال في البيان ولا يجوز في الثوب المغصوب
ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن
الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة فاسدة لفساد
جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد
ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث
هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني
ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف
في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه
او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث انه نفس الكون المنهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي
الى امر خارج عن العبادة ولا يخفى ان الصلوة انما تبطل في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد
اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد قوله ولو اذن لا ريب في جواز الصلوة للماذون له
من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع النهي لكن اللفظ عدم تحقق الغصبية في حال الصلوة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه
في تلك الحالة لا عدوان فيه كما هو واضح قوله ولو اذن مطلقا المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام والمراد انه لا يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لشهادة
الحال المستفاد من العادة بان اغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته والانتقام منه فيكون هذا اللفظ بمنزلة المقيد

جاز لغير الغاصب على الظاهر

العلق للمطلق او المخصص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب العمل بمقتضى الاطلاق قوله السادسة لا يجوز الصلوة اما جواز الصلوة في الشاتر
لظهر القدم ذي الساق فلان الستر لشيء منه وان قل كالخف والجورب فقال في كرى انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر
القدم كله غير ذي الساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في ئة والشيخ في ية وابن البراج وسلار والمصنف واستدل
عليه في المعتبر بفعل النبي صلعم وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا
يسمع ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم
لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلعم وهو معلوم البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظ اختيار الشيخ في ط وابن حمزة
واكثر المتأخرين تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل نعم يمكن القول بالكراهة تفصيا من ارتكاب المختلف
فيه قوله ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلوة فيها في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في
نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة ولم ار ينزعهما قط ومقتضى الروايات استحباب
الصلوة في النعل مط وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان ولعل الاطلاق اولى قوله السابعة كلما عدا ما ذكرناه
ينبغي ان يكون المراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة كالمستأجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالماذون فيه الماذون فيه
خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد
بشاهد الحال ومنع الشهيد من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق
وهو غير جيد على اطلاقه والحق انهم ان ارادوا بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن كما صرح به بعض الاصحاب اتجه المنع منه مط وان اعتبر في القرائن
افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير بغير رضاه فمتى
علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم الى اذن المالك او الى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى اعلم قوله وان يكون طاهرا وقد بينا
حكم الثوب النجس وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسات قوله ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
ويدل عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح
به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال
رأيت ابا جعفر عم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد
وبياض لم يجز الصلوة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله عم في القميص اذا كان كثيفا فلا باس به وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم قيل لا
وهو الاظهر واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في كره للاصل وحصول الستر وقيل يعتبر لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله عم قال لا
تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ يب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر ره
وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب
صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض قوله ولا يجوز اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ية وط
للذ



الى ان الواجب ستر جسدها كله الا الوجه والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها
ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان
وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها
وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وهذه الرواية كما تدل على و
جوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين لانه عم اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على ان
ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر
بان بدن المرأة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره من الناظر المحترم تم وان اراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج
ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس واجاب عنها الشيخ
في يب بالحمل على الصغيرة او على حال الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار
الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم انه ليس في العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها
انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ولم يثبت اذ الاخبار لا يعطي ذلك واستقرب
الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر
مما وارت به شعرها واذنيها وهي بعد تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق وفي رواية
زرارة المتقدمة اشعار به ايضا قوله ويجوز تضمنت هذه العبارة احكاما ثلثة الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام
قاله في المعتبر وهو عندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وجه الدلالة انه عم اسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل
الساتر الركوع والسجود ولولا كونه شرطا في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع التمكن على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني
وهو اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل
يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان الفرق
بين نسيان الستر ابتداء وبين عروض التكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن واختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على
الرجل في الصلوة ومن الناظر المحترم فذهب الاكثر الى انها القبل والدبر والظ ان المراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل
عن ابن البراج انه قال هي من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المصنف قال في المعتبر وليست الركبة
من العورة باجماع علمائنا والاصح الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الماضي عم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وفي رواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثاني انه لا يجب
على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله عم في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف لانه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الادلة الثالث انه يكفي للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر لما عدا ستره من الجسد

ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عمّن ليس معه الّا سراويل فقال يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه ويصلّي ويتأكّد الكراهة للامام بل يكره له الصّلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الّا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وهي محمولة على الكراهة قوله واذا لم يجد مفهوم الشرط توقّف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من السّاتر عند الاطلاق وقوله ع في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله عن العاري الذي لا يجد الساتر ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتمّ صلوته بالركوع والسجود وربّما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وامكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المص والعلامة بوجوبه بل ذكر المص انه مساو للورق وهو بعيد قال في المعتبر ولو وجد وحلا او ماء راكدا بحيث لو نزل له ستر عورته لم يجب نزوله لانّ فيه ضررا ومشقّة وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها فاتمّا بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وفيه اشكال استضعافا للرواية والتفاتا الى عدم انصراف لفظ الساتر اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذّر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد قوله ومع عدم اجمع العلماء كافّة على انّ الصّلوة لا تسقط مع عدم السّاتر وانّما اختلفوا في كيفيّة صلوة العاري فذهب الاكثر الى انّه يصلّي قائما ان امن المطّلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود وقال المرتضى ره يصلّي جالسا مومئا وان امن وقال ابن ادريس يصلّي قائما مومئا في الحالين والمعتمد الاوّل لنا انّ فيه جمعا بين ما دلّ على وجوب القيام مطلقا كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع حيث قال فيها وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما دلّ على الجلوس ايضا كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلّي فيه فقال يصلّي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة قال يتقدّمهم الامام بركبتيه ويصلّي بهم جلوسا وهو جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصّة ويدلّ على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلّي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلّى جالسا واحتمل المص في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصّلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء في الحالين للركوع والسجود بالرأس ان امكن والّا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا يبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفيّة المعتبرة فيه وكلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلوة المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاوّل المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب انّ الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيّد عميد الدين انّه كان يقوّي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم وهو مستند ضعيف لانّ الواجب والحال هذه الايماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالاتيان بالممكن منه الثاني لو صلّى العاري بغير ايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمّدا او جاهلا او ناسيا لانّ ذلك خلاف فرضه وربّما قيل بالصحّة في الناسي لعدم توجّه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرّح الشيخ في المبسوط بجواز صلوة العاري مع سعة الوقت وقال المرتضى وسلّار يجب ان يؤخّر رجاء الحصول

الستر



السّتر وبالغ في المعتبر في وجوب التأخير مع الرجاء تحصيلا للستر والتعجيل بدونه وهو حسن الرابع يجب شراء الساتر بثمن مثله او ازيد اذا لم يستضرّ به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعا وكذا لو وهب منه على الاظهر لتمكّنه من الستر ومنع العلامة في كره لما فيه من المنّة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الّا ثوب حرير صلّى عاريا ولم يجز له الصّلوة فيه لتعلّق النهي به فكان كالمعدوم وجوّز العلامة العامّة بل اوجبوه لانّ ذلك من الضرورات ولو وجد النجس والحرير واضطرّ الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لانّ مانعه عرضي ولورود الامر بالصلوة فيه مع الضرورة واطلاق النّهي عن لبس الحرير السادس لو وجد السّتر في اثناء صلوته فان امكنه الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقّف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلوته ان كان الوقت متّسعا ولو بركعة والّا استمرّ ويحتمل وجوب الاستمرار مط تمسّكا بمقتضى الاصل وعموم قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء به لانّ الستر انّما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها وعدمه لانّ الستر من تحت انّما لا يراعى اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقّق الستر بالثوب صحّ ولو وضع يده عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستندا الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ وكذا لو وضع غير المصلّي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس السّتر معتبرا في صلوة الجنازة لانّ اسم الصّلوة لا يقع عليها الّا بطريق المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف قوله يستحبّ الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلّون صفّا واحدا جلوسا يتقدّمهم الامام بركبتيه كما يدلّ عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلّون فيه قولان احدهما بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله ع قال يتقدّمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم قال وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدّعي الاجماع على خلافها واقول انّ في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمّار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وما تضمّنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدّا بعد الحكم بوجوب الايماء على المنفرد والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها وقصورها عن معارضة الاخبار السليمة المتّفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب قوله والامة والصبيّة تصلّيان بغير خمار المراد انّه لا يجب عليهما ستر رأسيهما في الصّلوة قال في المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانّه اوجب على الامة الخمار اذا تزوّجت او اتّخذها الرجل لنفسه ويدلّ على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنّعن في الصّلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رحمك الله الامة تغطّي رأسها اذا صلّت قال ليس على الامة قناع واطلاق النصّ وكلام الاصحاب يقتضي انّه لا فرق في الامة بين القنّ والمدبّرة وامّ الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ شيئا ويحتمل الحاق امّ الولد مع حيوة ولدها بالحرّة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطّي رأسها فقال لا ولا على امّ الولد ان تغطّي رأسها اذا لم يكن لها ولد وهو يدلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرّأس مع الولد ومفهوم الشرط حجّة كما حقّق في محلّه ويمكن حمله على الاستحباب الّا انّه يتوقّف على وجود المعارض وهل يستحبّ للامة القناع اثبته في المعتبر لما فيه من السّتر والحياء واعترف بعدم ورود نصّ فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حمّاد اللحّام قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنّع رأسها اذا صلّت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم يصلّي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الرّأس ممّا يجب ستره على الحرّة تمسّكا بعموم الادلّة والاقرب تبعيّة العنق للرأس لانّه المستفاد من نفي وجوب التقنّع عليهنّ وليس ستره من دون الرأس قوله فان اعتقت لصيرورتها حرّة فيثبت لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامّة لا يجب على المبعّضة الستر لانّه من امارات الحرّية وعلامات الكمال وهي قاصرة عن ذلك وهو معلوم البطلان قوله فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت

الامة في اثناء الصّلوة وجب عليها ستر رأسها متن

الاصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا
وقال الشيخ في ق تستمر المصلية واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ولا يخفى من فوته
لان الستر انما يثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا مطلقا قوله وكذا الصبية اي يجب عليها الستر فان افتقر الى
فعل كثير استانفت ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة الصبي المتطوع
بالبلوغ في اثنائها بغير المبطل والاصل الاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فيستمر قوله الثامنة تكره
بدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
ويتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل
النار وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله
بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بكسر الدال والمفدم المصبوغ بالحمرة المشبع قاله الجوهري ومقتضى الروايات
كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ في ط وابن الجنيد وابن ادريس القول بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من
الالوان المشبعة بالصبغ قال الجوهري ثوب صبغ مفدم اي خاثر مشبع ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم يختص لفظ المفدم بالاحمر
كما هو احد الاطلاقين وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة ونهي به فلا يضر فيه ضعف السند قوله
وفي ثوب المراد حكاية اللون خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال الستر
والتفاتا الى مفهوم قوله عم في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضى النص وكلام
الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا تكره الصلوة فيه وحده وهو كذلك بل الاظهر عدم كراهة ترك الرداء معه للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر
لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسالوه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء قوله ويكره ان ياتزر فوق القميص
هذا الحكم ذكره المفيد في عة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهم عم قال الارتداء
فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص
وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله
تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر تمسكا بمقتضى الاصل
وما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي في قميص واحد وقد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به اما شد المئزر تحت
القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد
الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعد ان روى الكراهة
وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عم وعن ابي الحسن الثالث عم وعن ابي جعفر الثاني عم وبها آخذ وافتي
قوله وان يشتمل الصماء اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال الصماء ان يرد الكساء
من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن ابي عبيد قال الهروي في الغريبين من

شئ



فسره بما قاله ابو عبيد فكراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع
منها الى حالة سادة لنفسه فيهلك قال القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاولى
الاعتماد في ذلك على ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها افتى الشيخ في ط والمص في المعتبر ويتحقق الكراهة وان كان تحته غيره لعموم النهي قوله او يصلي
في عمامة لا حنك لها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستفاد من
الاخبار كراهة ترك الحنك في حالة الصلوة وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ايضا عن الصادق عم انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عم اني
لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وروى
ايضا عن النبي عم انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال رحمه الله وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه عم
اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وبالاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة
تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وغيره قال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز
الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك ولا ريب في ضعف هذا القول وحكى عنه العلامة في لف ومن تاخر عنه القول
بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها وفي تادي السنة بادارة غيرها
وجهان اظهرهما العدم لمخالفته للمعهود ونص الشارع واهل اللغة قوله ويكره لا ريب في تحريمهما اذا منعا القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة و
المشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا
باس ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة
تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل واطلق المفيد في عة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر
والظاهر انه يريد الكراهة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع
الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى المص في المعتبر والعلامة في كره وهو حسن قوله ويكره
الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند وقال المفيد في عة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه
قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في يب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين
بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وحاول الشهيد في كره الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي عم انه قال لا يصلي احدكم
وهو متحزم وهو فاسد لان شد القباء غير التحزم قوله وان يؤم بغير رداء الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي
يلبس وفي الق انه الملحفة وهذا الحكم اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء
في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد هذا الاختصاص قول ابي جعفر عم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون
علي ازار ولا رداء قال جدي قده وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام آكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي
في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله

بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يجعل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا
يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه
استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون
الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة
ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون
تشريعا قوله وان يصحب شيئا من الحديد بارزا ما اختاره المص من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب
وقال الشيخ في يه ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا
باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
في الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قتال
عدو فلا باس به ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد
بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوائف قال المص ره ويسقط
الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد
اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بعدم
التوقي من النجاسات كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل
ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ره وهذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب
غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي أفأغسله قبل ان اصلي فيه فقال
ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له
ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي الصحيح
عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء قوله وان تصلي المراة في خلخال له
صوت احترز به عن الاصم فانه لا يكره الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سأله
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا تصح الصلوة
في خلاخل النساء اذا كان لها صوت والرواية قاصرة عن افادة التحريم قوله وثوب فيه تماثيل اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان
وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في لف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع انه سال الرضا ع عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله ع عن الصلوة

في ثوب عليه تمثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس
الكراهة بصور الحيوان وقال الشيخ في ط والثوب اذا كان فيه تمثال وصور لا يجوز الصلوة فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصورة
مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي
معه قال لا باس اذا كانت موارات وترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه قوله المقدمة الخامسة في مكان المصلي عرف المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي يعتبر اباحته بانه
ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه
وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب وكذا وضع الثوب المغصوب الذي لا هواية بين الركبتين و
الجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه باعتبار الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار
الطهارة ما يلاقي بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله الصلوة اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة
او ماذونا فيها وينبغي ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة اما منفردة او مع ملك العين فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة والمستاجر
والموصى بمنفعته والمحبس والمسكن وبالماذون فيه الاعم من الماذون فيه خصوصا او عموما نطقا او فحوى او بشاهد الحال وبالجملة
فالمعتبر في غير المباح والمملوك للمصلي علمه برضا المالك سواء كان الدال على الرضا لفظا او غيره وفي عبارة المص نظر من وجوه الاول
انه جعل المستاجر من اقسام الماذون فيه الذي هو قسيم للمملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج
المستاجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب الثاني تمثيله للفحوى بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان دلالة الفحوى هي
مفهوم الموافقة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من
الحكم كالاكرام في منع التافيف وقد يمثل لها هنا بادخال الضيف المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال
وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه في المذكور الثالث اكتفاؤه ره في شاهد الحال بان يكون هناك امارة يشهد ان المالك
لا يكره غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او يحصل فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من افادتها العلم كما بيناه ولا يقدح في جواز
الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك ان فرض العلم برضاه مع عدم تعينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان لمولى عليه اذا شهد
كذلك اذ المفروض عدم تخيل مزيد بذلك التصرف عاجلا او آجلا بحيث يسوغ للولي الاذن فيه ومتى ثبت جواز الاذن من الولي وجب
الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المالك مكلفا قوله والمكان المغصوب اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب
مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا
بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا
به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة الثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون
مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون
واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة
فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا
الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة لا الخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل
الى الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عندها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر
رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يتوجه تعلق النهي

في الاماكن كلها اذا كانت ملكه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
والاذن قد يكون بعوض كالاجرة ونحوها وبالا عوض و
هو اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى كالاذن في الكون
فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره منه

به في فسادها ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض
العامة يصحّ الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لانّ الامام اذا صلّى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا
ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهى
وقال الشيخ في ط لو صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممّن اذن له في الصلوة
لانّه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه والظاهر انّ مراده ره بالاذن الغاصب كما ذكره العلامة ره وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال
الجواز مع اذنه اذ لا يستقيم ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب في الجملة وقال في المعتبر انّ مراده بالاذن هنا المالك
وهو بعيد جدّا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجّهه الشهيد في الذكرى بانّ المالك لمّا لم يكن متمكّنا من التصرف لم يفد اذنه الاباحة
كما لو باعه فانّ البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشترى التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان القياس قوله وان
كان اناء محرّم صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء لانّ البطلان تابع للنهى وهو انّما يتوجّه الى العالم والاصحّ انّ الناسى
كذلك لارتفاع النهى بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكلّ على عدم تأثيمه امّا الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانّه غير معذور لتقصيره في التعلّم
ووجّهه بعض مشايخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوّة قوله واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلوته
لانّهما حقّان مضيّقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا يخفى انّ الخروج من المكان المغصوب واجب مضيّق ولا معصية فيه اذا خرج بما
هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلّها ضررا اذ لا معصية بايقاع المأمور به والنهى لا ينهى عنه وذهب شاذ من الاصوليين
الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال قوله ولو حصل اذا حصل انسان في ملك غيره
باذنه على وجه يسوغ له الدخول في الصلوة ثمّ امره بالخروج وجب عليه المبادرة الى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف
مع تصريحه بما يقتضى النهى ثمّ ان كان الوقت واسعا اخّر الصلوة الى ان يخرج وان تضيّق الوقت خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقّين
كما تقدّم هذا اذا كان الامر بالخروج قبل التلبس بالصلوة وان كان بعده ففيه اوجه اظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق
وقوّى الشهيد في الذكرى والبيان الاتمام مع الاستقرار تمسّكا بمقتضى الاستصحاب وانّ الصلوة على ما افتتحت عليه ويضعّف بتوجه النهى
المنافي للصحّة وابتناء حق العباد على التضييق وفصّل الشهيد ره فاوجب الاستمرار مطلقا ان كانت الاذن صريحة والقطع مع السعة والخروج
متشاغلا مع الضيق ان كانت مطلقة ويشكل بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والّا لم يكن الدخول فيها مشروعا قوله
ولا يجوز ان يصلّى لا مرجع له ظاهرا ولا بدّ من ارجاعه الى الرجل بمعونة المقام والحكم بالكراهة او التحريم كما يتعلّق بالرجل كذا يتعلّق بالمرأة فلا
وجه لقصره على الرجل ومحلّ البحث انّه هل يجوز لكلّ من الرجل والمرأة ان يصلّى الى جانب الآخر او مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل
او بعد عشرة اذرع فيه قولان اظهرهما الجواز على كراهة وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخان لا
يجوز ان يصلّى الرجل والى جانبه امرأة تصلّى سواء صلّت بصلوته مقتدية به او لا فان فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدّمته وهو اختيار ابن
حمزة وابى الصلاح لنا الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيّد الّا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان
يصلّى الرجل بحذاء المرأة وهى تصلّى وفي الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطّى او قدر عظم الذراع فلا باس وفي
الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع انّه سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه
وحدها وهو وحده ولا باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع اصلّى والمرأة الى جنبى وهى تصلّى
فقال لا الّا ان يتقدّم هى او انت ولا باس ان تصلّى وهى بحذاك جالسة او قائمة وفي الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلّى
عند الرجل فقال لا تصلّى المرأة بحيال الرجل الّا ان يكون قدّامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في المرأة تصلّى عند الرجل
قال



قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلّى في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلّى
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما ستر اجزأه ولفظ لا ينبغى ظاهر في الكراهة والظاهر انّ الستر بالسين المهملة والتاء
المثناة من فوق وقال الشيخ في يب انّ المعنى انّه اذا كان الرجل متقدّما للمرأة بشبر اجزأه وهو بعيد ووجه الدلالة في هذه الاخبار اشتراكها
في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا فيحمل الاخبار المتضمنة على الاستحباب
صونا للاخبار عن التنافى ولا ينافى ذلك اختلاف القيود لانّ مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب احتجّ
المانعون بموثقة عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انّه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلّى وبين يديه امرأة تصلّى قال لا يصلّى حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلّى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه و
ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيحة محمد عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل
ايصلّيان جميعا فقال لا ولكن يصلّى الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر
فقامت امرأة بحياله تصلّى معه وهى تحسب انّها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلّت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهى في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة في الرواية الاخيرة على
الاستحباب صونا للاخبار عن التنافى مع انّ الامر بالاعادة لا يتعيّن كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون وجهه سبب فساد نيتها في صلوة
العصر حين يصلّى الظهر مع اعتقادها انّها العصر فلا يدلّ على احد الامرين نصّا واعلم انّه يشترط في تعلّق الحكم بكلّ منهما كراهة وتحريما صحّة صلوة
الآخر لولا المحاذاة اذ الفاسدة كالعدم نعم لا بدّ من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالاخبار ولو وقع بعده لم يعتدّ به للحكم ببطلان
الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالآخر الّا بعد الصلوة صحّت الصلوتان وفي الاثناء يستمرّ مطلقا على
الاظهر ويبنى القطع بصحّة الصلوة المتقدّمة لسبق انعقادها وفساد المتأخّرة خاصّة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولويّة
هذا كلّه مع الاختيار امّا مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم قوله ويزول هذا قول علمائنا اجمع فانّ في المعتبر انّما زوالها بالحائل فظ للاصل و
اختصاص الروايات المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتدّ بحجز الظلمة وفقد البصر منهما
ولا بتغميض الصحيح عينيه قطعا وامّا زوالها بالتباعد المذكور فاستدلّوا عليه بموثقة عمار المتقدّمة وهى انّما تعطى اعتبار التباعد
باكثر من العشرة ولا يفتقر لضعف سندها لانّها مطابقة الاصل وسالمة عمّا يصلح للمعارضة ومبدا التقدير من موقف المصلّى ويحتمل اعتباره
من موضع السجود ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الآخر الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر الى موقفه امام
الحائط مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الآخر ففى اعتباره انّما نظر ويحتمل قويّا سقوط المنع مع عدم التساوى في الموقف قوله
ولو حصل المستند في ذلك ما رواه محمّد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ايصلّيان جميعا فقال
لا ولكن يصلّى الرجل فاذا فرغ صلّت المرأة ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخير قطعا نعم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت
سقط الوجوب والاستحباب قوله ولا باس ما اختاره المصنف ره من عدم اشتراط طهارة المكان عدا موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسة متعدّية
الى بدن المصلّى او ثوبه قول اكثر الاصحاب ونقل عن ابى الصلاح انّه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة ومن المرتضى ره انّه اعتبر طهارة جميع
مكان المصلّى والمعتمد الاوّل لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فانّ كلّ من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان
اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف في المعتبر فان تمّ فهو الحجّة والّا امكن المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليل ولنا على عدم اعتبار طهارة
غيره مع عدم التعدّى الاصل والاطلاقات المعلومة السالمة عمّا يصلح للتقييد وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع انّه سأله عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته

لمقنعه

من الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس بالصلاة عليها احتج الشيخ في التهذيب باعتبار طهارة المكان بنهيه ع عن الصلاة
في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة واجيب بانه بعد تسليم التعليل يجوز ان يكون علة النهي ما في هذه
الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع
من الصلاة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها مع ان النهي عن الصلاة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم اقف
لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلاة في الموضع النجس بما اذا تعدت نجاسته
الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه
كدون الدرهم دما فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن والده انه قال
الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع
مع ان تعليله في كي والمنتهى يقتضي الاشتراط قوله وتكره الصلاة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ
من الحمام احتمله في كي وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكره ماويه الشياطين كره وهو
مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكر اما سطح الحمام فلا يكره الصلاة فيه قطعا قوله وبيوت الغائط اي المواضع
المعدة لذلك لانها مظنة النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول
الله ص انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونفرة الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح
ان يتخذ للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلاة في بيوت الغائط والظاهر انه يريد بذلك الكراهة قوله ومبارك الابل مبارك
الابل هي مواضعها التي تأوي اليها للمقام والشرب واطلاق عبارة الاصحاب يقتضي كراهة الصلاة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها
ام حاضرة والمستند ما روي عن النبي ص انه قال اذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد صرح المص والعلامة بان المراد باعطان الابل
مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب
الثاني والنهل الشرب الاول لكن الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي ونقل
عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة اخذا بظاهر النهي ولا ريب انه احوط قوله ومساكن النمل
ومجرى المياه لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله بن الفضل والمراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلاة في بطون
الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال في كي فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف
على ما ادعاه من الاطلاق وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن الجبهة من الارض فيهما ولقوله ع في حسنة الحلبي وكره الصلاة في السبخة
الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه قوله وبين المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصلي



يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الصلاة
بين القبور هل يصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز الصلاة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة
منصوبة او ثوب موضوع واحتج له في التهذيب برواية معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب اولا
بالطعن في السند باشتماله على معوية بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بقصورها عن افادة التحريم فان الباس اعم من المحرم والتوجه
الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب
بزوال الكراهة او التحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا باس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ونظرا الى ان ظاهر الاخبار المانعة
ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها نظر لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد
في المقنعة وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن
داود عن والده الثقة القمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ووفاقها
لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح قوله وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار
فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلاة في هذه الاماكن لان في الصلاة فيها تشبها بعبادتها كذا ذكره
العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح لعبادة
الله تعالى قوله وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها لقوله ع في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره
الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محصور في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به
قوله وجواد الطرق جواد الطرق هي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلاة
على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على
جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما
الجواد فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلاة وجب القول بفسادها اذا كانت
الطريق موقوفة لا محياة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق قوله وبيوت المجوس عللت الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب
بزوال الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل قوله ولا باس بالبيع والكنائس المراد انه يجوز الصلاة فيهما من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة
وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيهما فقال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال
نعم ونقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلاة في البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكهما من النجاسة وهو ضعيف واعلم
ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة

تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم جريان ملك عليها و[ثبوت] اصالة عدم احترامها مع انه لو ثبت من الماة
غرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم انا طة ذلك براى الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند
في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في
القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت
اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا
انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة
لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو
الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت
بها علة صدرت من ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة وربما كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب استقبال النار مضرمة
كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب قوله او تصاوير ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت اصلي
وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا قوله وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة بل على سطحها لما رواه ابن بابويه عن
الصادق ع من ابائه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف
قوله وتكره في مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح
انه منع الصلوة في هذه الاماكن وهو ضعيف قوله ولا باس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وروى الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها واقل مراتب الامر الاباحة قوله او
وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني رض عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني قوله ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية
عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
والحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن وان كان للمناقشة في امثال
هذه المعاني المستنبطة مجال قوله او حائط ينز من البالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني
رض عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به ولا ريب ان الغائط افحش من البول
فالكراهة فيه اولى وروى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة
العذرة فقال تنح عنها ما استطعت قوله وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح
الحلبي ره ولم نقف على ماخذه قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه قوله يستحب للمصلي السترة

في قبلته

في قبلته اجماعا منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم ويتحقق في البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما وفي الصحراء بنصب شاخص
ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
وقال ع لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت
وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وروى محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل
يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس قاله الاصحاب و
سترة الامام سترة لمن خلفه ومكة شرفها الله تعالى كغيرها في ذلك وبه قطع في المنتهى وقال في كرى لا باس ان يصلي في مكة بغير سترة لان
النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يتزاحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس
قوله المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر اجمع الاصحاب على انه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال له اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش واعلم ان السجود على الارض افضل من السجود على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع لله تعالى ولما رواه الشيخ عن اسحق
بن الفضيل انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان
يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها
فروى الشيخ ره في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته
الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب ويستحب التسبيح بها واستعمالها مؤكدا فروى
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح
وروى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى ع قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها
اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق ع قال من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له
سبعين مرة فان يمسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات قوله ولا على ما هو الوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله ع
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض والمعدن لا يطلق عليه اسم الارض وان كان يتخرج منها ويدل عليه ايضا رواية يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان ابا الحسن ع كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان واختلفت الرواية في جواز السجود على القير ففي صحيحة
زرارة المتقدمة النهي عنه وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ويصلي على القير ويسجد عليه واجاب عنها الشيخ
في كتابي الاخبار والمص في المعتبر بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع

من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة م ر

على خلافه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في كرى استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وقال المحقق في المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والاولى اجتنابه لما ذكره المحقق من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه فان الارض المحترقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ووجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير قوله ولا على المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكن اكلها لم تعد ماكولا ولو اكل شايعا في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود عليه في احديهما ومنع في الاخرى ولا يعتبر في الماكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في كرى والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بانهما غير ماكولين وفي كرى بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وضعف التوجيهين ظاهر لان الماكول لا يخرج عن كونه ماكولا بافتقاره الى العلاج وجريان العادة باكلهما بغير نخول خصوصا الحنطة على ان النخل لا يأتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فيؤكل و لا يقدح نخل اكلها تبعا في كونها ماكولة فالاصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده ونقل عن المرتضى رحمه الله انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم مع انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان اللازم وان ادعى ان احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر في رواية الحسين بن علي الصنعاني لتنصيصها على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة واستحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز

السجود

السجود على الوحل فظاهر لعدم تمكن الجبهة من السجود عليه ولخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى ادلة نفي الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن اذ لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ويجوز السجود على القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في الشرح الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم واعتبر العلامة في كرى فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل ونظر فيه الشهيد في كرى ثم توقف في هذا الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز السجود على النورة لانتفاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه قوله ويكره فيه اذا كان كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت بما لا يصح السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين المبصر وغيره لاطلاق النص قوله ولا يسجد قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب تحصيلهما مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه اذا لم يجد شيئا يصح السجود عليه ولو بان يأخذ شيئا من التراب يبيله الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على ذلك صحيحة القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد قوله والذي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معوية في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وروى حمران في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد قوله فاذا كانت هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما يشترط فيه الطهارة وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى المجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه بيقين مثله وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك بعينه آت في غير المحصور فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن العجيب ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة والمبالغة في المنع من السجود عليه مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض قوله ويجوز اشار بقوله دفعا للمشقة الى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها وان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة انما هو للمشقة اللازمة من

في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة منه

التكليف باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيره كما بيناه والمشقة
بمجردها لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع بالمشتبه فيما يفتقر
الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم ان قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره
عدًّا لا ما امتنع حصره لان كل ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم قوله المقدمة السابعة في الاذان والاقامة الاذان لغة
الاعلام وفعله اذّن باذن ثم مدّ للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان
والتاء عوض عن عين الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند القيام الى
الصلوة وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم فروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق ره مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى ايضا عن ابن الموتبان عنه ع
انه قال من صلى باذان صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان
جبرئيل ع كسائر العبادات واخبارهم به ناطقة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول
الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي ع بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة
فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص وقد اطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد
في منامه ولا ريب في بطلانه لان التشريع من الامور الشرعية المستفادة من الوحي الالهي فما ظنك بالمهم منها وقال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان
الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
قوله وهما مستحبان اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس واختلف الاصحاب في استحبابهما او وجوبهما فذهب
الاكثر ومنهم الشيخ في ف والمرتضى في جواب المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة
بوجوبهما في صلوة الجماعة قال في ط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في
الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال
ابن عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب
والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه
عدم الوجوب وما رواه في الصحيح من تعليم الصادق ع لحماد الصلوة وانه ع قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل الحديث ولو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرهما في مقام البيان ويدل على استحباب الاذان صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من معنى
السنة الندب وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان
في كل المواطن قال في لف واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في ب على وجوب الاذان

في الجماعة

١٢٠

في الجماعة بما رواه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القاسم بن محمد وعلي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفة
وقال ابن الغضائري انه اصل الوقف واشد الخلق عداوة للرضا ع وابو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف وما هذا شانه لا يمكن التمسك
به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما يعم فيه البلوى وتمس الحاجة اليه وثانيا بانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب فان الاجزاء كما
يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة
وهذا التنزيل لازم للشيخ ره حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ص ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به قاله في المعتبر وعليه علماؤنا
لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد وجواز
الاستماع اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان اجهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت فلم يجز به
لعدم الاستماع وقطع في ط الاعتداد به قال لانه لا مانع منه وكانه بناء على ان صوتها ليس بعورة فلا تحرم على الاجانب سماعه ويمكن تطرق الاشكال الى الاعتداد
للرجال باذانها على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل بذلك وقول المص بشرط ان تسر به يريد به ان لا يسمع صوتها
الاجانب فلو اجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه قاله في كرى وفي حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولاجانب النساء
لا الاجانب الرجال قوله ويتأكدان فيما يجهر فيه اما تأكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء
الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها ولا يخفى ما فيه واما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله ع في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير قوله ولا يؤذن لشيء من النوافل اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته
ومحله على توقيف الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها واما استحباب قول المؤذن في غير الخمس الصلوة ثلثا
فلم نقف على رواية تدل عليه والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب
مشكل لان العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية النصب بحذف العامل وهو احضروا او شبهه
والرفع على حذف المبتدأ او الخبر قوله ويؤذن للفوائت اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة واما الاجتزاء بالاذان والاقامة
للاولى ثم الاقامة للبواقي فلقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في كرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص
شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل لو قيل بعدم مشروعية الاذان
لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذكر الشهيد في س ان استحباب الاذان للقاضي

كل صلوة بنا في سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان
الذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان عبارة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها لا يختص بشيء منها في الاعلام بالوقت اذ ورد في كثير
من الروايات ان من فوائده دعاء الملائكة الى الصلوة وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مط واما التفريق بين
الاذان الذكري وغيره فلا اعرف له وجها قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة
فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظ اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ ره في يب وقال في النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان
العصر عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام وهو اختيار
المفيد في المقنعة على ما وجد في نسخها فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر
سلمه الله وهو المعتمد لاطلاق الامر الخالي عن التقييد احتج الشيخ ره في يب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على
جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن
فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني في
الجمعة لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس فيخرج
عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب
مط كما نقلناه واحتمال المشارك له في الفتوى ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية لرواية الرهط المتقدمة
وقيل ان الجمع ان كان في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مط
وهو ظ اختيار الشيخ في ط وذكر الشهيد ره ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما
بيناه قوله وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يصلي الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع انه قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشا
بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل منها ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة
في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالف للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق ع انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قوله
ولو صلى هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم بسقوط الاذان عن المصلي
الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما يتحقق ببقاء جميع المصلين فيه وقيل يكفي في سقوط الاذان عن المصلي الثاني بقاء
معقب واحد من المصلين لما رواه الشيخ ره عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا
في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه
عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام وعندي في هذا الحكم
من اصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوي الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل
بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في النافع والمعتبر لانه مدلول الروايتين ويجوز ان يكون الحكمة في السقوط
مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا قوله واذا اذن هذا الحكم ذكره الشيخ ره في يب وط واتباعه

والمنزلي

١٣١

واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية لكن قال في المعتبر ان مضمونها
استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعين بنية الانفراد واستدل
ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له عافاك الله صليت بنا بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون ازار ولا رداء واني مررت (في نسخ م)
بجعفر ع وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف
السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف
الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظ الخبر ترتب الاجزاء على
سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك
فليس فيها تصريح بكون جعفر ع منفردا والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر ولعل الاعادة اولى قوله الثاني في المؤذن ويعتبر
فيه العقل والاسلام هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبادته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي ص الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه
بالشهادتين لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او ساهيا لاعتقاد عدم عموم النبوة ولو علم اعتقاده
مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك الاذان لوقوع اوله في الكفر والاصح اشتراط الايمان ايض لبطلان عبادة المخالف
ولرواية عمار السابقة فان الظ ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان قوله والذكورة جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة في المؤذن يقتضي
على اطلاقه لان اذان المراة صحيح اتفاقا ويعتد به النساء والمحارم بل والاجانب ايض على ما قطع به في ط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة وقيام الشعار به في البلد صدوره من بالغ
بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل عليه قوله ع في صحيحة ابن سنان ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير
المميز فلا يعتد باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه المحكم في مثله وذكر جدي قده في روض الجنان ان المراد بالمميز
من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد
الى الجهالة قوله ويستحب ان يكون عدلا يستحب في المؤذن المنصوب في البلد ان يكون متصفا بامور اولها العدالة لقوله ع يؤذن لكم خياركم وقوله ع المؤذن
مؤتمن ولانه ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا وقد قطع المص واكثر الاصحاب بالاعتداد باذان الفاسق
لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد
انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف ثانيها ان يكون صيتا ليتم النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن الصوت
لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل
الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن
من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى مسددا جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي ص وكان لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليامن من الغلط ولو اذن الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا خامسها ان يكون
متطهرا من الحدثين لقوله ع حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه قال في المعتبر

وعليه فتوى العلماء، ولا يجب لقوله عم في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه
الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة وهو اختيار المرتضى ره في المصباح والعلامة في المنتهى ... بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الاصل
سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولما روي عن النبي صم انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان والاظهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل به ولما رواه علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صم في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت
وضع المنارة في الجملة ولولا الاذان فيها لكان عبثا ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله قوله ولو صلى منفردا ... اختلف الاصحاب في ناسي
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في ف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل
صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في يه بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في ط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول اما جواز
الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك العمل به مع النسيان لما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض
ولنا ايضا ما تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف به وان اثم بالاخلال به لخروجه
عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل على ان ذلك
على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة وقول المص وفي رواية اخرى يمكن ان يكون اشارة الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها
العلامة في لف على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا ونزلها الشيخ ره في يب على الاستحباب
قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ويمكن ان يكون اشار بالرواية الى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صم وليقم وان كان قد قرا
فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض
السورة فليتم الصلوة وهذه الروايات محمولة على تاكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها وان كان الرجوع اليهما
سائغا قبل الركوع على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي والتسليم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه
قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات
انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك
الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص ره في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر
المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع الى مع الاتيان بالاقامة وعكس الشهيد في حكم بجواز الرجوع لاستدراك
الاذان وحده دون الاقامة وهو غير واضح بل هما ... وهو ان اطلاق المنفرد وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام
والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعل المص ره يحتاج الى دليل قوله ويعطي الاجرة اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال
الشيخ في ف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى ان
ذلك



ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر والشهيد في كرى ولا باس به للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده
بالسكوني وغيره واقتصر المص في هذا الكتاب على ايراد الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا يقتضيه وان
ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في يه بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة
لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة هذا كله في
الاجرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذا اقتضته المصلحة لانه معد للمصالح والاذان والاقامة من اهمها قوله ولا يؤذن اما عدم
جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه
في الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب قال ابن ابي عقيل الاذان عند ال الرسول ع للصلوات الخمس
بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صم مؤذنان احدهما
بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان ع يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب
ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الروايات
المتقدمة عن النبي صم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى ابن سنان في الصحيح ايضا
قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عم واما السنة مع
الفجر ان الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى ره بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها
ففعلها قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صم ان يعيد الاذان واجيب عن الاول بالمنع من حصر
فائدة الاذان في الاعلام فان له فوائد اخر كالتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك وعن
الرواية بالقول بالموجب اذ لا خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر واعلم انه ليس في جواز تقديمه قبله ولا حد لهذا التقديم
عندنا وقدره بعض العامة بسدس الليل او نصفه وهو تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا ليعتمد عليه الناس ويترتب عليه الفائدة ولا فرق بين رمضان
وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين وان كان الاولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صم قوله والاذان
هذا مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ ره عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واشار المص ره بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقال في اخر الرواية والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في يب بجواز ان يكون
انما اقتصر فيهما ع على التكبير مرتين لانه قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون الاربع وهو بعيد جدا

وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب قولا بتربيع التكبير في اخر الاذان وهو شاذ مردود بما نقلناه من الاخبار ... يجوز في السفر وعند الضرورة نقص
فصول الاقامة بافراد فصولها لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة الاذان م
فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
الاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر قوله والاقامة هذا هو المشهور
بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الشيخين وابتاعهما واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي قاصرة عن افادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل في اخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال عليه برواية اسمعيل
الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب
انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل
المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في يب بالحمل على حال التقية او عند العجلة
ولا باس به قوله والترتيب يشترط في صحة الاذان والاقامة لا ريب في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصول كل منهما لان الاتيان بهما على خلاف الترتيب
لا يكون اتيانا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما
في الصلوة ويأثم بفعلهما ايضا كالصلوة من دون طهارة قوله ويستحب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع خير المجالس
ما استقبل فيه القبلة ويتأكد الاستقبال في التشهدين والاقامة لقول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد ساله عن الرجل يؤذن
وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في الصلوة ونقل عن السيد المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا
وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما رووه ان مؤذني النبي
كانوا يستقبلون القبلة والالتواء مخرج عن القبلة قوله وان يقف على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة
ثابت باجماع الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه ره في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مجزومان وقال في
خبر اخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال الجد قدس سره ولو وصلهما
نقل مكروها واجزأ وفي حكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف قوله وبتأن في الاذان والحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير
الوقف لا تركه اصلا وقد ورد بالحكمين روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان
ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك
ولا ينتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قوله ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في
اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة فقال لا وانما حملنا النهي في هذه الرواية
على الكراهة لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وظاهر الشيخين في المقنعة ويب المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف ويتأكد الكراهة
بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وقال الثلاثة بتحريمه وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله قوله ويفصل هذا التفصيل

مشهور



مشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل بالركعتين فتدل
عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن
محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه ابن
ابي عمير في الصحيح عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات
ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ويفهم من الروايتين الاوليين استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم
الفرق في ذلك بين صلوة المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على
الخصوص ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن
عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك
هو المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما في غير المغرب والخطوة فيها فلم اجد به حديثا وروى عمار الساباطي بالسجدة م
في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وروى عبد الله بن مسكان
في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه
اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا واجعل لي عند رسول الله قرارا و ورزقي دارا م
مستقرا ومعنى ابار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر
قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره ص
واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار قوله
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا المستند في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا
يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ورواية محمد بن
راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله ويتأكد ذلك في الاقامة يستثنى من ذلك رفع
الصوت فانه غير مسنون في الاقامة قوله ويكره اختلف الاصحاب في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في ط انه تكرار التكبير الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار م
الشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في ذكرى انه تكرار الفصل زيادة عن الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه
تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي ص امر
ابا محذورة بذلك ورد بما رواه العامة ايضا ان النبي ص انما حفظ ابا محذورة بالشهادتين سرا ثم بالترجيع جهرا
لانه لم يكن مقرا بهما واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس
وابن حمزة انه محرم وهو ظ اختيار الشيخ في يه وذهب اخرون الى كراهته والمعتمد التحريم لان الاذان سنة
متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا واله خير البرية

فانّ ذلك وان كان من احكام الايمان الّا انّه ليس من فصول الاذان ولو دعت الى الترجيع حاجة اشعار المصلّين فقد نصّ الشيخ في ط ومن تابعه
على جوازه واستدلّوا عليه بما رواه محمّد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو انّ مؤذّنا اعاد في الشهادة او في حيّ على الصلوة
او حيّ على الفلاح المرّتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظ العلامة في
المنتهى الاتفاق على العمل بمضمونها فان تمّ فهو الحجّة والّا اتّجه المنع لما ذكرناه آنفا من الدليل قوله وكذا قول الصلوة خير من النوم هذا هو المعبّر
عنه بالتثويب على ما نصّ عليه الشيخ في ط واكثر الاصحاب وصرّح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في نهايته وقال انّه انّما سمّى تثويبا لانّه
من ثاب يثوب اذا رجع فانّ المؤذّن اذا قال حيّ على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام
معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في ية التثويب تكرير الشهادتين والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانّه
ماخوذ من ثاب اذا رجع وفسّره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح والنزاع لفظي واختلف الاصحاب في حكم
التثويب في الاذان الذي هو عبارة عن قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على اباحته للتقيّة فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم
وهو ظ اختيار الشيخ في ية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد انّه لا باس به
في اذان الفجر خاصّة وقال الجعفي يقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حيّ على خير العمل الصلوة خير من النوم مرّتين وليستا من
اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا انّ الاذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت ع
خالية من هذا اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرّما وحكى المص في المعتبر انّ في كتاب احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدّثني عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انّه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الّا الله اشهد ان لا اله الّا الله وقال في آخره لا اله الّا الله مرّة
ثمّ قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة
خير من النوم انّما هو في الاذان ثمّ نقل عن الشيخ في ك انّه حمل ذلك على التقيّة وقال لست ارى هذا التاويل شيئا فانّ في جملة الاذان حيّ
على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقيّة لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت ع اشهرهما تركه ويمكن الجواب عنه
بانّه ليس في الرواية تصريح بانّه يقول حيّ على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انّه اذا قال ذلك سرّا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه
الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب من تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مط قوله الرابع في احكام
الاذان انّما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانّها شرط في الاذان والاقامة اذ لم ينقل عنهم ع الفصل بين فصولهما والعبادة
متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل وقد بيّنا ثبوت استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله ولو
طال النوم او الاغماء فقد نصّ الشيخ واتباعه على انّه يجوز لغير ذلك المؤذّن البناء على ذلك الاذان لانّه يجوز صلوة واحدة بامامين
ففي الاذان اولى وفيه اشكال لمنافاة توقّف ذلك على النقل وعدم وروده به ومنع الاولويّة قوله الثانية اذا اذّن ثمّ ارتدّ جاز ان يعتدّ
به ويقيم غيره الاولى قراءة الفعل هنا مبنيّا للمجهول ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لاندراجه في الاطلاق وانّما
جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحّة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب التي لا يبطل بالارتداد وان سلّم بطلان العبادات
بها وفيه بحث ليس هذا محلّه قوله ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثمّ رجع استانف على قول القول للشيخ في ط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة
لعدم ابطال الردّة ما مضى من الاذان كما لا يبطل كلّه قوله الثالثة يستحبّ لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافّة حكاه في المنتهى ويدلّ
عليه روايات كثيرة كصحيحة محمّد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء وروى محمّد بن
مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر ع انّه قال له يا محمّد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول وقال ابن بابويه وروى انّ من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى

الحكاية

ككا الحكاية بجميع الفاظ الاذان حتى الحيعلات كما نصّ عليه بعض الروايات وقال الشيخ في ط روى عن النبي ص انّه كان يقول اذا قال حيّ على الصلوة لا حول
ولا قوّة الّا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد الثانية قال الشيخ في ط من كان خارج الصلوة قطع كلامه وحكى قول المؤذّن وكذا لو كان يقرا القرآن قطع
وقال كقوله لانّ الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انّه لا يستحبّ حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في كره وكانّه لعدم العموم المتناول لحال الصلوة
ولو حكاه لم يبطل صلوته الّا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلوة ولم يحك الاذان فالاظهر سقوط الحكاية لفوات محلّها وهو ما بعد الفصل بغير
فصل او معه وقال العلامة في كره انّه يكون مخيّرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في ف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وهما
متنافيان الرابعة انّما يستحبّ حكاية الاذان المشروع ومنه المقدّم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان حرم الكون وكذا اذان من اخذ عليه اجرا لانّ المحرّم اخذ
الاجرة لا الاذان ولا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرّمه قوله روى
ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع انّه قال من سمع المؤذّن يقول اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمّدا رسول
الله فقال مصدّقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمّدا رسول الله ص اكتفي بهما عمّن ابى وجحد واعين بهما من اقرّ وشهد كان
له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقرّ وشهد وروى ايضا عن الصادق ع انّه قال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهمّ انّي اسالك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب عليّ انّك انت التوّاب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثمّ مات من يومه او ليلته مات تائبا قوله الرابعة اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة كره الكلام القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخان في ية والمقنعة والسيّد
المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلوة حرم الكلام الّا ما يتعلّق بالصلوة من تسوية صفّ وتقديم امام واستدلّوا عليه بصحيحة
ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلّم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الّا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انّه قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الّا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثّق عن ابي عبد الله ع والوجه تنزيل هذه الاخبار
على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلّم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويستحبّ لمن تكلّم بعد الاقامة ان يستانفها لما رواه محمّد
بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلّم اذا اقمت الصلوة فانّك اذا تكلّمت اعدت الاقامة قوله الخامسة يكره ردّ بذلك على الشافعي
حيث استحبّ ان يلتفت عن يمينه عند قوله حيّ على الصلوة وعن يساره عند قوله حيّ على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحبّ ان يدار
بالاذان في المئذنة قوله السادسة اذا اجتمع اثنان فصاعدا كلّ منهم يريد الاذان قدّم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات
لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهم امّا تقديم الاعلم فظ لانّ الاعلميّة صفة راجحة موجبة للتقديم وامّا القرعة فلما روي عن النبيّ ص انّه
قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصفّ الاوّل لم يجدوا الّا ان يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل انّ القرعة انّما تثبت مع التساوي
في الاوصاف المعتبرة في المؤذّن وهو اولى وعلى هذا فيقدّم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقلّ وانّما يتحقّق
التشاحّ للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدّد والّا اذّن الجميع قوله السابعة اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان فقد قطع المص
بانّه يجوز لهم ان يؤذّنوا دفعة واحدة ومترتّبين بان يبتدئ كلّ واحد منهم بعد فراغ الآخر وانّ الافضل الترتيب مع سعة الوقت لفوات الكمال
المط في العبادة مع الاجتماع والظ انّ المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المط في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من المامومين
لا اتساع وقت الاجزاء فانّ تاخير الصلوة عن اوّل وقتها لامر غير موظّف شرعا مستبعد جدّا وقال الشيخ في ف لا ينبغي الزيادة على اثنين و
استدلّ باجماع الفرقة على ما رووه من انّ الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهايته والذي اراه انّ الزائد على الاثنين بدعة
باجماع اصحابنا وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذّنون اثنين اثنين اذا اذّنوا في موضع واحد فانّه اذان واحد فامّا اذا اذّن واحد

بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب وفسّر المصـ في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبنى كل واحد على فصول الاخر وهو المعبّر عنه بالترسل
وفيه بعد فان المتبادر من كلامه ان يقع مجموع الاذان الثاني بعد الاول وعلّل كراهته بانه يقتضي تأخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو
حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطـ لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة
الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه بل الظـ استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه قوله الثامنة اذا سمع هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عم ومن بعدهم وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كنا معه نسمع
اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن
قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بعمل السلف وفيه ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
ابي عبد الله عم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل على الاجتزاء بسماع الاذان
المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظـ واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن
مصر او مسجد او منفردا وجزم الشارح قده باختصاص الحكم بالجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن مؤذنه
الجماعة والمصر وحمل قول المصـ وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث الاول الظـ
انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماعه فالمنفرد اولى
الثاني يستفاد من الروايتين الاوليين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع
الاقامة وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها اولى الثالث هل يستحب
تكرار الاذان والاقامة للسامع لحصول ذلك خصوصا مع اتساع الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن
سنان المتقدمة دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فان مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع
به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف كان فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه
الاذان والاقامة لهم قطعا لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الرابع قال الشيخ ره في ط اذا اذن في مسجد
جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ولم نعرف ماخذه قوله التاسعة من احدث في الاقامة بنى
انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستئناف واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قده بتأكد استحباب الطهارة
فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عم في رواية ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة
الاستيناف بطرو الحدث في اثنائها فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها بالحدث في اثنا
الصلوة ايضا قوله العاشرة من احدث في الصلوة اما انه لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية و
اما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وربما ظهر من العبارة عدم استحباب اعادة الاقامة بدون التكلم وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث في اثنا
الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد قوله الحادية عشرة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته ولقول الصادق عم في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه قوله فان خشي هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدلوا
عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او اثنتان وخشي ان هو اذن واقام

ان يركع



ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على مضمون الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة
عن افادة ما تضمنته نصا ولا من يكتفى بها مع انها متضمنة قد قامت وتضمنته لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قده في
حواشيه عبارة المصـ على ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتد به في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظـ بعيد عن مدلول الرواية الا
انه لا باس بالمصير اليه قوله وان اخل سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى به لكن الحكم باستحباب تلفظ
المأموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا وقع
في اتيان المأموم بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله
واحتمل الشارح قده جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك
الجهر به تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم قوله الركن الثاني في افعال الصلوة المراد بالافعال ما يشتمل عليه
الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي اولها النية او التكبير واخرها التشهد او التسليم ولنورد هنا حديثين صحيحين مشتملين
على معظم افعال الصلوة الاول ما رواه الصدوق وثقة الاسلام في الصحيح والشيخ في التهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى عز وجل في كتابه فقال
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال
يا حماد هكذا صل الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك

وهي واجبة وندب وبه فالواجبات ثمانية

ولكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ثم خرّ ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على
الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في
سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك في الارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قوله الاولى النية اجمع العلماء كافة
على اعتبار النية في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا على ما نقله جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود
او شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المصنف في النافع والمعتبر لان الاصل علم عدم دخولها في الماهية وتوقف
الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها ان اولها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة
فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واستدل عليه ايضا بانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله انما الاعمال
بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظ لان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالاول وهو ظ اختيار
في هذا الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك ورد على الاول
انه مصادرة على المط وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة
المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلك وهذه المسألة لا تجدي طائلا فيما يتعلق بالعمل لان القدر المعتبر
اعتبارها في الصلوة بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة
التكبير لاوله فان جعلناها شرطا برّ والا فلا وحقيقتها العزم النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين
موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا
لامره ولقد احسن شيخنا الشهيد في ذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته
عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ
من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الصلوة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر
في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى وامتثال الامر والتعيين اجماعا اما القربة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان
صرفه الى بعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح وقد قطع المص وغيره بانه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب او الندب والاداء او القضاء
واستدلوا عليه بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية
فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوة والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو
استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الآخر لان
من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا يقع الا مندوبة ونحو من ذلك الكلام في الاداء والقضاء نعم لو كانت
ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما ليتخصص بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب
بانه لا يعتبر في النية قصد القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما على عدم لزوم احد الامرين فظ لتعين الفرض

داما

واما التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على الركعتين والاتمام كما نص عليه في المعتبر فلا حاجة الى التعيين
وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد
ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق
وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد ره في ذكرى
ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون ان اول واجبات الوضوء مثلا غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود
النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي ص وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق ع
لحماد الصلوة حيث قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل شيئا في النية ولا تلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات
المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
كذا في في واقتصر في يب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام كثيرة يظهر لمن تأملها والله الموفق قوله ولا عبرة باللفظ
لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه فلا يبعد ان يكون
الاتيان به على وجه العبادة تشريعا محرما قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز
ان تتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة الذمة
من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في كره والشهيد في ذكرى لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد
الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ورد بان آخر التكبير كاشف
عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه بل الحق ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة باجماعنا
فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك
حكم آخر لا ينافي المقارنة قال في كره ومن الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر منتف لحصول اول التكبير بغير نية قوله ويجب
استمرار حكمها تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى آخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت باجماعنا
قاله في كره لان العزم على فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير نية فلا يكون معتبرا في
نظر الشرع قال في كره ولا يجب استصحاب النية الى آخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر وهو حسن بل قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة
بدونه وعدم ثبوت التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة لم تبطل صلوته بذلك وهو
احد القولين في المسألة ذهب اليه الشيخ ره في ف وجمع من الاصحاب واستدل عليه في ف بان ابطال الصلوة بذلك لا حكم شرعي فيتوقف على
الدليل وهو منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة
واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها
من الافعال بغير نية اذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى الثاني ان وجوب

الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته مقتضيا للبطلان نعم لو نوى الخروج من الصلوة باسرها مع النية كيف حصلت وفرا عنى
الاصح بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي منه من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما
بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح التفريق في النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة
مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام
الزيادة في الصلوة قوله عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار المص واكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا
للتنافي بين ارادتي الضدين وهو ضعيف لان تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد
النية التي هو موضع النزاع قوله وان فعل اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى به
بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء وبالهوي الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلانتفاء التقرب بذلك الجزء
ويلزم من فواته فوات الصلوة لعدم جواز استدراكه كذا علله المص وهو انما يتم اذا اقتضى استدراك ذلك الجزء الزيادة المبطلة لا مط
ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعد قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة
لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي انه
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده ويشير براسه ويسبح قوله ويجوز نقل النية اعلم ان كلا من الفريضة المنقول
منها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة
وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول من الفرض الى
الفرض اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانت مؤداتين او مقضيتين او المعدولة منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة
الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد به وقيل بجوازه فيما اذا شرع في الفائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وبه قطع في البيان ويجوز
النقل من الفرض الى النفل مطلقا لخائف فوت الركعة مع الامام وهو في فريضة فيعدل بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء
بيانه اما النقل من النفل الى الفرض فغير جائز لان القوي لا يبنى على الضعيف قال في كرى وينبغي القول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة ونحوه
ان من هذا شانه يجدد نية الفرض بالباقي على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الوجه ورجح
الاصحاب جواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقتة الى ان يتضيق وقتها
وللتوقف فيه لعدم النص مجال والله تع اعلم قوله الثاني تكبيرة الاحرام اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة
وركن فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة
الاحرام قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع
قال لا وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له كصحيحة البزنطي
عن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك
بل شك فيه وفيها ما يابى هذا الحمل الا ان مخالفة ظاهرها لاجماع الاصحاب بل لاجماع العلماء الا من شذ توجب المصير الى ما ذكره قوله وصورتها لما كانت
العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع وجب اتباع المنقول الوارد ببيانها حتى لو خالفه المكلف لكان مشرعا محرما ولم يجزئه عن ذلك الواجب
ولا شبهة في ان المنقول عن النبي ص هو انه كبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة ع فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وتحقق المخالفة

بالزيادة



بالزيادة من اللفظ المخصوص وبالاخلال بحرف منه ولو بوصل همزتي الله اكبر لان همزة اكبر قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة
وصل عند المحققين الا ان المنقول من صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن
هنا يتضح تحريم التلفظ بها مع التكبير لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وما قيل من ان الاتيان بالكلام السابق مما لم يعتد
به فلا يخرجها عن القطع فغير معتد به اذ المقتضي للسقوط كونها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح قوله
وان لم يتمكن لما كان النطق بالعربية واجبا وتوقف على المنقول كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة فان تعذر وضاق الوقت احرم
بترجمتها بلغته مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خداي بزرك است وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يسقط التكبير عمن هذا
شانه كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المص فان ضاق الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يتجه مع امكان التعلم
لا مط قوله والاخرس ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصوره لا يجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله وثناء عليه و
المراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان اما عقد القلب بمعناها فلان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير
فلا بد لها من مخصص ولا يتحقق بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليه بما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وبان تحريك اللسان كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط
بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره
الاصحاب اولى قوله والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح سياتي في كلام المص انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى
تكبيرة الاحرام بينها ادعاءات والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها
الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في كرى ان الافضل جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه قوله ولو كبر ثانيا للتكبير
بنية الافتتاح ليصير ركنا بطل الصلوة بزيادته ولا ريب في بطلان الصلوة بذلك بناء على ان نية الخروج من الصلوة قبلها لا لان ذلك مبطل عند
المص وانما ينعقد الصلوة بالثالثة مع مقارنة النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان ما يقتضي
من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته قوله ويجب اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء
من الصلوة فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او ماش وهو هاو الى الركوع كما
يتفق للمأموم لم يصح قال في كرى وهل تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة
التحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من صفات النافلة وضعف هذا التوجيه ظ ونقل عن الشيخ ره انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء ولا اعرف ماخذه
قال جدي قده وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او هو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة
فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط في النية
على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تنفي فائدة هذا الاختلاف ومع ذلك فالثابت في المعرفات المترتبة انما يستند الى
الاول خاصة كما لا يخفى قوله والمسنون المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولو خرج بذلك عن وضع اللفظ او
اسقطه بطل ولا عبرة في ذلك بصورة الكتابة ولا باللغة الضعيفة بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت
الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج عن الوزن
ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا والا بطل وان لم يغير معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول قوله وان يسمع المستند في ذلك
روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للمأموم الاسرار
لقوله ع ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها وهو ضعيف

قوله وان يرفع اما استحباب الرفع فقال في المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رحمه الله انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج بالاجماع
وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حد الرفع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز
بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها
صحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك و
النحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان تكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا
عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ولتكن الاصابع مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف
صلوة الصادق ع وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قاله في المعتبر ولا اعرف فيه خلافا
قوله الثالث القيام قال المصنف في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلوة الا بهما وعلله الشيخ بانه سابقة عليهما وهو
حسن ان كان لتقديمه عليهما كما فعل الشيخ في ما وجه ايضا لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط قوله وهو ركن هذا مذهب العلماء كافة قاله
في المعتبر ويدل عليه ان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون اتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويشكل بان ناسي القراءة
او ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر
المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام
في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت
صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الا(ستحباب)
وهو تفصيل حسن الا ان في تبعية القيام للنية في الشرطية نظر تقدمت الاشارة اليه واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي ره هذا التفصيل بان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو استشكال ضعيف فان القيام
بعد اتمام القراءة يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا واستمراره في حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا اما القيام في حال الاتيان بالمستحبات
الواقعة قبل القراءة وفي اثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب قوله واذا امكنه المراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع
السناد لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه اختيارا للتاسي وقوله ع في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان
تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد الله بن بكير عن الصادق ع ونقل
عن ابي الصلاح انه اخذ بهذه الاخبار وجعل الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد والاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين
معا في القيام ولا يجزي تباعدهما بما يخرج به عن حد القيام ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا الاخلال بانتصاب فقار الراس وان كان الافضل اقامة النحر
لقوله ع في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره قوله ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا
او منحنيا مستقلا ام معتمدا وربما ظهر من اطلاق العبارة ان من امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما والسجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك
لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذر اوما براسه والا فبطرفه قوله والا صلى
اه وان عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد ره في بعض كتبه
وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما
وهي ضعيفة السند بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم بمقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن



من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز عن القيام بمعنى المشقة اللازمة منه لا
عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه وفي رواية جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي جالسا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة
من الاضطراب ورجح الشهيد في الذكرى تقديم القيام ماشيا لانه انما يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل
القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه قوله والقاعد اذا وجب القيام الى الهوي ليركع عن قيام فان القدر المتصل
بالركوع من القيام ركن كما سبق فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع لا عن قيام مع القدرة بطلت صلوته ولا تجب الطمانينة في هذا القيام لان وجوبها
انما كان لاجل القراءة وقد زالت بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون وضعفه ظاهر فان ذلك
لو تم لخرج عن موضع النزاع اما القراءة فلا تجب اعادتها قطعا بل ولا تستحب قوله والا ركع جالسا قد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان
ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان ولا ريب ان كلا منهما محصل ليقين البراءة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به
الركوع ولم يقدر على الزيادة عليه لم يكن له ان ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على اكمل حالات الركوع كان
الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق والظاهر عدم تعينه قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي
قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن و
الايسر وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال و
كذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن وقال في الذكرى بعد ان ذكر الاضطجاع
على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وبه قطع في البيان لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد الثاني
ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه
فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز
ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ولا ريب ان ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير بين الجانبين لضعف
ما دل على اعتبار الترتيب قوله فان عجز صلى مستلقيا اه فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قوله والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل والقائم ايضا
اذا تعذر عليهما الركوع والسجود وانما يجزيه الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجدا على شيء مرتفع ويضع جبهته عليه ويجب ان يكون الايماء
بالراس ان امكن والا فبالعينين لقوله ع في حسنة الحلبي وقد ساله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض
احب الي ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على
الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط الاول لتعذره
بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد

اذا تمكن من القيام للركوع وجب

وهو حسن

فانه جزء منه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بها يقتضيه الاحوط ... من السنيا فلان الاتيان بالمأمور به نفسه الا جزءا

ويمكن ان يريد بالاستمرار الاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها حالة الاشتغال كالقراءة فلا يترك القراءة ... الاولى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه

بخلاف من وجد خفة في حالة دنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة انتقاله الى المرتبة العليا لان الاتيان بالقراءة في حال القيام يجب فيجب عليه ترك القراءة في حالتي

الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو ممكن ق وكذا بالعكس وينبغي للعاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجدد قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب لقيام

مستقلا مستقرا ولا يعد انتقاله فعلا كثيرا لانه من افعال الصلوة ق والمسنون هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حماد بن عيسى عن احدهما ع قال

كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع

ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى ايضا عن الصادق ع انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف

ما امكنك ق وقيل يتورك في حال تشهده القول للشيخ ره في ط وجماعة وربما ظهر من حكاية المص له بلفظ قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب التورك

في مطلق التشهد كما سيجي بيانه انش ق الرابع في القراءة وهي واجبة اجمع العلماء كافة على وجوب القراءة في الصلوة الا من شذ والاصل فيه فعل النبي ص والائمة ع و

الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة

فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في ط عن بعض اصحابنا قولا بركنيتها

وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات

ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة ق ويتعين هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم

المتقدمة ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران ورواية سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في

الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرءها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدء بها

في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع

النقل وقال العلامة ره في كره لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزاؤه وان اراد

ما يعم الوجوب بالشرطي بحيث ينعقد النافلة بدونه قراءة الحمد فهو ممنوع ق ويجب ولا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها

لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم ان يكون الاخلال بالجزء اخلالا بها ومن الحرف التشديد في موضعه بدليل ان شدة راء الرحمن

ودال الدين اقيمت مقام اللام وكذا المد المتصل اما المنفصل فيستحب وكذا اوصاف الحروف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة ونحوها

كما صرح به محققو هذا الفن ق وكذا اعرابها المراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء توسعا وصرح المص بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب

بين كونه مغيرا للمعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او غير مغير كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب

المتلقى عن صاحب الشرع ع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة

معه وهو منسوب الى المرتضى ره في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في القران لا ما وافق العربية لان القراءة

سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى في كره عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال

العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي ره بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها

هو غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قده عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل

طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل

المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما

يشهد به الوجدان قال في المنتهى واحب القراءات الي ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة و

الكسائي

والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرء به صحت صلوته بلا خلاف ق والبسملة اية منها يجب قرائتها معها

هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم ... والروايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم

هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة

اقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون يستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به لانا نجيب

عنه بالحمل على حال التقية كما تدل عليه رواية ذكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ في ف نعم وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها و

ربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة

فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عمن

يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرءها مع السورة الاخرى فقال لا و

اجاب عنهما الشيخ في يب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرء من السورة الاخرى بعضها ومن يريد ان يقرءها في كلا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم

وهو جيد وربما كان الوجه في قوله ع في الرواية الاولى ثم يكفيه ما بعد ذلك عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب وبهذا

الاعتبار يسقط دلالتها على كونها ليست اية من السورة كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كذلك

مع محافظتهم على تجريدها عما هو خارج عنه ينفي ذلك ثم يجاب ق ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تع

انا انزلناه قرانا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة تجزي الترجمة لقوله تع لانذركم به و

من بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وهو بط لان الانذار بالقران لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع انتفاء المعنى بعيد فانه انذرهم به بحلاف

صورة النزاع ق ويجب لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قرائته بين الكلمات والايات لان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال

بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما قطع به المص وغيره وهو جيد ان لم يتدارك قبل الركوع لا مط لان المفرد على خلاف الترتيب وان

لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرانا ق وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن

البناء على السابق ولو لفوات الموالاة والا بنى عليه كما لو قرء اخر الحمد ثم قرء اولها ق ومن لا يحسنها الا ريب في وجوب التعلم على الجاهل مع سعة

الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه اما الايتمام ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل يجوز القراءة في المصحف مطلقا

لاطلاق الامر ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرء ويضع السراج قريبا منه

قال لا باس وان انتفى الامران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان اصحهما العدم تمسكا بمقتضى

الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المص ره بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر

القراءة وقيل ان ذلك انما يجزي مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع دلالة عليه فانه قال

ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرء القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية

الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح والاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المص في المعتبر فان

قولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا ق والاخرس

يحرك لسانه لكونها بدلا من القراءة لانها لا تتحقق بدلا الا مع النية وقد نبه على هذا في المعتبر ق والمصلي اما ثبوت التخيير للمصلي

بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي

القراءة في الركعتين الاوليين ويجزيه لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة
في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
وقال الشيخ في ف من نسي القراءة في الاوليين تعين عليه قراءة الحمد في الاخيرتين لعموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو محمول على العامد
لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في ان الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في يه
ان الافضل للامام القراءة وانهما متساويان بالنسبة الى المنفرد وقال في ية وط هما سواء للمنفرد والامام واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل
افضلية التسبيح احتج الشيخ ره في يه على افضلية القراءة للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ
في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن
بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الاخبار متكافئة
من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان و
لو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظ صحيحة منصور بن حازم لم يكن بعيدا من الصواب ويؤيده رواية حكم بن حكيم قال سألت
ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين
في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنها بالحمل على ان لا نافية ويكون جملة لا تقرأ
حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قارئ فيهما فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان
غير القراءة لا يجزي كما ذكره الشيخ في يب وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الاصحاب قوله
وقراءة لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مط وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ
السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فقال الشيخ ره في كتابي الاخبار
والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في يه والمص في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في
المنتهى وهو متجه لنا ان ايجاب السورة زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وجه
في الفريضة والتعريف للفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادته ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته فيكون
للاستغراق ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة
الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به
في النافلة احتج الموجبون بعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب وللعموم الا ما اخرجه الدليل ولا تجب القراءة في غير الصلوة
اجماعا ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع
بسالم

بسأله عن ترك البسملة في السورة فكتب فقال يعيدها ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع هذا اقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب وفي الجميع نظر اما الاية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا
كما يدل عليه السياق ولان القرآن ما لم يكن موصولا بل نكرة تامة فلا يفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا شيئا مما ورد به واجيبتم واما
الروايات فلا تخلو من ضعف في سند وقصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن قراءة
الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية
الثانية فلان من جملة رجالها يحيى بن عمران الهمداني وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو
بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و
حديثه لا يعمل به واما الرابعة فغير دالة على المدعى صريحا بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه اذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجل المصلي
حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع انها انما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما الرواية الخامسة فمتروكة الظاهر اذ لا قائل
بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه فيمكن حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة والمسألة محل اشكال والاحتياط للدين
يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله ولو قدم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك
وجزم الشارح ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح وربما ظهر من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة
كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وربما قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف قوله ولا يجوز هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه بان
ذلك يستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهاه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه
على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مط وان زيادة السجود مبطل مط وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر واستدل
عليه ايضا بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما ع قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو
مجهول وعبد الله بن بكير وهو فطحي وبازائها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر
السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوته ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة كما يشهد
به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ
فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه
ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق
بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة
السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت
بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان ما
ذكره الشارح من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم

سنه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لا سيما انه اجتماع الوجوب
والحرام في الشيء الواحد وذكر الش ره ايضا ان من قرا شيئا من هذه السور ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف وان لم يذكر حتى فرغ
او بالهام قضاها بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار السابقة من جواز العدول من سورة
الى اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار
المتقدمة في وجوب ايقاعه في اثناء الصلوة قوله ولا ما يفوت الوقت بقراءته لان اللازم منه الاخلال بالصلوة
او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزائد
وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين
السورتين في الفرايض فق الشيخ في يه وط انه غير جايز بل في يه انه مفسد للصلوة وق في الاستبصار انه مكروه و
اختاره ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لنا الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة
فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ره الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا
ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته
عن الرجل يقرا السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرا في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في لف بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو نهي عن
امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظ العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي
تعلق به النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الش قده ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده
اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه من
القراءة المعتبرة في الصلوة اذ الظ انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام
ونحو ذلك قوله ويجب الجهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في ف الاجماع وقال المرتضى ره ان ذلك من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر
بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك والاستحباب ان لا يفعله احتج الشيخ ره بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر
بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة قوله عم اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالمتبادر المجاز كناية
عن البطلان والاعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في كرى على الوجوب بانه بفعل النبي ص والتاسي به واجب وضعف
جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحبا او واجبا كان قد يكون في محله احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله
اعلم ما ورد عن الصادق عم في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالفرد
المتوسط بين الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المص ره وهو تحكم من الشيخ
فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا والتحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب وحمل الثاني على التقية ولعل

الاول

في المصباح



الاول ارجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة لمنع انعقادها بالاصل وظ القران قوله واقل الجهر هذا الضابط ربما اوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات
في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان
متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف قوله وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن
الجهر في موضع الجهر بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا قال في كرى وهو اجماع من العلماء ثم حكم بجواز الجهر لهن اذا لم يسمعهن الاجانب وقال
انها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق النهي في العبادة وهو جيد لو ثبت النهي والكلام في ذلك في محل اخر قوله والمسنون
اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة في موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاوليين والاخيرتين للامام والمنفرد
وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك
بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر من
الحمد والسورة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر
مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر في الاصول استحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم
اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين اذ لا خصوصية لكونه عم اماما والاصل في ذلك ان الجهر بالبسملة صار شعارا
للشيعة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عم ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عم انه قال ان علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بانه لا خلاف
في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر بالبسملة في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب ان كلما دل على استحباب
الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة
خرج عنه الامام بالنقل او الاجماع فيبقى المنفرد على الاصل والجواب انا لا نم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ورواية زرارة
التي هي الاصل في هذا الباب لا تدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه بل المدعى ولو سلم وجب حمله على ما لا يخفى احتج الموجبون
بانهم عم كانوا ابدا يجهرون بالبسملة على ما دل عليه الاخبار ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم عم
كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات قوله وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها
قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال الصادق عم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيان وحسن التاليف وفسره
في كرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرفه في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف
من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم
الجائز تحصيلا لفائدة الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة
على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم في الرجل
يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره قوله وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل استحباب
قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر ويجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة لقوله عم في رواية ابن ابي
يعفور لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان في صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة

قوله وان يقرأ المشهور بين الاصحاب انه يستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهي من سورة محمد الى اخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح وهي من سورة
محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح
بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما
سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر وقال ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الخ ثم قال وانما يستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة
النبي ص واهل بيته ع فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت
هذا كلامه ره ويشهد له ايضا ما رواه الكليني ره عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان
افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما قال
المص ره في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا خلاف في ان العدول عن ذلك الى غيره جائز وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة قوله وفي غداة
الخميس والاثنين بهل اتى ذكر الشيخ واتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في الركعة الثانية وقال من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قوله وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ ره في ية والمرتضى وابن بابويه
واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد
وقد روى ذلك ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد تقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة
الجمعة سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات
فيه قوله وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى ره يقرأ المنافقين في
الثانية وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والاصح الاول لصحة مستنده قوله وفي الظهرين بهما
بالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس المعتمد القايل بذلك ابن بابويه ره في كتابه الكبير على ما نقله
في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين
هذا كلامه ره وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكان المص ره اعتمد على اول الكلام وغفل عن اخره وقال المرتضى رض اذا
دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد الاستحباب.

قراتهما



قراءتهما في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف له على رواية تدل
بمنطوقها عليه نعم روى عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر والظاهر ان السر
انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في يب المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال
الا ان هذا المقام يكفي فيه مثل ذلك قوله وفي نوافل اما استحباب الجهر بالاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار فقال في المعتبر انه قول علمائنا
اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار
قال المص ره والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك واما استحباب قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل
الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة قوله وان يقرأ
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال
الشيخ في يب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد هذا كلامه ره ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويقرأ يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه ان من
قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر الله له
قال الشارح قده وقد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بان يكون قراءة كل واحد من السورتين سنة فيتخير المصلي او يجمع
بينهما لجواز القرآن في النافلة او بحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار ويحمل ما روي من ان الجحد في الثانية لا اشكال
فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة يحصل لقراءة التوحيد بها في الجملة قلنا الاولى في الجمع ما ذكره ره اولا لان الجمع بين السورتين مع
عن المنصوص وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظ وما ذكره ره اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في الثانية عن حيد
لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله قوله ويسمع هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقوله ويؤيده ان المأموم لا قراءة عليه وانما وظيفته الاستماع فيستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه وانما
يتأكد استحباب الجهر بعدم العلو لظ قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزائد على ما
يتحقق به اصل الجهر قوله واذا مر المستند في ذلك عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قوله عليه السلام في
موثقة سماعة ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر

الجنة وذكر النار سال الله الجنة ونعوذ بالله من النار وقال المص في المعتبر ولو امال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتادة وهو حسن ويظهر منهما انه كما يستحب للقارى سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر بآية ما كذا يستحب للمأموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة وباية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة وفي
مسائل اختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في قول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم
وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه يحرم لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين
لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المص في المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في قطع التحريم
والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من
كلامهم لانها ليست بقرآن ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال له اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين
قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان آمين من كلام الآدميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع
الى ذلك بل الظ انها دعاء كقولك اللهم استجب وقد صرح بذلك نجم الائمة الرضي ره فقال وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي
هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر بباله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا
ولو قلت انه اسم لا صمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان
فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم من ذلك كونه مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها
او الى جزء منها او شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة ره انه اجمع على الابطال بآمين آمين
عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون على ان دعاء تقدمها والقارى لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها ح واذا انتفى جوازها عند عدم
القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التأمين فعلا كثيرا فانه دعوى مجردة عن الدليل وعلى الثاني
ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به لجاز سواء قصد به الدعاء ام لا لان عدم العقد بالدعاء لا يخرجه عن كونه
دعاء قال المص ره في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من
الكراهة بل هي دالة على نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو جميل روى النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية
على التقية لموافقتها المذهب العامة وشهد له صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى ولم يجب ولم يعد عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك وقد ظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون
الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع معارضته
بلفظ الندب ولتعلم ان المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التأمين مبطل للصلوة بان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك
ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعا به
فلا وجه للمنع منه الثانية الموالاة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صم فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
واما فواتها بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا يفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك
الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في كتبه ببطلان الصلوة مع العمد لتحقق المخالفة المنهي
عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في ط يستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة

الواجبة

١٠٣

الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقد نقل الشيخ ره وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما ورد السلام والحمد عند العطسة وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا ريب فيه وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة
شيء في خلال السورة من غيرها وكذا لو نوى ا ه وكذا استأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في نية
القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ
في ط مع انه ذهب فيه الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في كره بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة نية المنافي
مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء
حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلوة ولو نوى القطع لا بنية العود فهو في معنى
نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا امالو سكت لا بنية في صلوته مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا ومصليا والا ابطلت
القراءة او الصلوة والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم الثالثة روى
ما ذكره المص ره من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب
الاستدلال والذي وقفت عليه في ذلك روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظ لانها انما تضمنت انه ع قرأهما في الركعة والتأسي فيما
لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة
والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة واستفادة الكراهة اعم من الوجوب والذي ينفي القطع
بكونهما سورتين ثبوتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما اذ وجب قراءتهما معا وهو ظ اختيار المص في المعتبر فانه قال
بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة ولقائل ان يقول لا نم انهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة
على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة
وهو حسن الرابعة اذا خافت في موضع الجهر هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقوله ع في صحيحة
زرارة الواردة فيمن جهر في موضع الاخفات او عكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ويستفاد
من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب بالاخلال بهما سجود السهو وهو كذلك الخامسة يجزيه اجمع الاصحاب على انه
يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في ية والاقتصاد انه اثنتا
عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظ من كلام ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح
وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في ل وط والمرتضى في
المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير الا في الثالثة ولم نقف على مستند هذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن
عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وبه قال ابن بابويه وابو الصلاح والمستند
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات اماما كنت او غير امام قلت فما اقول
فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة يجزيه اربع
تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في يب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل الذي يروي

بل الحكم كونهما سورتين وان ورد انهما سورة واحدة على ما ادعوه وطال الكلام على كونهما سورة او سورتين ... منه

عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا
يعرف بالبندقي وانه نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر ان كتب الفضل ره كانت موجودة بعينها في زمن الكليني ره وان محمد بن اسمعيل
هذا انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلامة واكثر المتأخرين وقال ابن الجنيد والذي يقوم مكان القراءة
تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قال المص ره في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه
عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى واشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة للاربع وكان وجه الاولوية
ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والا فقد عرفت انها ليست نقية الاسناد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان
كان الكل مجزيا انشاء الله وههنا مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم ترتب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان
الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن
ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير
الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظ جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم
لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف الرابع يجوز ان يقرء في ركعة ويسبح في الاخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما وربما كان في بعض
الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل ولو ذكر الزيادة لم يكن به باس السادس ظ الاصحاب انه لا يستحب الزيادة
على الاثنى عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة
قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى قوله السادسة من قرء اما وجوب السجود مع القراءة
او الاستماع فمستنده عموم الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود اذا كانت السجدة في آخر
السورة التي قرأها المصلي فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرء بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرء
فاتحة الكتاب ثم يركع ثم يسجد وحملت على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال اذا كان آخر السورة السجدة
اجزاك ان تركع بها وقال الشيخ في كتابي الحديث بوجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به قوله السابعة المعوذتان هذا مذهب
العلماء كافة حكاه في المنتهى قال وخلاف الاحاد انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرء المعوذتين في الركعتين وعن ساير مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع
في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن قوله الخامس الركوع وهذان الحكمان ثابتان بالنص والاجماع قوله وهو ركن في الصلوة
يبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي القول بركنيته مطلقا على وجه يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال
الشيخ في ط هو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات خاصة نظرا الى ان الناسي له في الركعتين الاخيرتين
يحذف السجود ويعود اليه ولو فسر الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع
الصلوة وسيجيء تحقيق ذلك في محله انشاء الله والظ ان التفصيل الذي اشار اليه المص ره هو ان بطلان الصلوة بالاخلال به انما يتحقق اذا لم بتركه في ال
يذكر حتى سجد واما قبله فيجب تداركه وربما قيل ان المراد به ان الحكم بركنيته في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض اخر مختلف فيه والا فهو قائل
بركنيته مطلقا ره قوله والواجب اما وجوب الانحناء فلا ريب فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد بالمذكور فقال في المعتبر وهو بعيد ره
انه قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي ص كان يركع كذلك فيجب التاسي به ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال فاذا ركعت
فصف

فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك وفي صحيحة حماد ان الصادق ع لما علمه الصلوة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في هذا الباب قال المص ره في المعتبر وقوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين
على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء قوله وان كانت حملا لالفاظ النصوص على الغالب المتعارف ورعاية لصدق
الاسم عرفا وكذا الكلام في قصيرهما وفاقدهما قوله واذا لم يتمكن لا ريب في وجوب الاتيان بما امكن لقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور
ولان الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور خاصة لانه بعض الواجب والمراد بالانحناء
المذكور سابقا وهو ما يبلغ فيه الكفان الركبتين قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء
بالرأس ان امكن والا فبالعينين لانه القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود قال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه
نحو القبلة ايماء قوله ولو كان الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة
عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه ظ لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز قوله الثاني الطمأنينة المراد
بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ
في ف انها ركن ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا وهو غير واضح لما سنبينه انشاء الله من ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا
قوله ولو كان مريضا لا ريب في السقوط مع التعذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء
بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر
قوله الثالث رفع الرأس هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التاسي بالنبي ص وورود الامر به في كثير من الروايات وقوله ع في رواية
ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه قوله ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب لا ريب في وجوب
تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام قوله الرابع الطمأنينة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الطمأنينة في هذا
القيام لظ الامر والتاسي وجعلها الشيخ في ف ركنا ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا ويدفعه قوله ع في صحيحة
زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظ عدم الفرق في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة
والنافلة وقال العلامة في نهاية لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل
وهو ضعيف ودليله مزيف قوله التسبيح اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في ط والتسبيح
في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك
الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس في سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا كقوله لا اله الا الله والله اكبر وبالجملة كل ذكر يتضمن الثناء على
الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وروايته في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع نحوه وفي قوله ع كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا
ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في ية ان اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم و
بحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والفريضة من
ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وذهب الشيخ في ب الى وجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات
نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابني بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزيه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب
التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله والظاهر ان المختار
لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهذه الرواية ضعيفة بابي بكر وعثمان
فان ابا بكر مذكور في كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به وعثمان بن عبد الملك مجهول والذي تقتضيه الجمع بين هذه الروايات
القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المقتضي للثناء كما تضمنته صحيحتا الهشامين وحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض واعلم ان كثيرا من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيح الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الى آخره ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية هشام بن سالم عنه ع قال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد تضمنته صحيحتا زرارة وحماد عن الباقر والصادق ع ومقتضى ذلك الاستحباب وبه قطع
في المعتبر واسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال الشهيد في كرى ان الاولى وجوبها للثبوت في خبر حماد مع اخبار
بخلو اكثر الاخبار عنها وتجويز الاجتزاء بمطلق الذكر ويحسن تفسير معنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين
قال في ق وسبحان الله تنزيها له عن الصاحبة والولد معرفة ونصبه على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة وقال سيبويه التسبيح
هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو
مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه وجوز ابو البقاء ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله وعامله محذوف
كما في نظائره والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا
المعنى نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه
محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ويحتمل
تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات
عظمته وبحمده والعظيم في صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه ومن اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله
وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشأ التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا اردت
ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه ع ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك

الامر



الامر على كثير من المستحبات وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسألة محل اشكال
الا ان المعروف من مذهب الاصحاب القول بالاستحباب قوله والمسنون اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب
ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة حماد في صفة صلوة الصادق ع انه
رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في ف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام
افضل واما استحباب رفع اليدين به حذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى ره في ت انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين
في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه ره وتدل على الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رأيت
ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود
وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو
مذهب ابني بابويه وصاحب الفاخر وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير بل لو ترك التكبير استحب الرفع قوله وان يضع المستند في ذلك
روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا قوله وان يسبح ثلثا او خمسا
او سبعا فما زاد هذه العبارة وكثير من العبارات ان التسبيع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف
الثانية ره روى في الصحيح عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروى
الكليني ره عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال المص في المعتبر والوجه استحباب ما يتسع
له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السأم وقد روي ان النبي ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان
يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من
الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له حاجة قوله وان يرفع الامام صوته بالذكر لقوله ع في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول قوله وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وبه صرح في المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه

من الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني ره في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول
الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ ره ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته
لانه نوع تحميد لكن المنقول من اهل البيت عم اولى وحكى الشهيد في ذكريه ان الحسين بن سعيد روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا ولك الحمد ثم شهد بصحة الخبر والكل حسن ان شاء الله وعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى
استجاب فعدى بما يعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى ضمن معنى يصغون فعدى بالى وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ
للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق ع تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه
لا يبقى احد يصلي الا دعا لك ويقول سمع الله لمن حمده قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ ره
في ط وقال انه يستحب ان يكون يداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه
مئزر او سراويل ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا
باس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب في الملق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس قوله السادس
السجود اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين واما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل
بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وربما ظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب خاصة نظرا الى انه لو نسيهما في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية حذف الركوع ويعود اليهما وسيجيء البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب
اكثر الاصحاب وادعى عليه في كره الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ويشهد
لها ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك
سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك
بعينه فقلنا يعيد الصلوة فقال لا ونقل عن ط ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا وربما كان مستنده ما رواه عن
اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على
صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واستدل
له المتاخرون ايضا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال بالجزء كالاخلال بالمركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب
عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وغيره وحملها الشيخ ره في يب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية
هنا غير مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تاخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو آت
في الاخلال بالجزء واحد من القراءة لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج
وسيجيء تمام الكلام في هذه المسئلة في باب السهو ان شاء الله قوله وواجبات هذا مذهب الاصحاب بل قال في كره انه قول علمائنا اجمع
الا المرتضى



المرتضى ره فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي ص وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح ان الصادق ع لما علمه الصلوة سجد على الثمانية الاعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهما نص في المط اذا تقرر ذلك فاعلم انه يكفي في الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتاسي ولم نقف للمرتضى في
المفصل على حجة ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في ط لو وضع بعض اصابع رجليه اجزاه
وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها
لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه
وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اسجد على المروحة او على عود او على سواك وقال ابن بابويه وابن
ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص
شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب واحتج لهما جدي قده في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض وهي غير دالة على مطلوبهما وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه ومقتضى الرواية
الاولى الاكتفاء بمقدار طرف الانملة وهو دون الدرهم فحملها على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وبه قطع الشهيد في ذكريه في باب المكان مع انه
رجع عنه بعد ذلك وقال والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد
وهو غير جيد كما لا يخفى قوله الثاني وضع كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود
غالبا لا كونه محمولا واطلق الشيخ في ط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة قال في كره فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا
بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع قوله الثالث ان يجعل اللبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون
الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع ع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما
يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المص في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقدر الشيخ حد الجواز
بلبنة ومنع ما زاد هذا كلامه ره ومقتضاه ان هذا التقدير مختص بالشيخ ره وربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة انه ع علق نفي
الباس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط وهو حجة لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك
بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه قال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد ره بالارتفاع الانخفاض
وهو حسن ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر ره ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا فرق في ذلك

بين الارض المحدبة وغيرها لاطلاق النص قوله لو وقعت جبهته على موضع مرتفع ازيد من اللبنة فقد قطع المص وغيره بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه ولرواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة المفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار وجمع المص في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه قوله فان عرض فقد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الاحكام وذكر المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انها كلها اجماعية قوله الرابع الذكر فيه البحث في هذه المسئلة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا قوله الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في ف انها ركن وهو ضعيف لما سيجيء انشاء الله من عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظ لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا قوله السادس رفع الراس هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص قولا وفعلا قوله وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب قوله ويستحب ان يكبر للسجود قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق ع كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد قوله ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا قوله وان يكون بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لانه انسب بالاعتدال المراد في السجود ولقوله ع في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب قوله وان يرغم بانفه الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه من السنن الاكيدة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتادى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويجزي اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه قوله وبالدعاء ويدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق ع لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد

الصلوة



الصلوة قال لا قوله وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المخ بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه راى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم قوله ويدعو عند القيام بصورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة بالتكبير لزاد ربعا ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قوله ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة وادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقل المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ويمكن الاستدلال عليه بقوله ع في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ في ية والمرتضى ره انه ليس بمكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل الباس هنا على التحريم جمعا بين الادلة قوله مسائل ثلث الاولى من به هنا مما لا اختلاف فيه بين العلماء لان مقدمة الواجب المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احتفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ الة مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزء قوله وان تعذر اما السجود على احد الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء ولان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية وان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع

ذلك اولا وينبغي رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه قوله الثانية سجدات [illegible] تجب سجود التلاوة في العزائم الاربع
فيه قول امير المؤمنين ع العزائم السجود اربع وعددها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشر
فمقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به قوله والسجود اما الوجوب على القارئ والمستمع فثابت
باجماع العلماء ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد
عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ومرسلة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن
الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في ف لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة وبما رواه عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او
يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس
وقد نقل الصدوق ره عن شيخه ابن الوليد قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد قال ورأيت اصحابنا ينكرون هذا
القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسئلة من المتوقفين قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير
المنفي هو تكبيرة الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا تشرع التشهد ولا التسليم لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه
منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق ع قوله ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على
الاظهر هذا هو الاجود لعدم دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن ولا الثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة
وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ولا ريب ان
اعتبار ذلك احوط وينبغي الذكر فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير قوله ولو نسيها اتى بها فيما بعد
اجمع الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وصرحوا بانه لا يسقط بالتأخير ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها القضاء ام الاداء
قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو
خيرة المقتصر في المعتبر لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا قوله الثالثة
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر
العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها
عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في كره انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا



رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل
اليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء والافضل المأثور من اهل البيت ع وروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى
ابن بابويه عن الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وروى الشيخ وابن بابويه
في الحسن عن الفقيه الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت
ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي
وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم
ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي
مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله حاجتك انشاء الله
ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض وان يلصق جؤجؤه بضم الجيم والهمزة وهو صدره بها لما رواه الشيخ في يب باسناده الى جعفر
بن علي قال رأيت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن
الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب ويستحب ان
يكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث يجعل خاتمته وروى ابن بابويه عن الجهم الفقيه ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع كان يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار قوله ويستحب بينهما التعفير له تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالفتح وهو التراب وبه يتحقق تعدد
السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث ع انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد منها تعفير الجبينين وكذا يستحب تعفير الخدين
ايضا لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل ويستحب لمن
اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا رواه ابن بابويه ره عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن الصادق ع قوله السابع التشهد هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي ع له في بيان الواجب وامره به روايات كثيرة ستجيء
في غضون هذا الباب ان شاء الله قوله والواجب لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتأسي والاخبار المستفيضة قوله والشهادتان المشهور بين الاصحاب
انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف وانه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة
على محمد وآل محمد ثم قال وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزيه الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة
على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد وردت في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية

عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها وهو عبد الملك بن عمرو وذكر العلامة في تهذيب الفقه الاول ولم يرد فيه سوى حديث واحد عنه ان الصادق ع قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند روى احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوة على محمد وال محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص واله ع وقد [illegible] ما يدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة اما كلها او في كل من التشهدين فلا على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضل والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك التحري في الادلة والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها اذا ذكر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي واله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه الروايات روايات اخر تدل على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حالة الضرورة او التقية والله اعلم قوله التاسع التسليم اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد بالاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سالته عن الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسئله ان يتقبل منك الحديث فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت

قد كنت



قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم الموجبون بوجوه الاول وهو الذي عول عليه الاكثر ما في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها قطعا وجوابه المنع من الدلالة لتطرق المنع الى ان المتبادر من الاية ان المراد من التسليم الانقياد للنبي ص في الاوامر كما ورد في بعض الاخبار والتسليم للنبي ص بقرينة العطف وهو خلاف المدعى الثاني مواظبة النبي ص والائمة على فعله وهو امتثال الامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين وليس ذلك بابلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر الثالث ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وايضا فان الظ ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وما قيل ان هؤلاء الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظ الفساد وثانيا ان ما ذكر في افادة الحصر غير تام لان مبناه على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس وللعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجالها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا بمنع الدلالة فان كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظ اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب الخامس لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب عنه بالمنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك لا لعدم التسليم وفيه نظر اذ الظ من مذهب القائل بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يقدح فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في يب وابن ادريس في مسئلة من زاد في صلوته ركعة بعد التشهد حيث عرفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وقد يقرب الاشكال في الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها المكلف وشيئا من افعالها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ من الافعال وسيجيء تمام تحقيق المسئلة ان شاء الله وله عبارتان اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج وقال الشهيد في س وعليه الموجبون وذكر في ن ان السلام علينا لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المص في كتبه الثلثة الى التخيير بين الصيغتين وانكره الشهيد في كرى وقال انه قول حدث في زمان المص او قبله بيسير وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال في كرى وهذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامين الاول ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما السلام عليكم فباجماع الامة فانهم لا يختلفون في ذلك كما نقله جماعة منهم المص في كرى فانه قال واما انه لو لم يقل ذلك بل قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا لا نعلم علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعينه للخروج واما السلام علينا فللاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي بصير عن

نقطعت

ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان يسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد ا[نقطعت] الصلوة ثم يؤذن القوم فيقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن ... وهو ضعيف قوله ... ان الواجب على القول بوجوب التسليم احدى الصيغتين والاظهر انه السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للسلام علينا انما تدل على كونه قاطعا للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها فضعيف السند قاصر الدلالة واحتج في المنتهى على وجوب احدى الصيغتين بخبر الصدق في التسليم عليهما فتبنا وهما عموم قوله ع وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعهود منه بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ويسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب في ضعفه وذكر شيخنا الشهيد في كرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين قال وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى كلامه ره وهو جيد لكن قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فمع تقديمه يكون فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ والله تعالى اعلم بحقايق احكامه وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه ره وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال العلامة في المنتهى لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف الثاني الاجود انه لا يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء المخرج عنه وربما قيل بالوجوب لانه ليس جزءا من الصلوة ولانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف الثالث يستحب ان يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المامومين والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وفي الاجتزاء بالرد على ذلك نظر قوله ويسلم ... اما الاكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء بمؤخر العين الى اليمين والمؤخر كون من طرفها الذي يلي الصدغ فعزاه في المعتبر الى الشيخ في نيه وقال وربما ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند ضعف وفي الدلالة نظر قوله والامام بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام يسلم تسليمة واحدة الى اليمين وفي رواية ابي بصير يؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف قوله وكذا الماموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك وليس فيها تعيين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابني بابويه ره انهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين قال في كرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت والله تعالى اعلم قوله واما المسنون في الصلوة اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه للمصلي بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح المص في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونص على الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى ره في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في عه يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر

وعاود



وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح ما اطلقه المص ره تمسكا باطلاق الاحاديث وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب قوله الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في كتابه والقنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على انتفاء الوجوب مضافا الى الاصل السالم مما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني داعين مطيعين واستدل له المتاخرون ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة ولعله المراد هنا سلمنا ان المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن في السند وجواز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة اخص من الدعوى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا على ان محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومال المص في المعتبر الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف قوله ويستحب ان يقول ما يقال في القنوت الدعاء الماثور عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم فروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب

ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فيما شاء والله تعالى سبحانه ثم

السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضل ولم اقف على ما نقله من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لا بانها، وذكر صورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع وذكر المفيد ره وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المص في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى الحلبي في الصحيح قال سالت اباعبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ﴿ وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهي ضعيفة السند باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين على الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي ره هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وما ذكره ره من رواية زرارة يصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة وقال المفيد ره وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ويؤيده قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ﴿ ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا اباجعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن القنوت ينساها الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد ره في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثانية قضاها بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها ﴿ الثالث شغل النظر اما استحباب شغل النظر الى موضع سجوده فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واستدل له في المعتبر بان النظر الى السماء مكروه لقوله ع في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه لرواية مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به ﴿ وفي حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله ع في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك ومقتضى صحيحة حماد بن عثمان استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين ﴿ وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكر ذلك الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال



على عبادة الله تعالى ﴿ قوله الرابع شغل اليدين اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان مستنده قوله ع في صحيحة ابن سنان الواردة في الوتر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى المص في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ والموجود في النص استحباب ذلك في قنوت النافلة خاصة ﴿ قوله وفي حال الركوع على ركبتيه ينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عيني الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك كله صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ﴿ قوله وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق ع وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله ﴿ فائدة ذكر الشيخ ره وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فانه لا جهر عليها والاولى لها اعتماد ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا ﴿ قوله الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم بما روي من الادعية قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء ع فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وليكن التسبيح بهذا الترتيب تكبير اربعا وثلثين ثم تحميد ثلثا وثلثين ثم تسبيح ثلثا وثلثين وقد ورد ذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه ره تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على ماخذه وينبغي ان يتبع تسبيح الزهراء ع بلا اله الا الله لما روي عن الصادق ع انه قال من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة ع المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألنا اباجعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة والروايات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وللاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك كتب مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق ﴿ خاتمة اجمع العلماء كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء

سهوا فقد ذهب الاكثر الى انه مبطل للصلوة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى انهما قالا لا يبطلها ويبني على ما مضى من صلوته وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره فاوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية وظاهر ابن ابي عقيل وقواه في المعتبر احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلوة ومع زوال الشرط يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يتم التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رح لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلوة اعظم محذورا مما فر منه اعني اخراج اللفظ عن حقيقته ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وتأويل هذه الاخبار بما يطابق المشهور مشكل واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكل احتج الشيخان على البناء في المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما في المعتبر بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة هذا كلامه رح وقوته ظاهرة قوله والثالثة ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالبطلان هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وعن حريز عن الصادق ع

قال



قال لا يكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيا بالركبتين قال واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ولا نعلم من وراه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى لم يوجد ما يدل على الجواز واذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه رح وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة نظر على ان رواية ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لانه المتعارف وينتفي التحريم في حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم يبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فان الاظهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة قوله والالتفات الى ما وراءه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش بذلك وحكى الشهيد في ذكريه عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحمله الشهيد في ذكريه على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويرد عليه ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله ع في رواية الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة قوله والكلام بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال فان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رح وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه مبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ويلحق بالكلام ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به هذا كله في العامد اما الناسي فلا يبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة قوله والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كما في ق وقال في ص القهقهة في الضحك معروف

هوان يقول قرقرة وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمد القهقهة مبطل للصلوة لتضمنه المنتهى في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل
عليه روايات كثيرة كحسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير
عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ويريد بذلك
قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع انما يطلق على الصلوة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء وموثقة سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء
وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس
من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج
به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب كما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يحمل
امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد ورد في اخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب وحمل الصبي لتسوية
ارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان
يراد به ما يمحي به صورة الصلوة بالكلية كما هو اختيار المص في المعتبر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وان لا يفرق في
بطلان الصلوة به بين العمد والسهو قوله والبكاء هذا الحكم ذكره الشيخ ره وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه و
استدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض وبرواية النعمان بن عبد السلم عن ابي
حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها
في اثبات حكم مخالف للاصل ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب
وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع الاتفاق ان تم وانما يبطل اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت
او ذهاب مال ينتفع به في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لامير المؤمنين عليه السلم في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله تعالى يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى ابن
بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سال الصادق عليه السلم عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه
تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله تعالى وعين
غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله قوله والاكل والشرب على قول القول للشيخ ره في ط وف وادعى عليه
الاجماع ومنعه المص في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كساير الافعال الخارجة عن
الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد
لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز
عنه

عنه قوله الا في صلوة الوتر للمستثنى في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ابيت و
اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان المبطل من الاكل والشرب مسماهما
كما ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا فلا استثناء ولا قصر وهذا هو الاظهر
قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وضفره وليه والقول بتحريمه في الصلوة
وبطلانها به للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المص واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد
والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المراة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا المستند في ذلك روايات كثيرة منها
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما تحسب لك منها ما
اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا قوله او يتاوه او يئن
بحرف واحد الضابط في كراهة التاوه والانين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة لكن يمكن المناقشة
في الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم الظفر بدليله واستحسن المص في المعتبر جواز التاوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر
المخوفات وهو حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابرهيم بذلك يؤذن بجوازه قوله
او يدافع البول او الغائط او الريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وتدل عليه ايضا صحيحة هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته
اجماعا لانه اتى بالمامور به فيكون خارجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال اذا
احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام بل
يجب الصبر قوله وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته لما في لبسه حالة الصلوة من سلب الخشوع والمنع من
التمكن في السجود قوله مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله
ويستحب له الحمد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا
في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم فائدة روى الكليني رضه عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة
قوله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين

جمعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال في القاموس التسميت
بالسين والشين الدعاء للعاطس وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء وقد سبق جوازه في الصلوة ولاطلاق الامر بالتسميت مطلقا فيتناول حالة الصلوة
وهل يجب على العاطس الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف قال كان
ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل قوله اذا سلم رد
واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في كرى والاصل فيه قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية
لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف ويدل على كون الوجوب كفائيا مضافا الى الاجماع روايتان منهما موثقة
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل
على وجوب الرد في الصلوة صريحا اخبار كثيرة كموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد
بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها المص ره وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع
وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم المتقدمة نعم
مثل ما قيل له ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او
تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا والرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين قصور من حيث السند
فلا تعويل عليهما ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته
شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك لتناول الامر وهل يجوز
رد المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك
المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالان ثانيهما البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد
وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ولا يجب رد غير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق
اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال ولو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء
لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح وذكر جمع من الاصحاب
انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتابه قرب الاسناد عن الصادق ع انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي صم ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس و
هم يتحدثون فسلم عليهم قوله الثالثة يجوز هذا مذهب العلماء كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وخصوص صحيحة علي بن مهزيار
انه سأله ع عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا
ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد

فدخلت



فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما لا ريب في ذلك
ولكنه انه مبطل للصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجهل ليس عذرا في الصحة والبطلان وان امكن كونه عذرا في الاثم والعقاب
لاستحالة تكليف الغافل قوله الرابعة يجوز اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل
منطوقها عليه واما جوازه للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواية سماعة عن الصادق ع
انه سأله عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فيقوم فينسى كيسا او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وقال الشارح قده المراد بالجواز في عبارة المص هنا معناه الاعم المشترك بين
ما عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته
مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد
يستحب القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة انتهى كلامه ره ويمكن المناقشة في جواز القطع
في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم وذكر الشهيد ره في كرى ان من اراد القطع في موضع
جوازه يتحلل بالتسليم لعموم قوله ع وتحليلها التسليم وفي السند والدلالة نظر قوله الفصل الاول في صلوة الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب
صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على
ان المراد بالذكر هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء و
التعليق بالنداء مبني على الغالب وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التاكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تامله
من اولي الافهام واما الاخبار فمستفيضة جدا بل يكاد ان يكون متواترا فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وصحيحة
منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ
على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صم انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق
الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر حضرا وسفرا

من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن تهديد تاركها الى غير بدل وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام ع او نائبه
بوجه بل الظاهر من قوله ع فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله قال
جدّي قده في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحوا مما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا
سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله ص وائمته ع بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء
فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته ع احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصاب
الامر الاول فليحذر تقبّوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسأل الله العفو والرحمة بمنّه وكرمه قوله الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر هذان
الحكمان اجماعيان بين العلماء كافة قال في المعتبر والمنتهى امّا انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي ص والائمة ع والاخبار المتواترة وامّا سقوط الظهر
معها وعدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كان خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة الجمعة فلم يدركها
فليصلّ اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قول المص ره الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى انها واجب مستقلّ لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة
قوله ويستحب فيها الجهر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن ابي عمير قال يصنعون م
في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عمّا يصلح للمعارضة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
قال العلامة ره في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه
قوله ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله هنا مسئلتان احديهما ان اول وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان
يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس صلّى الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في ف وفي اصحابنا من اجاز
الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ره قال ابن ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد
موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان الوظائف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع ع فيقتصر على صفتها المنقولة
والمنقول من فعله ص انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا تبرأ الذمة الا بايقاعها فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخّر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند
الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال اذا قامت الشمس صلّ الركعتين فاذا زالت الشمس فصلّ الفريضة
وصحيحة ذريح قال قال لي ابو عبد الله ع صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد ص قد زالت فانزل وصلّ ولم اقف للقول
بجواز التقديم على حجة يعتدّ بها واستدلّ له في كري والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته
قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل رسول الله ص الثانية ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة
ظل كل شيء مثله وهو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الش ره في كري ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي في
هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص وقال ابو الصلاح اذا
مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة



ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال ان للصلوة تماما وسع الوقت فيه تقدم مرة وتأخر اخرى والجمعة
مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ... في المعتبر ايضا برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ قال وهو دليل على تأخير الصلوة عن اول الزوال بقدر قول جبرئيل ع ونزوله ص ودعائه امام الصلوة
ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الش في س وكري وفيه
اطراح للاخبار راسا وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها
عند تحقق الزوال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمّ جمعة اماما كان او مأموما مته
ولو خرج الوقت وهو فيها اتمّ جمعة ... ولو بالتكبير اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرّح
الشيخ ره وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه
لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تأخر عنه ادراك
الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله ع من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى قوله وتفوت الجمعة بفوات وقتها الجمعة بعد بفوات الوقت ثم لا يقضي جمعة انما يقضي ظهرا مته
ثم تصلى الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعده ضرورة وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصلّ اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته
وهو يتشهد فصلّ اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل تقضي ظهرا يريد به وظيفة الوقت لا الجمعة قوله ولو وجبت وذلك لان الاتيان بالجمعة فصل الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاولى مته
بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها ولا فرق
في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب او لا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن القول
بالاجزاء ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب
التربص الى ان يظهر الحال وجهان اجودهما الثاني لان الواجب بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت قوله
ولو تيقن الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما وكذا تجب الجمعة مع ظن الاتساع او ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة مته
والشك في التتمة وعدمها لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ويشكل بان الواجب مع الشك فيه لا يحصل
بيقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك قوله وان تيقن هذا بظاهره مناف لما سبق من ان او علم او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا مته
من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي بالملاقاة جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع
اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله ع من
ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل للقطع
بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير
ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من
ادرك بل صرح العلامة في يه بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد قوله واما لو لم
يحضر هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة مته
عليه السلم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة
وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصلّ اربعا وحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصلّ اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا لا غير وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابي

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الجمعة لمن ادرك الخطبتين [illegible] ينبغي الجمع بين الادلة
وكذا القول للشيخ ره في ف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في يه وكتابي الحديث ادراك تكبيرة الركوع في الثانية والمعتمد
الاول لنا ان الجمعة تدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع في الثانية والمعتمد الاول لنا ان الجمعة تدرك
بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما ادراك الركعة بادراك الامام
راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان بن خالد في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسئل عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك احتج الشيخ
في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان
يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما اوردناه سابقا مؤدى من عدة
طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا
بين الادلة نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن العمل بمضمونها واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة
تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع او تاويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع و
لعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم
تجاوز حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لانه المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في كره ذكر الماموم قبل رفع الامام
ولم نقف على ماخذه قوله ولو كبر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم الادراك
وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال قوله ثم الجمعة هذا الشرط مشهور في كلام
الاصحاب خصوصا المتاخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه
واله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح نصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد
ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ويتوجه على
الاول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه واله على الشرطية فانه اعم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة

> لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول متن

> وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر متن

> [illegible] السلطان العادل او من نصبه

النزاع

النزاع في هذه المرتبة [illegible] انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام
اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته
وثانيا الطباق للمسلمين كانه على [illegible] في المعتبر حيث قال انه
كانه هذه الرواية خصت السبعة ممن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليه السلام قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب وهي كالنص في الدلالة
على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ اراده ذلك ممن يخطب غير جائز لانه يعد من قبيل الالغاز المنافي للحكمة ورابعا ان الظاهر ان ذكر هذه
السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا اعيان المذكورين فيسقط الاحتجاج بها راسا واستدل العلامة ره في المنتهى
على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن
مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن افادة المطلوب
اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه واعتبار حضوره ع مما لم يقل به احد هنا
امران ينبغي التنبيه لهما الاول الظاهر ان هذه المسئلة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط قال المفيد ره في كتاب الاشراف في
باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص
بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام
والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه
من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر
في سائر الايام انتهى كلامه ره وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام وقال ابو الصلاح
التقي بن نجم الحلبي ره ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفة امام الجمعة عند تعذر الامرين وهو صريح في
الاكتفاء عند تعذر الامرين بصلوة العدة المعينة مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة فانه قال في بابها واولى
الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فيكون الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء وظاهره ان الوجوب
عيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور
على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي ره في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح
ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي
بهم بعدهما ركعتين انتهى وهو كالثاني في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه
المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام
او نائبه فانما اراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ ره في ف فانه قال بعد
ان اشترط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
من المؤمنين اذا اجتمع العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي

بهم وقت المصنف في المعتبر السلطان العادل او نايبه شرط في وجوب الجمعة عندنا علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا
مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نقول نيابة التسبب لا يتوفر الدواعي على اعتماده فلا
يحصل الاجتماع المستلزم للعيني الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا فقطع على الا استحب الاجتماع وانعقدت
الجمعة جماعة هذا كلامه ره وهو صريح فيما ذكرنا وقال الشهيد ره في ذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هنا مع حضور الامام
عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال
ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه
اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران خاليا من المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ومن هنا يعلم
ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي ره من الاجماع على اشتراط الامام او نايبه حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي
هو نايب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** فلو مات اما عدم بطلان الصلوة بموت الامام في اثناء الصلوة
او عروض ما يبطلها من اغماء او حدث فظ لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وهو اجماع واما جواز تقديم
الجماعة من يتم بهم الصلوة والحال هذه فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة ره في المنتهى بوجوب
الاستخلاف هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا ريب ان الاستخلاف
احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه وا استشكل العلامة ره في كره
جواز الاستخلاف هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نايبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجماعة فلا يثبت
بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الامام
الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام
من الصلوة وقيل لا لتنزيل الخليفة منزلة الاول وضعفه ظ لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام
**قوله** الثاني العدد لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان
احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة نفر احدهم الامام اقتصارا في
تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة
سبعة او خمسة ادناه وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ ره في جملة من كتبه وابن البراج وابن زهرة
جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يندفع التنافي عن ظاهر
هذه الرواية فان المنفي في قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخييري والثابت في السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في
عدم اعتبار حضور الامام او نايبه **قوله** ولو انفضوا لا يخفى ان الوجوب انما سقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من تنعقد به
الجمعة ولو عادوا بعد انفضاضهم في اثناء الخطبة اعادها الامام على الخطبة ان لم يطل الفصل قطعا ومع في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم شرطية

في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمتقدم ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث منه

وصحة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه منه

الثالث الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب منه

اشتراط



اشتراط الموالاة ولو انه ضم اليهم ممن استمع الخطبة اعاد الخطبة من راس **قوله** وان دخلوا في الصلوة ولو واحد من العدد سواء كان الامام ام غيره من
المامومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع عدم بقاء العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان
اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراط استدامته كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم وربما حملت العبارة
على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وهو قول بعض العامة واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان الثلثة اقل الجمع واشترط
اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونقل عن هذا القول الباس في كره وهو
ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظ عبارة المصنف هنا يقتضي ان الامام انما
يتم مع تلبث العدد المعتبر بالصلوة وظ المعتبر عدم اشتراط ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا ثم استدل بان الصلوة
انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول مشروعا وهو
متجه **قوله** الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه واله خطب خطبتين امتثالا للامر
المطلق فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق ع بعدة طرق انه قال وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين **قوله** ويجب اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في ط اقل ما تكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى
والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال في ف اقل ما تكون الخطبة ان يحمد
اصناف ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع ويقرا شيئا من القران ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله
والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد
لمحمد ص بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين وربما ظهر من كلام ابي الصلاح
عدم وجوب الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي واله والوعظ فذكر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا
واكثر العامة وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا واستدل عليه في المنتهى بالتاسي والتاسي ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد وقع الخلاف في هذه
المسئلة في مواضع **الاول** ان القراءة فيهما هل هي واجبة ام لا وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى
خاصة او بين الخطبتين كما قاله في الاقتصاد ولعل مراده ان يكون بعد اتمام الاولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور كما هو في الخلاف او في الاولى
خاصة كما هو في المصباح **الثاني** وجوب الشهادة لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو في المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا
**الثالث** وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لائمة المسلمين كما هو في المرتضى ره ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي والائمة ع
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ ره في يب عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب
ان العمل بمضمونها يحصل معه الامتثال وانما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة
ذلك متنا وسندا وروى الكليني رضه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح ان ابا جعفر عليه السلم خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى
منهما حمد الله والشهادتين والصلوة على النبي والوعظ قال ثم اقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله
وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد واله قال ثم تقول اللهم

في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد منه

او بينهما تامة القائم في الخطبتين

يوم

صلّ على امير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين ثمّ تسمّي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا ثم يكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر

والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والتفاصيل من هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها

اولى لاعتبار سندها ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى يحتمل لدلالة الروايتين عليه اما وجوب السور في الثانية

فلا وجه له لانتفاء ما يدل عليه راسا بل مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون اخر كلامه

ان الله يامر الاية وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جمع من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق

مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيفما اتفق الثاني الاقرب انه لا يتعين الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث

على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنهما وجهان اقربهما ذلك وكذا

الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة تقديم الحمد ثم الصلوة

ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه نظر الرابع منع اكثر الاصحاب من اجزاء الخطبة بغير

العربية للتاسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم قيل يجب العجمية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل

سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه قوله ويجوز اختلف الاصحاب في وقت الخطبة في الجمعة فقال السيد المرتضى في المصباح انه

بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في ف يجوز ان

يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في ية وط يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالته عن

الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر

قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه يستحب صلوة ركعتين

عند الزوال على ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل

الزوال لتبعتها صلوة الجمعة فينتفي استحباب الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل

الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس فانزل وصل واجاب العلامة في المختلف عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق

الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع فان الاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا

انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس ويبعد فعليه ان الشمس

قد زالت ح لانها قد زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والمخالفة لمقتضى اللفظ واستلزامه وقوع الجمعة عنده

بعد خروج وقتها الموافقة على انه وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله وهو معلوم البطلان نعم يمكن القدح فيها بان الاولية

امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اقل الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة

نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام يا محمد قد زالت الشمس فانزل

وصل انها قد زالت قدر شراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القران والاخبار المعتبرة

قوله

قوله ويجب هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب حتى قال في المنتهى انه لا نعرف فيه مخالفا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة والتابعين

والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة

ثم يصلي قوله ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في كرى الاجماع والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب

وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم

قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام

فالظ جواز الجلوس مع تعذر الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين

اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان راوه جالسا بناء على الظ من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد

الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وخروج المحدث بنص خاص لا يقتضي الحاق

غيره به ويجب في القيام الطمانينة للتاسي ولانها بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي

في كتابه احكام القران وقواه العلامة في المنتهى والشهيد في كرى ولا باس به لان الوظائف الشرعية انما يستفاد من صاحب الشرع

والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الاتحاد وقيل لا يجب بل يجوز اختلافهما وهو اختيار العلامة في ية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية

الخطبتين ان تكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز

الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير

الى الاول قوله ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل ذلك وقوله عليه السلام في صحيحة

معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المص في المعتبر الاستحباب لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا

يحتمل ان يكون للاستراحة وهو ضعيف ويجب في الجلوس الطمانينة لما تقدم وهل يجب السكوت في ذلك الجزء يحتمل ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي من

التكلم حالة الجلوس بشيء من الخطبة وينبغي ان تكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد

المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين

فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في كرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط

اختلف الاصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد اتفاقهم على رجحان المساوق للوجوب والندب فقال الشيخ في ط وف

بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والمص والعلامة احتج الشيخ ره بانه احوط اذ مع الطهارة تبرء الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله

كان يتطهر قبل الخطبة فيجب اتباعه وكعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد المماثلة

في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل منع استلزام

هذا القول للاحتياط فان الزام المكلف بالطهارة بغير دليل اثم كما ان اسقاط الواجب اثم وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله

اعم من الواجب فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات والتاسي انما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان

اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم والمسئلة محل تردد وان كان الاولى

لا يخرج من مجان لمستكانة الرواية قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشاؤه اصالة عدم الوجوب وان

غرض الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع

صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب

لعدم ثبوت التعبد بالصلوة على هذا الوجه قوله الرابع الجماعة فلا تقع فرادى اجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة فلا تقع الا جماعة

[illegible]

بها وان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والماموم [illegible] كقوله عم في صحيحة زرارة منها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة [illegible] من الاخبار وتحقق الجماعة
بنية المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل [illegible] في وجوب نية الامام للامامة
هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب فرع قال في كره لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب
انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما سبق انه في باب الجماعة قال وبها افترق الحكم هنا و
هناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القراءة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة
المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان
الماموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد وبالجملة فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس
الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق قول
ابي جعفر عم في صحيحة زرارة وقد ساله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم
وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع قوله وان حضر لا ريب ان الامام عم هو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه
المسئلة وامثالها ساقط عندنا قوله الخامس ان لا يكون اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من
فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي و
مالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد
ذي الجانبين اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان تقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز
مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني
لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء وروى محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث
لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقين باستجماعها
شرائط الصحة او بطلان الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب قوله فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية
لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما معا ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما
في التكبير عند علمائنا واكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا
ان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى ويقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين ولا حاجة الى
اعتبار تساوي الامامين في الاذن من الامام عم على ما بيناه فيما سبق قوله وان سبقت احديهما لا ريب في بطلان الصلوة المتاخرة مع سبق انعقاد
الاولى باستجماعها شرائط الصحة كما هو المقدر وقال في كره انه لا اثر لسبق صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة
اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع السابقة او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعتبر جدي ره في روض الجنان في صحة السابقة علم
كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد ولامتناع ان يتعلق
النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق
في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة المعتبرة مع احتمال الاستثناء

نوجه

توجه النهي الى الغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة في [illegible] الوجه والمسئلة محل تردد قوله ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا تحقق السابقة علم به
يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة [illegible] وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين ولا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا
في الصورتين لحصول الشك [illegible] والبطلان فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف و
اكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة صحيحة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة
وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في ط يصليان جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما
يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست مبرئة
للذمة غير معلوم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تاخرت
جمعتهم هم المتخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة اخرى اما لو خرجوا منه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة
قطعا واعلم ان المصنف ره لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ره ومن تبعه
الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى
وذهب العلامة في جملة من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا تحصل
يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في كره وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان كالمعدوم
وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظ فانا لا نم اشتراط عدم السبق بل يكفي في الصحة
عدم العلم بسبق اخرى وذكر الشهيد في كرى انه يمكن ان يدرج هذه الصورة في عبارة المصنف ره فان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وهو حسن
الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكان اطلاق
الاعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت اولا وان اختلف الشخص والامر في ذلك هين قوله النظر الثاني فيمن تجب عليه يعتبر في اعتبار التكليف
بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وغيرها من الصلوات مذهب العلماء كافة فلا تجب على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز تمرينا
وتجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى باستمراره على الافاقة الى آخر الصلوة واما اعتبار الذكورة
والحرية فقال في كره انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه قوله عم في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن
من الحضور لا ريب في استثنائهما والاعمى يمكن ادخاله في المريض والبعيد مستثنى بدليل منفصل والخبر يقيد الذكورة المراة والخنثى وبقيد الحرية
القن والمدبر والمكاتب مط وان ادى بعض ما عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المنازعة في السقوط عن الخنثى والمبعض لانتفاء ما يدل
على اشتراط الحرية والذكورة وانما الموجود في الاخبار استثناء المراة والعبد ممن تجب عليه الجمعة والمبعض لا يصدق عليه انه عبد
وكذا الخنثى لا يصدق عليها انها امراة ومن ثم ذهب الشيخ في ط الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن
واما اعتبار الحضر والمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشر ويجمع عليه بين العلماء ايضا حكاه في كره
ويدل عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر ممن تجب عليه الجمعة والمتبادر منه انه المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك كالحاصل
في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل من خارج وجزم العلامة في كره بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل
والترك وبه قطع في س قوله والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم
صرح في كره واعتبر الشهيد فيما تعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من غير دليل قوله والمرة في هذا الشرط ذكره

الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه لكن [...] وذكره المصنف في المعتبر اعتبارا لان من هذا
شانه اعذر من المريض ولانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به قوله ولا يكون [...] الشيخ الفاني والمتفادين النقل سقوطها
عن الكبير والظاهر ان المراد منه من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر ومن المشقة ايضا ارتفاع المطر وقال في كرى انه لا خلاف فيه بين العلماء
ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة ره ومن تاخر عنه بالمطر
الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق به الشهيد ايضا خائف احتراق الخبز او فساد
الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالمضر فوته قوله ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب
السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في ط وف والمرتضى وابن ادريس ومستنده حسنة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون
من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان منها على راس فرسخين
وقال ابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء
بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في كرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث
ويبقى التعارض بين الروايتين الاوليين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا او حمل الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين ان
يكون الثانية ازيد منهما ولو بيسير لكن لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا
قوله وكل هؤلاء المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من دلت عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم
والبعيد والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزائه عن الظهر وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزائهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال
في كرى لو حضر المريض او المحبوس لعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في ية من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت
جمعته واجزائه لانها الكمل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزات الكاملين الذين لا عذر لهم فلان يجزي من اصحاب العذر اولى ويمكن
المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذا الاستدلال واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة
سقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتي بها من هذه الاصناف آتيا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها
خاصة فاذا اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة
عليه مع الحضور وبما ذكرناه صرح المفيد في المقنعة فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر
الايام واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن
هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن ع انه قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة بالصاد المهملة
اجزائها في الجمعة وان كانت اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها والمسئلة قوية الاشكال نظرا الى هاتين الروايتين واطلاق سقوطها في الاخبار

الصحيحة



الصحيحة المستفيضة المقتضية لعدم التكليف بها [...] بفعلها ولا ريب ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي الى الجمعة
سوى البعيد والله اعلم [...] المشهور [...] من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد
فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين
ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة [...] اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه ره وجوبها على الجميع مع الحضور من
غير استثناء ونحوه قال في ية وقال في كرى اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السالم
من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والطفل
ان مراده ره بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تتحقق مندوبة اجماعا وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على
المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص ورجالة
المروي عنه وظاهرهم عدم جواز الفعل ايضا وهو متجه لا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة الى كل من سقط عنه
الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى قوله الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد
والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور كما نقله جماعة ويدل عليه قوله ع في صحيحة الفضل بن عبد الملك فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي
ويندرج في غير الخمسة الكبير والبعيد والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعة باضافة المجنون والكبير
والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين الى تلك الخمسة على ان المراد بذلك سقوط السعي اليها لا سقوط نفس الصلوة بعد الحضور واتفق
الاصحاب ايضا على عدم انعقادها بالمراة بمعنى احتسابها من العدد وانما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في ف والمص في كرى
ينعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في ط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض
الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين و
ان لم يكن معهم حاضرون واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر وبمنع
التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في كرى ان الظ وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها
عن الظهر وهو مشكل جدا لاستفاضة الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وروى جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة وطريق الاحتياط واضح قوله واذا حضر اما الوجوب عليه فلانه
مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات قوله ويجب الجمعة السواد القرية
قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو
اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل المدن لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص وخصوص
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب قوله الاولى من اعتق
خالف في ذلك الشيخ ره في ط فحكم بوجوبها عليه في يوم نفسه لانه ملكها فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى
الوجوب على المبعض مط وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن تجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا
كما بيناه فيما سبق قوله الثانية من سقطت بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام قوله ولو حضر الجمعة بعد

ذلك لم تجب عليه اى لو صلح لان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كالمهمين [illegible] فيعطى المسافر او برء المريض او زال العرج لم تجب
عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوب الفرضين واستثنى من ذلك الصبى اذا صلى الظهر ثم بلغ فى وقت
الجمعة فانها تجب عليه كما تجب عليه اعادة الظهر فى يوم الجمعة لو كان قد صلاها [illegible] قبل البلوغ قوله الثالثة اذا غيرهم
زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر العامة على [illegible] لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة فى كره والمنتهى واستدل عليه فى كره بقوله عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت
عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون
سايغا ومبنى هذا الاستدلال على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا انه
على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى لتحريم
السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى واما
بطلان اللازم فظ ويمكن ان يستدل على ذلك ايض بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهى عن البيع انما وقع لمنافاته السعى
الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافى كذلك ويؤيده ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد و
اذا حرم السفر بعد الفجر فى العيد حرم بعد الزوال فى الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد قال جدى قده فى روض الجنان و
متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب هو منشئ
عدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او يحصل فى حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه
ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها او رجاء حصول جمعة اخرى او لا معه لاستلزامه الحرج وكون اكثر المكلفين
لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التى بها انتظام النوع مضافا والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا
المحقق ادام الله بقاه بان هذا كله مبنى على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه نعم اكتفى بهذا
الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة يمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم فى السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس فى الكتاب
والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى اعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تقرير [illegible]
تماما ونحو ذلك ثم اطال الكلام فى ذلك وقوى عدم الوجوب فى الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوى والاكتفاء
متين وهاهنا مباحث الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا الثانى لو كان بين يدى المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها
فى محل الترخص فهل يكون السفر سايغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق الشيخ على فى شرح القواعد لحصول الغرض
وهو فعل الجماعة الجمعة بناء على ان السفر الطارى على الوجوب لا يسقطها كما يجب الاتمام فى الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف بالمنافاة
الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر فى صورة الخروج بعد الزوال كما سيجى بيانه ان شاء الله الثالث
لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا فى صوب الجمعة فقيل يجب عليه الحضور عينا وان صار فى محل الترخص لانه لولاه
لحرم عليه السفر ولان من هذا شانه يجب عليه السعى قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما فى الاتمام لو خرج بعد الزوال
واحتمل الشهيد فى كرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه
عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجب السعى الى الجمعة قبله للبعيد لما ثبت من
عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب قوله ويكره بعد طلوع الفجر ليكن السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال

مالم



لما فيه من منع نفسه من اكل الثمرتين ولاطلاق [illegible] فى الخبر النبوى المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة حكاه فى
كره ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا [illegible] الاصغاء هل هو واجب فيه تردد والمراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغى مع ذلك متكلما
ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام [illegible] وذكر فى الذكرى ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام فيكون ذكره مغنيا عن
ذكره والامر فى ذلك هين واختلف الاصحاب فى وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب لان فايدة الخطبة انما يتم بذلك وقال الشيخ فى ط
انه مستحب واختاره فى المعتبر لان الوجوب منفى بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فايدة الخطبة بدون
الاستماع قوله وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة اى وكذا التردد فى تحريم الكلام فى اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام
من السامع والخطيب ومنشا التردد من اصالة الاباحة وقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان فهى صلوة حتى ينزل الامام والتسوية بين المثلين
يقتضى المماثلة فى الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى انه قال فى جامعه اذا قام الامام
يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ فى ط وموضع من الخلاف والمص فى المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا
على ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا
فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغى صريح فى الكراهة وكيف كان فلا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه
لانه خارج عن العبادة والظاهر ان كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن فى حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين
كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى ره انه حرم من الافعال ما لا يجوز مثله فى الصلوة قال فى المعتبر ولعله فهم ذلك لكونها بدلا من
الركعتين لكنه ضعيف قوله الخامس يعتبر يشترط فى امام الجمعة امور الاول البلوغ وقد ادرجه المص فى كمال العقل وقال العلامة فى المنتهى انه
لا خلاف فى اعتباره وذهب الشيخ فى ط وف الى جواز امامة الصبى المراهق المميز العاقل فى الفرائض والظ ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة
وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مط لاصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبى ولان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمحرم فلا يتحقق
الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن على عليه السلام انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم
الثانى العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار العلامة
فى باب الجماعة من كره لنفرة النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع فى باب الجمعة من كره بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه فى اثناء
الصلوة ولجواز احتلامه فى جنته بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم الثالث الايمان والمراد
به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعتد به شرعا ولا خلاف فى اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة
ابى عبد الله البرقى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ايجزى جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه
الرابع العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها شرط فى الامام وان اكتفى بعضهم فى تحققها بحسن الظاهر او بعدم معلومية الفسق واحتجوا
على ذلك برواية ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته
ورواية سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امام
لا باس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف
فى سند او قصور فى دلالة والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة
بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط وقد روى الاصحاب عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا
افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء والاستقامة وعرفها المتاخرون شرعا بانها هيئة راسخة
فى النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب فى تعداد الكبائر اختلاف

والمروي عن الصادق ع في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددته في الكباير فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر بالله قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي صحيحة عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا عن ابي جعفر ع ان اباه ع سمع جده موسى بن جعفر ع يقول اكبر الكباير الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد بها تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله وتحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذايل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع المعدة له وكثرة الضحك والافراط في المزاح ولبس الفقيه ثياب الجندي ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المقرر في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكباير والاصرار على الصغاير وله وجه وجيه وان كان الاظهر المذكور وهو تحقق التقوى ممن لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الثقة الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصليهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعة المسلمين وقريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته دلت الرواية على ان من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وان وقع الخلاف فيما به يتحقق العدالة واوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه قال قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه ثم قال ع في اخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خير وهذه الروايات مع اعتبار سندها مطابقة لمقتضى العرف بل لو نقل في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير الى المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم والله تعالى اعلم قوله طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ولا ريب في تناوله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة قوله الذكورة ولا ريب في اشتراطها بنا على ان الجمعة لا تنعقد بالمراة وقال في كرة انه في امامة الرجال الذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله

ويجوز



ويجوز ان يكون عبدا هذا انتهى من القول بانعقاد الجمعة بحضوره كما اختاره في ق وقد تقدم الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في ف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة ... والعمل مما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به وقال الشيخ في ية وط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقراهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختار العلامة في ... فلا يليق بهذا المنصب الجليل قال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة قوله وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها فقال الشيخ في ية وف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد زنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وبازاء ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن في السند لجهالة الراوي وحملها الشيخ في يب على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما وفيه بعد نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى ره واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده قوله وكذا الاعمى وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق ع في صحيحة الحلبي لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني ظاهر ومن ثم زال التردد فالمعتمد الجواز واعلم انه قد وقع في كلام العلامة ره في هذه المسئلة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة من كرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقوله ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والاعمى ولانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى بمثله وللمبصر وقال في باب الجمعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه مخالفا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فافتى في ية بالمنع من امامته قوله السادسة المسافر الوجه في ذلك ان المسافر يجب عليه الايتمام بلا امر بن وسقوط الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق قوله السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في ط والمص في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتاخرين لان الاتفاق واقع على ان النبي ص لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت شرعيته كان بدعة كالاذان والاقامة للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقال عطا اول من فعل ذلك معوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وردها المص في المعتبر بضعف الراوي قال في كرة ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل ونقل الاصحاب لها بالقبول بل الجواب ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي ص ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة في العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين ع انهما قالا الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد بالاذان الثالث ما يقع ثانيا بالزمان

والمقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته ويبقى التحريم متوجها الى ... انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار
الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ... رسول الله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر
حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث خلافه وقال ابن ادريس الاذان
الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب قوله الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد النداء للجمعة قاله في كره والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما وهل يحرم غير البيع من العقود قال في المعتبر الاشبه
بالمذهب لا وهو قول طائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة ره في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة في العلة
المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو في محله قال في كره ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من
الاية تحريم غيره ولكن بتعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن ضده كل ما ينافيه
من بيع وغيره ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه خلاف
ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة
لا مطلق المعاوضات قوله فان باع اثم وكان صحيحا على الاظهر اما الاثم فلدلالة النهي على التحريم واما الصحة فلانه عقد صدر من اهله في
محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الاصول ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وانما
يقتضي التحريم خاصة وهذا لا ينافي النهي عن البيع مثلا مع التصريح بترتب اثره عليه بخلاف العبادة لان الفعل الواحد الشخصي يستحيل
كونه مامورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في ط وف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر اما لان النهي في
المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد المحرم لم يثبت كونه سببا في النقل كما ادعاه شيخنا المعاصر سلمه الله قال ولا يمكن الاستدلال
على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا بالاجماع لان ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر فان قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الصحيحة الكثيرة يشمله قطعا قوله ولو كان المراد باستحباب
الجمعة كونها افضل الفردين الواجبين لا كونها مندوبة لانها متى صحت اجزأت عن الظهر باجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا و
هذا القول اختيار الشيخ في ط وف وجمع من الاصحاب واحتجوا عليه بعموم الاوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة والامر وان كان مقتضيا
الوجوب العيني لكن لما انتفى في حال الغيبة بالاجماع تعين المصير الى الوجوب التخييري ويتوجه عليه ما حققناه سابقا والقول بعدم جواز
فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض رسائله واحتجوا عليه بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
الامام للصلوة اجماعا وهو منتف فتنتفي الصلوة وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها والجواب عن الاول ما قررناه
مرارا وان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما شاكله
خصوصا مع تحقق الخلاف في المسألة وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع بل المتيقن ان الفرض يوم الجمعة هو صلوة الجمعة كما
يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة وبالجملة فالاخبار الواردة بوجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الامام او نائبه غير ثابت بل
قد بينا انه لا دليل عليه واللازم من ذلك الوجوب العيني ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه ودون اثباته خرط القتاد والله الموفق
للسداد قوله العاشرة اذا لم يتمكن اذا زوحم المأموم في سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام لم يجز له السجود على ظهر غيره او رجليه اجماعا
بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ولحق الامام وان تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الامام

في الثانية



في الثانية لئلا يزيد ركنا بل يسجد مع الامام ... وينوي بهما الاولى فيسلم له ركعة ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام قال في المعتبر وهذا
وان نوى بالسجدتين الاولى فان الشيخ ... وكانه لعدم الاعتداد بهما واستلزام اعادتهما زيادة الركن وهو السجود فيبطل
صلوته كما لو زاد ركوعا وقال في ... يسجد سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى فيكمل له ركعة ويتمها باخرى وهو
اختيار المرتضى في المصباح ولعل توجيهه اصالة عدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع
تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له
الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية
وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها و
الاصح البطلان ان نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فينصرفان الى الاولى فرعان الاول لو زوحم عن الركوع والسجود
صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق روى ذلك ابن بابويه ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام الثاني لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه
الالتحاق حتى سجد الامام احتمل اتمامها ظهرا وهو خيرة المصنف في المعتبر ويحتمل اتمامها جمعة لما تقدم من ان الجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة
والعلم الامام قوله واما اداب الجمعة فالغسل وقد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة قوله والتنفل مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين
ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات قال العلامة ره في ية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض
ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلفت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
ونحوه روى ايضا في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وبهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى ره وابن ابي عقيل
والجعفي وجمع من الاصحاب وروى الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في عد وروى ايضا
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وبمضمونها افتى ابن بابويه لكن المفهوم من كلامه ان التفريق اولى وان لم يفرق فليقدم الست
عشرة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله قوله وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم
لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه اما استحباب
حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلله في المعتبر بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر واما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب
فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى ...
اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من

بعشرين ركعة عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال

الحسن ع

شاد به وقلّم من اظفاره ويغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة قوله وان يكون متعمّما [illegible] متطيبا لابسا افضل ثيابه بيّن لي على ذلك

روايات كثيرة منها ما رواه هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة [illegible] ويتطيب ويسرّح لحيته ويلبس انظف ثيابه

وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطّلع الى الارض ليضاعف

الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا ع انه قال لرجل ان لا يدع ان [illegible] الطيب في كل يوم وان لم تقدر فيوم ويوم فان لم تقدر

ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسحه بيده

ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه روى ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيّأت

للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل

ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرّا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر

فاسئلك يا ربّ ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردّني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم

ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي

وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب بليغا يعني كونه قادرا على تاليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى

الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال وانما استحبّ ذلك لانه ادخل في تليين القلوب قوله ويستحب ان يتوكأ

كان او قائما وبيده بر ديمنية وان يكون معتمدا على شيء المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع

قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة

ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله وان يسلّم اولا هذا قول اكثر الاصحاب والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع يرفعه عن علي ع انه

قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلّم اذا استقبل الناس وقال الشيخ في ف لا يستحبّ لان الاصل براءة الذمة وشغلها

بواجب او مستحبّ يحتاج الى دليل وهو جيّد لقصور سند الحديث قوله وان يجلس امام الخطبة لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله ص اذا خرج

الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف قوله واذا سبق ما استحبّ العدول مع عدم تجاوز النصف الى غيرها بين السورتين

السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدلّ عليه روايات منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت

تريد ان تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في

الرجل يريد ان يقرء سورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انهما تضمنتا الامر بالعدول اليهما من

السورتين من التوحيد وغيره ساغ العدول منها اليهما ساغ العدول من غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له

على مستند واعترف الشهيد في كريه بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال له ان

يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا يبلغ حجة في تقييد الاخبار الكثيرة السليمة من الطعن واما المنع

العدول في سورتي الجحد والتوحيد لمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان

يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه

الرواية مطلقة ورواية الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمضمونهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين

الاصحاب وسنده صحيحة عمران الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلّوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير الخطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر

خطبته

١٥٠

بها في السفر فقال اجهر بها وحسنة الحلبي قال سئلنا ابا عبد الله [illegible] عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ونقل المصنف

عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بها في الظهر [illegible] واستدل له بصحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة

في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر [illegible] الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة

في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا [illegible] الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث

بالحمل على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا وهو مدفوع بحسنة الحلبي المتقدمة

قوله واذا لم يكن لا ريب في جواز كل من الامرين واختلف كلام المص في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والامام وربما كان مستنده رواية

حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلّوا الجمعة فصلّوا معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار

في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضي الاستقلال بالاتيان بالصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف

تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في

الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة

قوله الفصل الثاني في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما

لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع ردّ الشيء الى اصله وقيل

انما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب قوله وهي واجبة اجمع علماؤنا كافة على وجوب صلوة

العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المص والعلامة في جملة من كتبه والاصل في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تع

قد افلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلّى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالصلوة والزكوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق ع ايضا

وقال الله تع فصلّ لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير

في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد قطع المص وغيره من

الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة ونقل العلامة في المنتهى

اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصلّ

مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام

امام

ورواية معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا

امام الجماعة لا امام الاصل ع كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة وقوله ع في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس قال جدي

قدّه في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه قد يحتاج الى القائل

ولعل السرّ في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مرّ اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير

في العيد غير متصوّر اذ ليس معها فرد آخر يتخيّر بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر انه اراد بالدليل ما ذكره

في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص وقد بيّنا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السرّ فكلام ظاهري اذ لا منافاة

بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات

لا يخلو من اشكال وما ادّعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيّناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام ع

١٥٤

في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل [illegible] اشكل الثاني العدد وقد اجمع الاصحاب
على اعتباره هنا حكاه في المنتهى والظ الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيد اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا [illegible] الجمعة لجمعة والظ انه
ذواه لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق [illegible] ولم نقف له على ماخذ الثالث الجماعة وقد ليلها
معلوم مما سبق الرابع الوحدة وظ الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرايط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك
محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم
توقف العلامة ره في كره ونية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد ره ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو
كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك الخامس الخطبتان وقد صرح الشيخ في ط باشتراطهما
في هذه الصلوة فقال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظ من عبارة المعتبر حيث اطلق مساواتها للجمعة في
الشرايط وجزم العلامة ره في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان الخطبتين متاخرتان
عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا فيها وانما يجب العيد على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع قاله في كره وقال في المنتهى
انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اصالة براءة الذمة من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لانتفاء ما يدل
على العموم فيمن يجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضل بن يسار عن ابي عبد الله
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض
للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا قوله ويجب
اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
ورواية منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظ الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم
مشروعية الانفراد فيها مط واحتج لهما في لف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا
مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختلت اما سقوط الوجوب مع اختلال احد الشرائط فلا ريب فيه
لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد
المرتضى ره انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط
وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلي على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرائط سنة
مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو تاويل بعيد والمستفاد من النصوص المستفيضة انها تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة وعدم
اجتماع العدد خاصة وقد حكم الاصحاب باستحبابها ايضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه
بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها
هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله في صحيحة زرارة انما صلوة
العيدين على المقيم قوله ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة ره في كره ومستنده حسنة زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى

فقال



فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في ط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الرواية
ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى واحتج له في لف بما فيه من
المبادرة الى فعل الطاعة ومقتضى [illegible] في المساجد الى طلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع
العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان
الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تعجيلها ليضحي بعدها فان وقتها بعد
الصلوة قوله ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا
او نسيانا وبهذا التعميم صرح في كره وقال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في يب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب
عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها
وقال ابن حمزه اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها
اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مط لان القضاء فرض مستانف
فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في الجماعة يوم العيد فلا
صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من فاتته صلوة
العيد فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بمنع الدلالة فان الاربع لا يتعين كونها قضاء فرع قال في الذكرى لو ثبتت
الرؤية من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت
الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون و
عرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا قلت وقد ورد من طرق الاصحاب ما يطابق هذه الاخبار وظ الكليني رضه العمل
بمقتضاها فانه قال في في باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك
خبرين احدهما عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما راءا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار في
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال
وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين
الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب قوله وكيفيتها المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن ائمة الهدى ع فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا
فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة وفي رواية معوية قال سالته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ
فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يتشهد وصحيحة محمد
عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما

وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع **الاول** ان التكبيرات التسع هل هي [illegible] فقال [illegible] كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح
وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في [illegible] التكبيرات [illegible] يكون تاركا سنة ومهملا
فضيلة وهو يعطي استحباب التكبير الزائد واستدل عليه في [illegible] بصحيحة زرارة [illegible] سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين
فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة والركوع والسجود دون [illegible] فيهما خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر
قال الشيخ ره الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة واجاب عنها
في الاستبصار وغيره في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
**الثاني** معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد ره يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت
ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري
في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلم قال سئلته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث
بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه
ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب
ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة
لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيرها فهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان
اطلاق كون السبع قبل القراءة مبنيا على ان الستة كذلك يحتمل اما اطلاق السبع وارادة الواحدة فلا مجال له **الثالث**
اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في رواية يعقوب بن
يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار
الى خلافه لدليل وقد بيناه وقد يقال ان هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما
بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت **الرابع** الاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف
الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف **الخامس** اجمع الاصحاب على وجوب
قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في كره واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ف والمفيد والسيد المرتضى وابو
الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه والشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسالته ما يقرء فيهما
قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في ط وموضع من النهاية يقرء في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر ع الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يحضرني الان حاله فالعمل
على الاول لصحة مستنده واعلم ان في قول المص ره ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوز الا انه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت
بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامس والرابع كما يدل عليه
قوله ع في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر

فاما كان يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة م

عز

١٥٦

خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع [illegible] في الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام
ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه قال [illegible] يقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع
بالسابعة وينبغي التنبيه لامور [illegible] رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة اليومية لرواية يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع
يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة **الثاني** لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها
ليست اركانا ولعموم قوله ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل يقضي بعد الصلوة قال
الشيخ نعم لقوله ع في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا ونفاه المص في المعتبر ومن
تاخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للاصل السالم من المعارض **الثالث** لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه
كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت **الرابع** لا يتحمل الامام هذا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في كره تحمل القنوت
وهو بعيد **الخامس** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد
التسليم عند الشيخ ومن قال بمقالته وسقط عند المص ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف
بفعل غيره الا فيما دل الدليل عليه **قوله** ويسن في هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة
وفعلها في الصحراء اتباعا بالنبي ص فانه كان يصليها خارج المدينة كما نطقت به الاخبار فروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى ايضا عن معوية ان رسول الله ص كان يخرج الى البقيع فيصلي
بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما
تصلي في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى وابى ان يؤتى بطنفسة
يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه يبرز لافاق السماء ويضع جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها
الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص بن غياث عن الصادق ع والحق ابن
الجنيد به مسجد النبي ص وهو مدفوع بفعل النبي ص ولو كان هناك عذر من مطر او خوف وكل او نحو ذلك صليت في المسجد حذرا من المشقة الشديدة
المنافية للتيسير في التكليف **قوله** والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند في ذلك قول الصادق ع في صحيحة الفضيل لابي حمزة
يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض
بجميع البدن وتكره الصلوة على البساط والبارية ونحوهما لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية **قوله** وان
يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له
ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات قال في كره وقال الاصحاب ان هذا النداء
ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة وقال ابو الصلاح محل
هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة الاحرام ودخل بهم في الصلوة واللفظ ينادي السنة بكلا الامرين **قوله**
وان يخرج يدل على ذلك فعل الرضا ع لما خرج الى صلوة العيد في عهد المامون ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى
**قوله** وان يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي ياكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم
ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام و
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك

ناسيا تام

ان قوب وان لم تقو لمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو لما روي ان النبي [illegible] كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا
او اقل او اكثر ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة [illegible] قوله وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه [illegible] الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار
انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة
رواية سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و
العشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وهي مرجحة في الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله
وان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم قوله وفي الاضحى المشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ايض وقال المرتضى
وابن الجنيد والشيخ في ير بالوجوب لما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بشيء موقت يعني
في الكلام قوله ويكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين ع نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر قوله وان يتنفل المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها
ان يقصد مسجد النبي ص ان لم يكن فيه قبل خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله ع في صحيحة زرارة
وصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب صلوة الركعتين في مسجد النبي ص
قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا
بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله قوله وهنا قد
تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في جملة من كتبه
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن
ادريس وقال ابن الجنيد في ظ كلامه باختصاص الترخص بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد
وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظ من المذهب وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن
البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم
الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها
في المطلوب مؤيدة بالاصل وعمل الاكثر احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول
اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع والجواب بعد
تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب
الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه

لما



انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي
الحرج والعسر يدل على ذلك ايض فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه ره وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم
المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في تخيير
الامام ايض ولا باس به قوله الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا يعرف فيه مخالفا الا من بني امية واخبارنا به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من
الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى معوية وهو ابن عمار قال سالته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا
وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض المص ره في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث
الوجوب والاستحباب ونقل عنه في المعتبر انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في ير
بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكانه اراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا لم نقف في ذلك على امر صريح والمسئلة محل
تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للاصل السالم من المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه
بين المسلمين حكاه في كره والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب وروى العامة عن عبد الله
بن السايب قال شهدت مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب قوله الرابع لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات
كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة
ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا قوله وبخروجه
بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشا التردد اصالة الجواز السالم من معارضة الاخلال بالواجب وقوله ع في رواية ابي بصير
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى وربما لم يثبت الوجوب حمل النهي عن السفر
على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق
بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في كره انه جائز اجماعا هذا صورة خط المصنف ره تم الجزء الاول من
كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة
تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا مصليا
مسلما ونسال الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب المسمى بمدارك الاحكام بعون الله الملك العلام
ضحى يوم الاثنين خامس والعشرين من شهر ذيحجة الحرام من شهور سنة اثنين وثلثين و
مائة بعد الالف على يد اقل الطلبة احمد بن حاجي نور الدين محمد المازندراني
اللهم وفقني لمطالعتها والتدبر في معانيها بمحمد واله